

الإقسام بالله على الله صورته وعلمه وأحكامه دراسة عقديّة

إعداد

د. خالد بن ناصر بن ربيعان العتيبي

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن المسائل العقدية مما يجب على الباحث صرف الوقت والجهد في بيان أوجه الحق والباطل فيها، فأمر العقائد خطير، فقد يرتد المسلم بكلمة يقولها لا يلقي لها بالاً، أو بفعل مما يستهان به، وقد أوضح ذلك علماء الفقه في كتبهم في باب الردة، وذكروا أمثلة كثيرة مما يتهاون بها كثير من المسلمين، وما ذلك إلا لعظيم خطورة هذا الباب، ومن هنا عزمنا على تحقيق القول في مسألة عظيمة، ألا وهي: الإقسام بالله على الله تعالى^(١)، وهي مسألة تتعلق باللسان، وما يقوله من كلام قد يكون خيراً وقد يكون شراً، فالإقسام على الله له تعلق بطلب رحمة الله وكرمه من وجه، فيكون جائزاً، وله تعلق بتنقص عظمته وعزته من وجه آخر، فيكون ممنوعاً.

وقد وجدت من خلال بحثي أن هذه المسألة من حيث الجواز أو المنع لها مكانة كبيرة من عصر السلف الصالح، فقد تنوعت فيها الأدلة، واختلفت فيها الأقوال، فقمنا ببذل جهدي للجمع بينها وبين ما يجوز منها وما يمنع، مع ذكر الأدلة على ذلك، وأقول العلماء، وعلل الجواز أو المنع، فخرج هذا البحث الذي لا أدعي فيه الكمال، وإنما أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه إلى قول الصواب، وأسأل المولى تبارك وتعالى القبول والتوفيق والسداد، وما توفيقى إلا بالله سبحانه وتعالى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تأتي أهمية هذا الموضوع وتظهر من الوجوه الآتية:

١- كثرة النصوص الواردة من السنة في هذه المسألة مما يعني شرفها، وعظيم قدر الحاجة لبيان الصواب فيها.

(١) سماها ابن تيمية: إقسام عليه تعالى به. انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٦).

٢- اشتهار هذه المسألة من عصور السلف إلى هذا العصر، وكثرة بحث العلماء لها، وسؤال الناس عنها، مما يستوجب إضافة بحث يعتني بهذه المسألة وسد ما يوجد من نقص فيها.

٣- جمع النصوص الواردة في هذه المسألة على كثرتها وتبيين الصحيح منها من الضعيف، وبيان علاقته بالبحث.

٤- اهتمام هذا البحث ببيان العلل التي من أجلها جازت بعض الصور، والتي من أجلها منعت بعض الصور، وتفصيل القول فيها، وتحقيقه، مما قد لا يوجد في بحث قد سبقه على حسب علمي.

الأمر التي راعيتها في البحث

راعى بفضل الله تعالى في أثناء إعداد هذا البحث الأمور الآتية:

- ١- عزو الآيات القرآنية ذكراً اسم السورة ورقم الآية.
- ٢- تخرىج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وذكرت رقم الحديث فقط مقداً بحرف (ح:)، وإن لم يخرجاه فإنني أجتهد في تخرىجه من المصادر المعتمدة، وأذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، وأنقل كلام الأئمة في الحكم عليه، وأعتني بذكر كلام الشيخ الألباني تصحيحاً أو تضعيفاً.
- ٣- حاولت قدر جهدي الاستدلال بالأحاديث الثابتة.
- ٤- أحرص غالباً على الرجوع إلى التفاسير، وكتب شروح الحديث عند ذكر آية أو حديث لمعرفة كلام أهل العلم عنها.
- ٥- التعريف بالفرق، وضبط الكلمات المشككة، وتوثيق الأقوال، وأما الأعلام فإنني لم أترجم للصحابة لشهرتهم، وما عداهم أكتفي بذكر تاريخ الوفاة في أول موضع يذكر فيه اسمه، وقد لا أجد تاريخ وفاة بعضهم فأتركه.
- ٦- أثبت في الآخر المصادر والمراجع التي استقيت منها البحث.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس للمراجع والموضوعات، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، وخطة البحث التفصيلية.

الباب الأول: تعريف الإقسام بالله على الله، وصلته بالدعاء وحفظ اللسان.

وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: تعريف الإقسام بالله على الله، وبيان حقيقته.

المبحث الأول: تعريف الإقسام لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حقيقة الإقسام الجائز على الله تعالى: التوكيد وليس

الإلزام.

المبحث الثالث: صيغ الإقسام على الله تعالى بالنسبة لذكر المقسم عليه

وهو الله، وبالنسبة لتعلقه بالإقسام على غير الله في المستقبل.

الفصل الثاني: صلة الإقسام بالله على الله بالدعاء.

المبحث الأول: تعريف الدعاء لغة واصطلاحاً، وبيان حقيقته.

المبحث الثاني: طرق سؤال الله المشروعة.

المبحث الثالث: الاعتداء في الدعاء.

الفصل الثالث: صلة الإقسام بالله على الله بحفظ اللسان.

المبحث الأول: عظم منزلة حفظ اللسان في الإسلام، وبيان خطورته في

فساد العقيدة.

المبحث الثاني: نصوص الشرع الواردة في حفظ اللسان وبيان خطره.

المبحث الثالث: المخالفات العقدية المتعلقة بالأقوال، وجهود العلماء في

التحذير منها.

الباب الثاني: الإقسام الجائز على الله تعالى.

وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: صور الإقسام الجائز على الله تعالى في الخبر والإنشاء.

الفصل الثاني: أدلة الإقسام الجائز على الله تعالى في الخبر والإنشاء.

المبحث الأول: أدلة الإقسام الجائز في أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ.

المبحث الثاني: أدلة الإقسام الجائز على الله تعالى في باب الإنشاء

والطلب.

الفصل الثالث: علل الإقسام الجائز على الله تعالى في الخبر والإنشاء.

المبحث الأول: علة قبول الإقسام الجائز في أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ.

المبحث الثاني: علة قبول الإقسام الجائز على الله تعالى في باب الإنشاء

والطلب.

الفصل الرابع: الاختلاف في جواز الإقسام على الله تعالى في باب الإنشاء والطلب.

الباب الثالث: الإقسام الممنوع على الله تعالى.

وفيه أربعة فصول.

الفصل الأول: صور الإقسام الممنوع على الله تعالى.

المبحث الأول: ضابط الإقسام الممنوع على الله تعالى.

المبحث الثاني: صور الإقسام الممنوع على الله تعالى.

الفصل الثاني: أدلة الإقسام الممنوع على الله تعالى.

المبحث الأول: الأحاديث الصحيحة في الإقسام الممنوع على الله تعالى.

المبحث الثاني: الأحاديث الضعيفة في الإقسام الممنوع على الله تعالى.

المبحث الثالث: أحاديث الإقسام على الله تعالى بقطع فعل الخير عن

نفس المقسم.

الفصل الثالث: علل تحريم الإقسام الممنوع على الله تعالى.

المبحث الأول: علل تحريم الإقسام الممنوع على الله تعالى المتعلقة بالجهل
بكمال ربوبية الله وكمال أسمائه وصفاته.

المبحث الثاني: علل تحريم الإقسام الممنوع على الله تعالى المتعلقة بالجهل
بفقر الخلق إلى الله تعالى.

المبحث الثالث: علل نهي النبي ﷺ لمن أقسم ألا يفعل خيراً لنفسه.

الفصل الرابع: حكم الإقسام الممنوع على الله تعالى.

المبحث الأول: عقيدة أهل السنة والجماعة في إحباط الحسنات.

المبحث الثاني: الاختلاف في حكم الإقسام الممنوع على الله تعالى.

المبحث الثالث: حكم الإقسام على الله تعالى بألا يفعل المقسم الخير

لنفسه.

الخاتمة.



الباب الأول

تعريف الإقسام بالله على الله، وصلته بالدعاء وحفظ اللسان.

الفصل الأول: تعريف الإقسام بالله على الله، وبيان حقيقته.

الإقسام بالله إما أن يكون قسماً بالله على أحد من خلقه، أو قسماً بالله على الله، فأما القسم بالله على أحد من خلقه فهذا محل كتب الفقه في أبواب (الأيمن والنذور)، من حيث أنواعه وأحكامه، وأما القسم بالله على الله فهو الحلف على الله، ومحل كتب العقيدة، وهو ما سأقوم ببحثه.

المبحث الأول: تعريف الإقسام لغة واصطلاحاً.

الإقسام لغة: من «قسم»: القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن والآخر على تجزئة شيء، فالأول القسَم، وهو الحُسْن والجمال^(١)... والأصل الآخر القَسَم: مصدر قَسَمَت الشيء قَسْماً^(٢)، والنَّصِيب^(٣) قِسْمٌ بكسر القاف^(٤)، والقَسَم والقَسَم بفتحيتين: اليمين، اسم من أقسم بالله إقساماً إذا حلف، ويجمع على أقسام، والفعل: أقسم^(٥)، قال أهل اللغة: أصل ذلك من القَسامة، وهي الأيمان تُقَسَم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به ثم صار اسماً لكل حلف^(٦).

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣٢٠/٨)، ومفردات ألفاظ القرآن (٢/٢٤٢)، ولسان العرب (٤٧٨/١٢).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣١٩/٨)، والصحاح (٥/٢٠١٠)، ومختار الصحاح (ص: ٥٦٠)، ولسان العرب (٤٧٨/١٢).

(٣) انظر: الصحاح (٥/٢٠١٠)، ومختار الصحاح (ص: ٥٦٠)، ولسان العرب (٤٧٨/١٢)، والقاموس المحيط (ص: ١٤٨٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٥/٨٦).

(٥) انظر: كتاب العين (٥/٨٦)، والمصباح المنير (٢/٥٠٣).

(٦) انظر: الصحاح (٥/٢٠١٠)، ومفردات ألفاظ القرآن (٢/٢٤٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٨٦)، ومختار الصحاح (ص: ٥٦٠)، وقد نقل ابن منظور في لسان العرب (٤٧٨/١٢)، عن الأزهري حقيقة القسامة التي من أجلها سميت اليمين قسماً فقال: «وتفسير القسامة في الدم: أن يقتل رجل فلا تشهد على قتل القاتل إياه بينة عادلة كاملة، فيجيء أولياء المقتول، فيدعون قبل رجل أنه = قتله، ويدلون

الإقسام اصطلاحاً^(١): وما جاء بمعناه من ألفاظ يشتمل على فعل القسم، والمقسم به، والمقسم عليه^(٢)، وفيما يلي بيان ذلك بشيء من الاختصار حتى يتضح معنى القسم.
أولاً: فعل القسم وهو: أقسم، ولا يشترط في الإقسام بالله على الله أن يكون بلفظ (أقسم)، بل يجوز بغيره من ألفاظ القسم، فالإقسام: مصدر أقسم يقسم إذا حلف، والحلف له عدة أسماء، هي: القسم، واليمين، والحلف، والإيلاء^(٣)، وكلها بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النور: ٥٣]، وقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقال تعالى: ﴿يُحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، أي: يحلفون^(٤).

ثانياً: المقسم به، والمراد بالمقسم به هو ما يريد العبد من ربه أن يتحقق له، أو يمنع منه، ويدخل في ذلك القسم بوقوع شيء أو عدمه في المستقبل، ومثال ذلك أن يقول:

بلوث من البينة غير كاملة، وذلك أن يوجد المدعى عليه متلطخاً بدم القتل في الحال التي وجد فيها، ولم يشهد رجل عدل أو امرأة ثقة أن فلانا قتله، أو يوجد القتل في دار القتال، وقد كان بينهما عداوة ظاهرة قبل ذلك، فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات سبق إلى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء صحيحة فيستحلف أولياء القتل خمسين يمينا أن فلانا الذي ادعوا قتله انفراداً بقتل صاحبهم ما شركه في دمه أحد، فإذا حلفوا خمسين يمينا استحقوا دية قتلهم، فإن أبوا أن يحلفوا مع اللوث الذي أدلوا به حلف المدعى عليه وبرئ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين خير ورثة القتل بين قتله أو أخذ الدية من مال المدعى عليه، وانظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢٢٤)، وتاج العروس (٢٧٠/٣٣).

(١) البحث هنا هو في الإقسام الجائز على الله أما الإقسام الممنوع فسوف يأتي التوسع فيه في الباب الثالث.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٢ / ٣٥).

(٣) الإيلاء والألوة، والألية، والائتلاء، والأليا: كلها بمعنى: اليمين، والحلف، والقسم، والفعل: ألى يؤلي إيلاء، وتألَى يتألَى تألياً، وأتلى يأتلى ائتلاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، انظر: تهذيب اللغة (٣١٠/١٥)، والنهاية في غريب الأثر (٦٢/١) ولسان العرب (٤٠/١٤)، وظاهر كلام أهل اللغة أنه: الحلف مطلقاً، وقيل بين التألي وباقي ألفاظ القسم معنى دقيق، فقيل: حقيقة الإيلاء والألية: الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه، كأنه رأى فيه الانتهاء، انظر: مفردات ألفاظ القرآن (٤٠/١)، وقريب منه قيل: أي الحالف المبالغ في اليمين، انظر: فتح الباري (٥/٣٠٨)، وقيل: إذا اجترأ على أمر غيب فحلف عليه، انظر: العين (٣٥٧/٨)، والإيلاء في الفقه: الحلف على ترك وطء المرأة. وله أحكام تخصه لا يسمى إيلاءاً دونها.

(٤) انظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣٧٣ / ١)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٠٨٥ / ١٠).

أقسمت بك ربي أن تفعل كذا، أو أن لا تفعل كذا، أو: أقسم بالله ليكون كذا، أو: أحلف بالله ليكون كذا، أو: والله لا يكون كذا، أو: والله لنتصرن، وسيأتي لها زيادة تفصيل في المبحث الثالث.

ثالثاً: المقسم عليه وهو الله تعالى، ولا يشترط أن يكون القسم بلفظ الجلالة (الله) بل يجوز بغيره من أسماء الله وصفاته، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «ولفظ (اليمين) في كتاب الله؛ وكذا في لفظ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خوطبوا بالقرآن أولاً يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأي لفظ كان الحلف، وبأي اسم من أسمائه كان الحلف، وكذلك الحلف بصفاته كعزته...»^(١).

فتلخص مما سبق التعريف التالي للإقسام اصطلاحاً: أنه دعاء^(٢) العبد ربه، مؤكداً يمين^(٣)، باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، بأن ينجز له مطلوبه، إثباتاً أو نفيًا.

المبحث الثاني: حقيقة الإقسام الجائز على الله تعالى: التوكيد وليس

الإلزام.

الإقسام بالله وما يرادفه من كلمات كالحلف والإيلاء هي بمعنى: اليمين، وهذا يقودنا لبحث مسألة لها صلة كبيرة ببحث مسألة الإقسام بالله على الله، وهي مسألة: هل حقيقة الإقسام بالله على الله: أن العبد يوجب على الله ويحكم عليه أن يفعل ذلك الأمر المقسم به؟ أم أن المراد العزيمة وتوكيد المحلوف عليه دون الإلزام والإيجاب؟، أم هو مجرد دعاء دون معنى التوكيد والعزيمة؟.

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من بحث مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة الإقسام على الله والحكمة من مشروعيته.

ذهب كل من أجاز الإقسام على الله تعالى إلى أن القسم دعاء ليس فيه إلزام وإيجاب، لكنهم اختلفوا على قولين: القول الأول: من يرى أن الإقسام على الله نوع من الدعاء

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٣٢).

(٢) سوف يأتي تحقيق أن القسم دعاء مؤكداً يمين، في المبحث الثاني من الباب الأول.

(٣) قال ابن تيمية: «والقسم قيل: هو من جنس الدعاء، لكن هو طلب مؤكداً بالقسم، فالسائل يخضع، ويقول: أعطني، والمقسم يقول: عليك لتعطيني، وهو خاضع سائل» النبوات لابن تيمية (٢ / ١٠٣٣)، فصورته صورة يمين وحقيقته دعاء، لأنه من الأدنى إلى الأعلى.

والسؤال، لكنه يزيد على الدعاء والسؤال بأنه دعاء مؤكد بقسم لتأكيد رغبته وعزمته الملحة في طلب هذا الأمر، والقول الثاني: من يرى أن الإقسام على الله تعالى مجرد دعاء، دون أن يكون فيه معنى العزيمة والتوكيد والإصرار، وفيما يلي عرض هذين القولين.

القول الأول: أن الإقسام على الله تعالى دعاء مؤكد بقسم لتأكيد رغبته وعزمته.

قرر أصحاب هذا القول أن القسم بالله جائز وأنه يأخذ حكم اليمين^(١)، وأن معناه وحقيقته هو توكيد المقسم به، وليس المراد منه الإلزام والإيجاب على المقسم عليه، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ): «وقوله: «لو أقسم على الله لأبره»: أي لفضله، ومنزلته عند الله أنه يجيب رغبته ودعائه، ولا يخيب أمله وبره لرجائه وعزمته في رغبته لربه، والقسم هنا عبارة عن: قوة العزيمة في الرغبة والدعاء»^(٢)، وقال المناوي (ت ١٠٣١): «أي أقسم عازما على الله أن يفعل»^(٣).

وحتى يتبين ذلك لا بد من معرفة معنى اليمين التي جعلها العلماء هي الأصل وألحقوا بها ما يرادفها من كلمات، ومن أشهر تلك الكلمات: القسم والحلف والإيلاء، ثم نبين بعد ذلك الحكمة من مشروعية اليمين، وما يقال في اليمين يقال في بقية الكلمات المرادفة.

اليمين لغة: اليمين في كلام العرب تأتي على وجوه منها: اليد اليمنى، والقوة، والقدرة، والمنزلة^(٤)، واليمين: القسم والحلف، لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه^(٥)، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه^(٦).

- (١) بحث الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٦٩)، وشرح مشكل الآثار (٢ / ١٥٤) بحث هل القسم يمين؟ وهل هو مكروه أم لا؟ وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الإقسام المقبول.
- (٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨ / ٤٩).
- (٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١ / ٣٥٠).
- (٤) انظر: مختار الصحاح (ص: ٧٤٥)، ولسان العرب (١٣ / ٤٦١).
- (٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٦ / ١٥٩)، ومختار الصحاح (ص: ٧٤٥).
- (٦) فتح الباري (١١ / ٥١٦).

واليمين شرعاً: ذكر الفقهاء تعاريف كثيرة تكاد تكون متقاربة، والجامع بينها هو إرادة توكيد الخلوفاً عليه، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها»^(١).

والحكمة من تشريع اليمين هو: التأكيد، وذلك إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الخالف وأنه لم يكذب فيه إن كان خبيراً، ولا يخلفه إن كان وعداً أو وعيداً أو نحوهما، وإما لتقوية عزم الخالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه، وإما تقوية الطلب من المخاطب أو غيره وحثه على فعل شيء أو منعه منه، فالغاية العامة من اليمين: توكيد الخبر أو الإنشاء إثباتاً أو نفيًا^(٢).

القول الثاني: أن الإقسام على الله تعالى دعاء مجرد عن التوكيد والعزيمة.

ذهب قليل من العلماء لهذا القول، وأكثر من نقل هذا القول ذكره في آخر الأقوال في معنى القسم بصيغة: وقيل، وبعضهم ضعفه.

وهذه بعض أقوال أهل العلم ممن صدر القول بأن الإقسام قوة العزيمة والتوكيد ثم ذكر القول الثاني أنه مجرد الدعاء وضعفه^(٣):

قال القاضي عياض: «والقسم هنا عبارة عن قوة العزيمة في الرغبة والدعاء... وقيل: معنى القسم هنا: الدعاء، وأبره أجابه»^(٤)، وقال أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ): «ولقد أبعد من قال: إن القسم - هنا - هو الدعاء من جهة اللفظ والمعنى»^(٥)، قال النووي (ت ٦٧٦هـ): «معناه: لو حلف يميناً طمعا في كرم الله تعالى بإبراره لأبره، وقيل: لو دعاه لأجابه، يقال: أبررت قسمه وبررته، والأول هو المشهور»^(٦)، وقال ابن تيمية: «والقسم

(١) فتح الباري (٥١٦/١١)، وانظر تعريف الحنفية في حاشية ابن عابدين (٧٠٢/٣)، والمالكية في الأكليل (٢٢٤/١)، والشافعية في مغني المحتاج (٣٢٠/٤)، والحنابلة في غاية المنتهى (٣٨٥/٣).
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٥/٧)، والمغني (٤٣٥/١٣).
(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥٧/١٩)، وفتح الباري (٥٤٣/١١)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٩٩/٧)، وتحفة الأحمدي (٢٧٩/٧).
(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤٩/٨)، وفي مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٩٣/٢) ذكر القاضي عياض القول بصيغة: وقيل، ولم يرجح أحدهما.
(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٠٩/٦).
(٦) شرح النووي على مسلم (١٨٧/١٧)، وانظر له أيضاً: (١٧٥/١٦).

قيل: هو من جنس الدعاء، لكن هو طلب مؤكّد بالقسم، فالسائل يخضع، ويقول: أعطني، والمقسم يقول: عليك لتعطيني، وهو خاضع سائل^(١).

وأما من رجح أن الإقسام دعاء مجرد عن التوكيد والعزيمة فلعل سبب هذا القول هو: ظنهم بأن معنى الإقسام على الله هو: الإيجاب والحكم والإلزام على الله، ولشناعة هذه المعاني التي تدل على تنقص مقام الربوبية ذهبوا لهذا المعنى، فقالوا: إن معنى القسم على الله أن يقول: بحقك يا رب فافعل كذا^(٢)، قال ابن منظور (ت ٧١١ هـ): «حتى لو سأل الله تعالى أجابه»^(٣)، ومرة قال: «بحيث إذا دعاه استجاب له دعاءه»^(٤)، وقال الشيخ ابن جرير: «لا يجوز الإقسام على الله تعالى بقوله: أقسمت عليك يارب أن تنزل المطر، أو تهزم اليهود، أو تغني فلاناً، أو تعطيه كذا، أو تحقق لي ما أطلبه في هذا المكان، ونحو ذلك، فإن معناها: أن العبد يلزم ربه ويفرض عليه، والله تعالى هو الذي يتصرف في العباد، وليس العبد أهلاً أن يأمر ربه بأمر على وجه الإلزام، بل إن ذلك منقوص للتوحيد، أو مما يناهي كماله أو أصله على حسب النية، فأما ما روي عن بعض السلف من الإقسام على الله فلعل ذلك من باب الدعاء»^(٥).

قلت: ولكن إذا تبين أن الإقسام على الله خال من تلك المعاني التي تدل على الإيجاب، وأن غايته هو الرغبة التامة والعزيمة الصادقة في طلب هذا الأمر فأكد ذلك بالإقسام عليه الذي يدل على تأكيده وعدم شكه في رغبته، فيدل ذلك على ضعف قولهم.

المسألة الثانية: ليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه بمحض كرمه.

بعدما تقرر في المبحث السابق أن القسم بالله كاليمين في أنها لتوكيد المقسم به وليست لإلزام الله وإيجاب شيء عليه، فإنه من المستحسن بحث مسألة (الحق على الله)، فإن من أقسم على الله على جهة التكبر والتعجب والترفع حتى جعل لنفسه حقاً على الله، فيجعل الله تعالى يحكم بما اختاره هو من الحكم، فهذا نوع تحكّم في الله تعالى وفي فعله، وزعم بأنه يوجب على الله ما لم يوجبه على نفسه.

(١) النبوات لابن تيمية (٢/ ١٠٣٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ٣٤٠)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٩٤).

(٣) لسان العرب (٤/ ٥٠٣).

(٤) لسان العرب (١٣/ ٥٥٥).

(٥) اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جرير (ص: ٥٣)، والرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوي (٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

وقد ذكر العلماء مسألة: هل للمخلوق على الله حق واجب، أم لا؟^(١). وهذه المسألة للناس فيها ثلاثة أقوال، طرفان ووسط، فطائفة تقول: إن الله يجب عليه أشياء، ويحرم عليه أشياء، بالقياس على المخلوقين، وإن العباد بقياس عقولهم يوجبون عليه ويحرمون عليه، كما يجب على العباد ويحرم عليهم، فتوسعوا في الإيجاب على الله، وذلك أن أفعال العباد عندهم مخلوقة للعباد، وأن الله يثيب العباد على محض أفعالهم، فهي مبنية على المعاوضة، وليس من باب رحمته، وهذا قول المعتزلة^(٢).
والقول الثاني: قول من يقول: إن الله سبحانه وتعالى لا يوجب هو على نفسه شيئاً، ولا يحرم على نفسه شيئاً، وليس للمخلوق على الخالق حق بحال، لكن يعلم ما يفعله بحكم وعده وخبره، وهذا قول أتباع جهم والأشعري^(٣).
والقول الثالث: ما دل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه سلف الأمة وأئمتها، كالأئمة الأربعة وغيرهم^(٤): أنه ليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه بمحض كرمه وبره وجوده وإحسانه، وذلك واقع منه بحكمته ورحمته، وبحكم أنه كتب على نفسه الرحمة، وحرم على نفسه الظلم، لا بأن الخلق يوجبون عليه ويحرمون، ولا بأنه يشبه المخلوق فيما يجب ويحرم^(٥)، فليس حقهم حق مقابلة ومعاوضة كحقوق الخلق بعضهم على بعض، بل كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، وليس لأحد من الخلق أن يلزم الله بشيء، ولهذا قال تعالى: ﴿كَبَّ رُبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٦).

- (١) انظر: قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (١/ ١٠٨)، ومنهاج السنة النبوية (٦/ ٣٩٧).
(٢) راجع شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص ٤٩٣ - ٥٠٥)، ومنهاج السنة النبوية (٦/ ٣٩٦)، وجامع المسائل لابن تيمية (١/ ١٥١).
(٣) انظر: المواقيف للإيجي (٣/ ٤٩٤)، ومنهاج السنة النبوية (٦/ ٣٩٧)، وجامع المسائل لابن تيمية (١/ ١٥١).
(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٠٠)، ومنهاج السنة النبوية (٦/ ٣٩٧)، ومجموع الفتاوى (١/ ٢١٩)، وجامع المسائل لابن تيمية (١/ ١٥٢)، ومدارج السالكين (٢/ ٣٢٢)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفية. (ص: ١٥٣).
(٥) وقد بين شيخ الإسلام أن بين الخالق تعالى والمخلوق من الفروق ما لا يخفى على من له أدنى بصيرة وذكر فروقاً كثيرة، انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢١٦).
(٦) أخرجه مسلم ح: ٥٥.

وقد أحق الله على نفسه لعباده حقوقاً، منها^(١): حق النصرة للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، ومنها أن لا يعذب من لم يشرك به شيئاً، كما ثبت عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. يا معاذ، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «حقهم عليه أن لا يعذبهم»^(٢)، فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعد الصديق، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، وحقهم الواجب بوعده هو أن لا يعذبهم، قال ابن القيم (٧٥١هـ):

«ما للعباد عليه حق واجب هو أوجب الأجر العظيم
كلا ولا عملٌ لديه ضائع إن كان بالإخلاص والإحسان
إذ عذبوا فبعد له أو نعموا فيفضله والحمد للمنان»^(٣)

فتبين مما سبق: أن الإقسام على الله دعاء وسؤال لله تعالى، لكنه يزيد على الدعاء والسؤال بأنه دعاء مؤكد يقسم لتأكيد رغبته بما يطلبه، وأنه حريص على تحصيله، فهو يرجو من ربه أن يحقق له مطلبه، لا أنه يلزم ويجبر الله تعالى، وليس من شأن العبد أن يلزم الله بشيء أو يجبره عليه، فالله تعالى لا يوجب عليه أحد شيء، وليس للعباد حقوق وواجبات تحصل لهم معاوضة، وإنما هو بكرمه وجوده وإحسانه أوجب على نفسه بعض الأمور، قال ابن تيمية - في التفريق بين السؤال والقسم -: «وساغ النزاع في السؤال بالأنبياء والصالحين دون الإقسام بهم لأن بين السؤال والإقسام فرقا، فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب

(١) ومن تلك الحقوق التي يذكرها بعض العلماء ما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٧/ ٢٤٧، ح: ١١١٥٦)، وابن ماجه (١/ ٢٥٦، ح: ٧٧٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الماشي إلى الصلاة: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشائي هذا» فهذا حق السائلين، هو أوجب على نفسه، فهو الذي أحق للسائلين أن يجيبهم، وللعابدين أن يشيهم، ومعنى قوله: بحق السائلين عليك أنك وعدت السائلين بالإجابة، وأنا من جملة السائلين، فأجب دعائي. والحديث ضعيف، قال البوصيري: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٩٨)، وضعفه الألباني في التوسل أنواعه وأحكامه (ص: ٩٢).
(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٨٥٦، ومسلم ح: ٤٨.
(٣) القصيدة النونية (ص: ٢٠٩).

يناسب الإجابة، والمقسم أعلى من هذا فإنه طالب مؤكد طلبه بالقسم، والمقسم لا يقسم إلا على من يرى أنه يبرئ قسمه، فإبرار القسم خاص ببعض العباد، وأما إجابة السائلين فعام، فإن الله يجيب دعوة المضطر ودعوة المظلوم وإن كان كافراً^(١).

المبحث الثالث: صيغ الإقسام على الله تعالى بالنسبة لذكر المقسم عليه وهو الله، وبالنسبة لتعلقه بالإقسام على غير الله في المستقبل.
وتحت هذا المبحث مسألتان:

المسألة الأولى: للإقسام على الله تعالى صيغتان من حيث تعلقه بذكر المقسم عليه وهو الله تعالى:

الصيغة الأولى: أن يذكر المقسم عليه وهو الله تعالى، فيقول مثلاً: أقسمت عليك ربي أن تنصر المسلمين في هذه المعركة، أو والله لينزلن الله المطر.

الصيغة الثانية: ألا يذكر المقسم عليه وهو الله تعالى، وإنما يطلب أمراً غيبياً في المستقبل، فيقول مثلاً: أقسم بالله تعالى أن المسلمون سينتصرون في هذه المعركة، أو والله لا يسافر بكر، فالمقسم والحالف هنا لم يذكر المقسم عليه وهو الله تعالى الذي يملك نصر المسلمين ومنع بكر من السفر، بل اكتفى بالقسم واليمين في بداية الجملة ثم أقسم على أمر غيبي في المستقبل، والغيب في المستقبل لا يستطيع أحد خلقه وتحقيقه إلا الله تعالى، ومن هنا اعتبر قسماً على الله تعالى، ويوضح هذه المسألة الثانية وفيها تذكّر الأدلة على المسألتين.

المسألة الثانية: للإقسام على الله تعالى صيغتان من حيث تعلقه بالإقسام على غير الله في المستقبل:

الصيغة الأولى: أن يكون القسم على الله تعالى: وهذه الصورة لا إشكال في دخولها في البحث، كأن يقول: أقسم عليك ربي أن تشفي ولدي، أو والله ليعيدن الله زيدا لوالديه، فالمقسم والحالف هنا أقسم بالله تعالى ثم طلب حاجته من الله تعالى.

الصيغة الثانية: أن يكون القسم بالله تعالى على غير الله في أمر مستقبل، كأن يقسم على نفسه أو على غيره من الخلق، وهذه الصيغة تحتاج إلى زيادة توضيح، فإن الإقسام على

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (١/ ١٢٣).

النفس أو على غيره من المخلوقات في أمر غيبي مستقبل له ظاهر وحقيقة، فإذا قال المقسم والحالف: أقسم بالله أن أزور زيداً أو والله لأزور زيداً، أو يقول لغيره: أقسم عليك أن تزور زيداً، أو والله لتزورن زيداً، فإن ظاهر هذا القسم والحلف أنه على النفس وعلى غيره من المخلوقات، وحقيقته أنه على الله تعالى، فإن تحقق الزيارة غيب يقع في المستقبل، ولا يملك إيقاعه إلا الله تعالى، وقد يحرص المخلوق أن يوقعه لكن إذا لم يرد الله تعالى ذلك فإنه لا يقع، ومن هنا كانت حقيقته أنه إقسام على الله تعالى «إذ الحوادث كلها لا تكون إلا بمشيئة الله»^(١).

ويبدل على هذه المسألة والتي قبلها النصوص التالية:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتهما، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٢)، فجميع روايات الحديث كان فيها أنس بن النضر رضي الله عنه يقسم بالله أن لا تكسر ثنيتهما، ولم يكن يقسم على الله، بل كان يوجه القسم على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أولياء الجارية، ثم إن أولياء الجارية عفوا، وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا القسم من أنس بن النضر رضي الله عنه قسماً على الله تعالى، ولذلك قال في آخر الحديث: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القصاص القصاص»، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقتص من فلانة؟ والله، لا يقتص منها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله، يا أم ربيع، القصاص كتاب الله» قالت: لا والله، لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٣)، وفعلت أم الربيع رضي الله عنها كما فعل أنس بن النضر رضي الله عنه فوجهت القسم للرسول صلى الله عليه وسلم ولأولياء الجارية فقالت: «لا والله، لا يقتص منها أبداً»، بل جاءت رواية أخرى بلفظ: «أقتص من فلانة؟ لا والله لا

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٧٠٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٦٧٥.

تقتص منها^(١) فأقسمت على النبي ﷺ ووجهت الخطاب له، ولم تقسم على الله تعالى، ومع ذلك اعتبره النبي ﷺ قسماً على الله تعالى، فقال في آخر الحديث: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

٣- عن جابر ﷺ قال: جاء عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال: يا رسول الله، من قتل اليوم دخل الجنة؟ قال: «نعم»، قال: فوالذي نفسي بيده، لا أرجع إلى أهلي حتى أدخل الجنة، فقال له عمر بن الخطاب: يا عمرو، لا تأل على الله، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عمر، فإن منهم من لو أقسم على الله لأبره: منهم عمرو بن الجموح، يخوض في الجنة بعرجته»^(٢)، فعمرو بن الجموح ﷺ حلف على نفسه في أمر مستقبل، واعتبر عمر ﷺ ذلك قسماً وتالياً على الله تعالى، ثم صحح النبي ﷺ قول عمرو بن الجموح ﷺ عندما قال: «مهلاً يا عمر، فإن منهم من لو أقسم على الله لأبره: منهم عمرو بن الجموح» فدل على أن القسم على النفس في أمر مستقبل ظاهره قسم على النفس وحقيقته قسم على الله تعالى.

٤- قسم النبي ﷺ في قوله: «ولكن والله، لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ، وبنت عدو الله أبدا»، وهذا الحديث ورد في قصة علي بن الحسين بن علي أبي طالب (ت ٩٤هـ): أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية (ت ٦٤هـ) مقتل حسين بن علي (ت ٦١هـ) رحمة الله عليه، لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها، فقلت له: لا، فقال له: فهل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ، فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وإني والله لئن أعطيتني لا يخلص إليهم أبدا حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام، فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وأنا أخوف أن تفتن في دينها، ثم ذكر صهرها له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال حدثني فصدقتي، ووعدني فوفيت لي،

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٢٣١، ح: ٣٥١٩) وقال محقق الكتاب حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥/ ٤٩٣-٤٩٤، ٧٠٢٤) وقال الهيثمي في (المجمع: ٩/ ٥٢٣) ونسبه إلى أحمد: رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن النضر الأنصار، وهو ثقة، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح (٣/ ٢١٦)، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٠/ ١٣٦).

وإني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله، لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ، وبنت
عدو الله أبدا»^(١).

قلت: وفي هذا الحديث أقسم الصحابي المسور بن مخزوم ﷺ على نفسه بأمر مستقبل
فقال: «وإيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليهم أبدا حتى تبلغ نفسي»، واستدل على صحة
إقسامه بإقسام النبي ﷺ في قوله: «ولكن والله، لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ، وبنت عدو الله
أبدا»، وهذا القسم من النبي ﷺ ومن الصحابي المسور بن مخزوم ﷺ، وإن كان ظاهره أنه
قسم منهما على نفسيهما إلا أن حقيقته إقسام على الله تعالى، لأنه قسم على تحقق أمر
غيبى في المستقبل لا يملك تحققه إلا الله تعالى، وقد بين هذا المعنى ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) في
شرحه على صحيح البخاري (ت ٢٥٦ هـ) فقال: «وأما طلب المسور لسيف الرسول من على
بن حسين، فإنه أراد التبرك به؛ لأنه من أحباس المسلمين، وكان بيدى الحسين، فلما قتل أراد
أن يأخذه المسور لثلا يأخذه بنو أمية، ثم حلف إن أعطاه إياه أنه لا يخلص إليه أبدا،
بشاهد من فعل رسول الله على الحلف والقطع على المستقبل ثقة بالله في إبراره، واشترط في
يمينه شريطة دون ما حلف عليه ﷺ وهي قوله: لا يخلص إليه حتى تخلص إلى نفسي. وقوله:
إن على بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على بنت رسول الله، فكره رسول الله ذلك،
وخطب الناس، وعرفهم أنه لا يحرم حلالا أحله الله مما يعرضه على من الخطبة على فاطمة،
ولكنه أعز نفسه وبنته من أن تضارها بنت عدو الله، وأقسم على الله ألا يجتمعا عند رجل
واحد ثقة بالله أنه يبر قسمه ﷺ، وقد قال: «رب أشعث ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم
على الله لأبره»^(٢)، والرسول أولى الناس بهذه المنزلة، فأقسم على ذلك لعلمه أن الله قد منع
المؤمنين أذاه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقد قال ﷺ
في ابنته: أنه يؤذيه ما يؤذيها، فليس لأحد من المؤمنين أن يفعل شيئا يتأذى به النبي، وإن
كان فعل ذلك له مباحا»^(٣).

٥- قسم سليمان عليه السلام: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان:
لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه:
قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعا، فلم يحمل منهن إلا امرأة

(١) أخرجه البخاري ح: ٣١١٠، وبلغظ آخر: ٣٧٢٩، ومسلم ح: ٢٤٤٩.

(٢) سيأتي تخريجه بالتفصيل في مبحث أدلة الإقسام الجائز.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٦٦).

واحدة، جاءت بشق رجل، وإيم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون»^(١).

قال بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ): «فإن قلت: من أين لسليمان، عليه الصلاة والسلام، أن الله تعالى يخلق من مائة في تلك الليلة مائة غلام؟ لا جائز أن يكون بوحى، لأنه ما وقع ولا أن يكون الأمر في ذلك إليه، لأنه لا يكون إلا ما يريد. قلت: قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): إنه من جنس التمني على الله والسؤال له وَعَجَّلَ أن يفعل، والقسم عليه كقول أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنية الربيع»^(٢).

٦- قول: إن شاء الله فيما عزم عليه الإنسان أن يفعله داخل في معنى هذه المسألة، فعندما يقول الرجل: سوف أفعل كذا إن شاء الله، أو يقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فتعليق الفعل بالمشيئة دليل على أن الذي يحقق الفعل في الخارج هو الله تعالى إن شاء ذلك، وقد بين هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «وكان قوله: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] هنا تحقيقاً لدخوله، وأن الله يحقق ذلك لكم؛ كما يقول الرجل فيما عزم على أن يفعله لا محالة: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لا يقوله لشك في إرادته وعزمه، بل تحقيقاً لعزمه وإرادته، فإنه يخاف إذا لم يقل: إن شاء الله أن ينقض الله عزمه، ولا يحصل ما طلبه، كما في الصحيحين: أن سليمان الْحَلِيلُ قال: «والله لأطوفن الليلة على مائة امرأة، كل منهن تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فلم تحمل منهن إلا امرأة جاءت بشق رجل. قال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون» فهو إذا قال: إن شاء الله لم يكن لشك في طلبه وإرادته، بل لتحقيق الله ذلك له، إذ الأمور لا تحصل إلا بمشيئة الله، فإذا تألى العبد عليه من غير تعليق بمشيئته لم يحصل مراده، فإنه من يتألى على الله يكذبه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٦٣٩، ومسلم ح: ١٦٥٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤ / ١١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧ / ٤٥٦).

الفصل الثاني: صلة الإقسام بالله على الله بالدعاء.

الإقسام بالله على الله هو دعاء^(١) مؤكّد بقسم، قال ابن تيمية: «والقسم قيل: هو من جنس الدعاء، لكن هو طلب مؤكّد بالقسم، فالسائل يخضع، ويقول: أعطني، والمقسم يقول: عليك لتعطيني، وهو خاضع سائل»^(٢)، فصورته صورة يمين وحقيقته دعاء، لأنه من الأدنى إلى الأعلى^(٣)، وعلى كلا القولين من أجاز الإقسام بالله على الله ومن منعه فإنه يربطه بالدعاء، فمن أجاز في الصورة المقبولة كما سيأتي فإنه يجعل الإقسام بالله على الله نوعاً من الدعاء المؤكّد بالقسم، ومن منعه مطلقاً فإنه يجعله من صور التعدي في الدعاء.

المبحث الأول: تعريف الدعاء لغة واصطلاحاً، وبيان حقيقته.

١- تعريف الدعاء:

الدعاء لغة: «أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك تقول: دعوت أدعو دعاء»^(٤)، ودعوت زيداً ناديتّه، وطلبت إقباله^(٥)، وهو: الرغبة إلى الله تعالى^(٦) فيما عنده من الخير والابتهاج إليه بالسؤال^(٧).

الدعاء اصطلاحاً^(٨): معنى الدعاء في الاصطلاح قريب من معناه في اللغة، وأجمع ما رأيت من تعريف - في رأيي - هو تعريف الملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) وهو: «طلب

(١) وممن ذكر أن الإقسام بالله على الله هو دعاء: القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢٩٣/٧)، (٤٩/٨)، وله أيضاً في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٩٣/٢)، والنووي في شرحه على مسلم (١٧٥ / ١٦)، وابن تيمية في النبوات (٢ / ١٠٣١-١٠٣٢)، وله نص صريح في مجموع الفتاوى (٣٧٦/٤)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٣٦٧)، وابن منظور في لسان العرب (٤ / ٥٠٣)، (١٣ / ٥٥٥)، وابن حجر في فتح الباري (١١ / ٥٤٣)، وبدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩ / ٢٥٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٧ / ٢٧٩)، وابن جرير في فتاوى الشيخ ابن جرير (١٨ / ٥٩)، وسيأتي تفصيل المسألة في مبحث علل الإقسام المقبول في الباب الثاني.

(٢) النبوات لابن تيمية (٢ / ١٠٣٣).

(٣) انظر: الأساليب الإنشائية غير الطلبية في أحاديث رياض الصالحين لأحمد محمد أمين اسماعيل (١ / ٢٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢ / ٢٧٩).

(٥) المصباح المنير (١ / ١٩٥).

(٦) لسان العرب (٤ / ٢٥٧)، والقاموس المحيط (ص: ١٦٥٥).

(٧) تاج العروس (٣٨ / ٤٦)، والمصباح المنير (١ / ١٩٥).

(٨) المقصود به في هذا المبحث دعاء المسألة دون دعاء العبادة.

الأدنى بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكانة^(١)، فهذا التعريف بيّن منزلة الداعي ومنزلة المدعو، وبما يكون الدعاء، وعلى أي حال، فالداعي فقير أدنى، والمدعو غني أعلى، والداعي مستدع ومناد وطالب بقوله ممن يدعو أن يمدّه بما ينفعه، ويكشف عنه ما يضره ويدفعه على وجه يكون الداعي فيه ذليلاً ضعيفاً محتاجاً.

٢- حقيقة الدعاء:

الدعاء نعمة كبرى، ومنحة عظمى، امتن الله بها على عباده؛ حيث أمرهم بالدعاء، ووعدهم بالإجابة والإثابة، فما استجلبت النعم بمثله، ولا استُدفعت النقم بمثله، وحقيقة الدعاء: إظهار العبد غاية الافتقار والتذلل والانكسار والإستكانة إلى ربه^(٢)، والتبرؤ من الحول والقوة^(٣)، فكل من سأل ودعا فقد أظهر الحاجة، وباح واعترف بالعبودية الحقة، واستشعر الذلة البشرية، والفقر والفاقة لمن يدعو ويسأله^(٤)، وفيه معنى الثناء على الله ﷻ، وإضافة الجود والكرم إليه^(٥)، ولذلك روى النعمان بن بشير رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ^(٦).

المبحث الثاني: طرق سؤال الله المشروعة.

إذا تقرر أن (الإقسام بالله على الله) أو (الحلف بالله على الله)، أو غيرها من صيغ اليمين على الله: صيغة من صيغ الدعاء، فهل هذه الصيغة من طرق سؤال الله المشروعة؟

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٥٢٣)، وهناك تعريفات أخرى قريبة من هذا المعنى، فمنها: تعريف الخطابي في شأن الدعاء، (ص: ٤): «هو استدعاء العبد ربه عز وجل العناية، واستمداده إياه المعونة»، وتعريف ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٠): «دعاء المسألة: هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه»، وبتمامه عرفه ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٢) لكن قال في آخره: «ما يضره أو دفعه».

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ٩٥)، وإتحاف السادة المتقين (٥/ ٤)، ولوامع البيئات شرح أسماء الله تعالى والصفات (ص: ٩١).

(٣) انظر: شأن الدعاء (ص: ٤).

(٤) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٥١٧).

(٥) انظر: شأن الدعاء (ص: ٤).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١، ح: ١٨٣٥٢)، وأبو داود (١/ ٥٥١، ح: ١٤٨١)، والترمذي (٥/ ٢١١، ح: ٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٨، ح: ٣٨٢٨) وصحح الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٤١، ح: ٣٤٠٧).

وهل يشرع لكل داع أن يدعو بتلك الصيغة؟ وتكون سنة متبعة؟، أم نقول إنها صيغة جائزة إذا خلت من محذورات الدعاء؟، هذا ما سوف أبينه في هذا المبحث.

الدعاء من العبادة بل هو العبادة، كما جاء في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً: «الدعاء هو العبادة»^(١)، والأصل في العبادات: الحظر والمنع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ، والدعاء المشروع هو الدعاء الواجب أو المستحب، إذ الاستحباب حكم لا يتلقى إلا من الشارع، فما لم يشرعه لا يكون مستحباً، بل يكون ابتداعاً، وإذا نظرنا إلى صيغة الإقسام بالله على الله فإننا لا نجد النصوص تحث على هذه الصيغة وترغب فيها، وإنما نجدها تذكر أن بعض العباد قد يقولها فيبره الله، مما يدل على جوازها دون استحبابها فضلاً أن تكون واجبة، فهي داخلية في الدعاء المطلق دون الدعاء المقيد.

ولا بد هنا من التفريق بين الدعاء المقيد والدعاء المطلق^(٢) حتى نعرف منزلة (الإقسام بالله على الله) من أي النوعين هو:

النوع الأول: الدعاء المقيد: ونعني به المرتبط بزمان أو مكان أو عبادة، أو جاء الشرع بتقييده بعدد أو فضيلة ونحو ذلك من القيود، كالأدعية الواردة في استفتاح الصلاة وأذكار الصباح والمساء، وأدعية النوم، والطعام، ونحوها، فهذا النوع يجب التقييد فيه بما جاء في الشرع الحكيم، من غير زيادة ولا نقصان، ولا يجوز ابتداء شيء من الأدعية لتحل محل ما ورد في السنة.

وهذا ما علمه النبي ﷺ البراء بن عازب رضي الله عنه حين قال له: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به». قال فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»^(٣).

(١) سبق تحريجه.

(٢) انظر على الانترنت: موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى: ١٠٢٦٠٠: <http://islamqa.info/ar/ref/102600>

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٤٧، ومسلم ح: ٢٧١٠.

أما النوع الثاني: فهو الدعاء المطلق: وهو سؤال الله الحاجات العامة والخاصة، والتوجه إليه سبحانه بما يحتاجه المرء وما يريد، كالدعاء في السجود، وفي ثلث الليل الآخر، وفي يوم عرفة ونحوه، فمثل هذه الأدعية لا يُشترط فيها الثبوت ولا الورد، بل يكفي أن تكون كلمات الدعاء كلمات صحيحة تدل على المعنى المقصود، ليس فيها تعديلاً ولا تجاوزاً، وليس فيها دعاء يائس أو قطيعة رحم، وألا يعتقد الداعي بها فضلاً معيناً، وألا يلتزمها ويعتادها على الوجه الذي يوحى أنها واردة وثابتة في السنة النبوية، ومن دعا بهذه الشروط فدعاؤه مباح لا ينكر عليه، قال ابن تيمية: «وأما من دعا الله مخلصاً له الدين بدعاءٍ جائزٍ سمعه الله وأجاب دعاه»^(١).

وهذه بعض نقولات العلماء التي توضح هذه المسألة:

قال ابن تيمية: «لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات منها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمان وسلامة، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان ولا يحيط به إنسان، وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس، وهي جملة يطول تفصيلها.

وليس لأحد أن يسئ للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس؛ بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به؛ بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه؛ لكن قد يكون فيه ذلك والإنسان لا يشعر به، وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت فهذا وأمثاله قريب، وأما اتخاذ ورد غير شرعي واستئذان ذكر غير شرعي: فهذا مما ينهى عنه، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثّة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد»^(٢).

وقال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦هـ): «تحري الدعاء بلفظ معين يحفظه الرجل ويواظب عليه فإن كان ذلك لأنه ثبت في كتاب الله ﷻ أو ورد عن رسوله ﷺ

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٤٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٥١٠-٥١١).

فحسن، ولكن الأولى أن يتتبع أدعية النبي ﷺ ويدعو بكل منها في موضعه كما كان النبي ﷺ يصنع، وإن كان لغير ذلك، كأن أعجبه لفظه، أو كان قد دعا به مرة فحصل مطلوبه، أو نقل عن بعض الصالحين، أو زعم بعضهم أنه محرب، أو أن له ثواباً عظيماً، أو أنه علمه الخضر، أو علمه النبي ﷺ في النوم، أو نحو ذلك فلا أحب أن يتحراه، فإن التحري حق لما ثبت عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣] وما أحسر صفقة من يدع الأدعية الثابتة في كتاب الله ﷻ أو في سنة رسول الله ﷺ فلا يكاد يدعو بها، ثم يعمد إلى غيرها فيتحراه ويواظب عليه، أليس هذا من الظلم والعدوان؟!^(١).

وجاء في (فتاوى اللجنة الدائمة): «باب الأدعية واسع، فليدع العبد ربه بما يحتاجه مما لا إثم فيه، أما الأدعية والأذكار المأثورة: فالأصل فيها التوقيف من جهة الصيغة والعدد، فينبغي للمسلم أن يراعي ذلك، ويحافظ عليه، فلا يزيد في العدد المحدد، ولا في الصيغة، ولا ينقص من ذلك ولا يحرف فيه»^(٢)، وفيها أيضاً: «الأدعية الواردة في الكتاب والسنة هي التي يشرع التزامها والعناية بها وحفظها ونشرها، أما غيرها من الأدعية التي ينشئها سائر الناس فليست كذلك؛ لأن أحسن أحوالها كونها مباحة، وقد تحتوي على عبارات موهمة، أو غير صحيحة»^(٣).

فتبين مما سبق أن صيغة الإقسام بالله على الله أو غيرها من صيغ اليمين هي من النوع المطلق التي يقال فيها بالجواز دون أن تتخذ عادة وسنة دائمة، قال ابن تيمية: «وأما إذا أقسم على الله تعالى مثل أن يقول: أقسمت عليك يا رب لتفعلن كذا كما كان يفعل البراء بن مالك وغيره من السلف فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»^(٤)... وهذا من باب الحلف بالله لتفعلن هذا الأمر فهو إقسام عليه تعالى به وليس إقساماً عليه بمخلوق، وينبغي للخلق أن يدعوا بالأدعية الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة فإن ذلك لا ريب في فضله وحسنه

(١) رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله، المعروف بكتاب: العبادة. ص: ٤١١-٤١٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: (٢٤/٢٠٣-٢٠٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة: (٢٤/٢٧٥).

(٤) سيأتي تخرجه.

وأنة الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا^(١)، وسوف يأتي زيادة بحث لهذه المسألة عند ذكر اختلاف العلماء في جواز الإقسام بالله على الله في الباب الثاني.

المبحث الثالث: الاعتداء في الدعاء:

بعدما تبين أن الإقسام بالله على الله هو صورة من صور الدعاء، وأن الدعاء هو العبادة، فإنه لا يعني أن كل من دعى حصل له الأجر والثناء، فإن كثيراً من الداعين المقسمين لا يحسنون الدعاء فيقعون في خطأ الاعتداء في الدعاء فتزد دعوتهم ولا يُستجاب لهم؛ لأنهم أصبحوا من المعتدين الذين لا يحبهم الله؛ قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وفيما يلي بيان شيئاً من أحكام الاعتداء في الدعاء وعلاقته بالبحث.

١- تعريف الاعتداء لغة واصطلاحاً:

الاعتداء لغة: مشتق من العدوان^(٢)، والعدوان والاعتداء والعداء والتعدي: الظلم الصراح، وهو من: عدا يعدو عدواً، وهو التعدي في الأمر، وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه^(٣)، وقيل: العداء: الظلم وتجاوز الحد^(٤) والقدر^(٥)، والاعتداء: مجاوزة الحق^(٦)، وأصله من تجاوز الحد في الشيء^(٧)، ونخلص مما سبق أن تعريف الاعتداء في الدعاء لغة هو: مجاوزة الحد فيه.

الاعتداء اصطلاحاً: تعريف الاعتداء اصطلاحاً مأخوذ من تعريفه في اللغة، فهو مجاوزة الحد في الدعاء إلى الظلم، وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه مما بينته نصوص الشرع، وفسر الطبري الاعتداء في الدعاء بقوله: «إن ريكم لا يجب من اعتدى فتجاوز حده الذي حده

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٦).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٩).

(٣) انظر: كتاب العين (٢/ ٢١٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٩).

(٤) انظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ١٩٣)، ومختار الصحاح (ص: ٤٦٧)، ولسان العرب (١٥/ ٣١)، والمصباح المنير (٢/ ٣٩٧).

(٥) انظر: لسان العرب (١٥/ ٣١).

(٦) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (٢/ ٧٦).

(٧) انظر: لسان العرب (١٥/ ٣١).

لعباده في دعائه ومسألته ربه»^(١)، وقال ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): «هو الخروج فيه عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة»^(٢)، وذكر ابن الجوزي أن الاعتداء في الدعاء فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن يدعو على المؤمنين بالشر كالخزي واللعة، والثاني: أن يسأل مالا يستحقه من منازل الأنبياء، والثالث: أنه الجهر في الدعاء^(٣).

٢- أدلة النهي عن الاعتداء في الدعاء:

قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء»^(٤)، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(٥).

ولا يزال العبد يستجاب له ما لم يستعجل إذا كان يسأل خيراً، أما إذا سأل شراً، أو طلب شيئاً غير مشروع فلا يستجاب له، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل»^(٦)، وورد عن السلف النهي عن الاعتداء في الدعاء على المسلمين: قال عطية (ت ١١١هـ): «هم الذين يدعون على المؤمنين فيما لا يحل، فيقولون: اللهم أخزهم اللهم العنهم»^(٧)، وقال سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ): «لا تدعوا على المؤمن والمؤمنة بالشر اللهم اخزه والعنه ونحو ذلك، فإن ذلك عدوان»^(٨)، وقال عطاء (ت ١١٤هـ): «لا يجب الاعتداء في الدعاء ولا في غيره»^(٩).

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٢٤٩).

(٢) النهاية في غريب الأثر (٣/ ١٩٣).

(٣) انظر: زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٢١٥).

(٤) أخرجه الطيالسي (١/ ١٦٤، ح: ١٩٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٨، ح: ٣٠٠٢٣)، وأحمد (٣/ ٧٩، ١٤٨٣)، والطبراني في (الدعاء) (ص: ٣٧، ح: ٥٥)، وأبو داود (١/ ٥٥١، ح: ١٤٨٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٨٤، ح: ٣٦٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣، ح: ٢٩٤١١)، وأحمد (٢٧/ ٣٥١، ح: ١٦٧٩٦)، وأبو داود (١/ ٣٦، ح: ٩٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧١، ح: ٣٨٦٤)، والحاكم (١/ ٧٢٤، ح: ١٩٧٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ١٣١، ح: ٤١٨).

(٦) أخرجه مسلم ح: ٢٧٣٥.

(٧) تفسير البغوي (٢/ ١٩٩).

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٥٠٠).

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٥٠٠).

٣- ضابط الاعتداء في الدعاء:

للاعتداء في الدعاء صور كثيرة ضابطها: «كل سؤال يناقض حكمة الله، أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره، أو يتضمن خلاف ما أخبر به فهو اعتداء لا يجبه الله ولا يجب سائله»^(١).

٤- علاقة الإقسام بالله على الله في صورته الممنوعة^(٢) بالاعتداء في الدعاء:

الإقسام بالله على الله في صورته الممنوعة هو تعدٍ في الدعاء، فحقيقته أن يقسم على ربه بأمر لا يجوز له، أو أن يتألى على الخالق بأن يحجب الله رحمته عن فلان أو لا يغفر له أو يعذبه في النار، وهو في ذلك يحجر ويصرف صفة من صفات الله ﷻ عن خلقه وليس ذلك إليه، بل لله وحده، وفي الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلانا وفلاناً لأحياء من العرب» حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]^(٣).

ومما يدل على أن مسألة (الإقسام بالله على الله) في صورتها الممنوعة داخلية في الاعتداء والبغي في الدعاء ما عقده أبو داود (ت ٢٧٥هـ) في سننه (باب في النهي عن البغي)^(٤) وأورد فيه حديث أبي هريرة في الإقسام الممنوع «كان رجلان في بني إسرائيل... فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة»، والبغي: هو الاعتداء والظلم، لأنه أقسم على الله أنه لن يغفر لفلان، ومعلوم أن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً إلا ما كان شركاً، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

الفصل الثالث: صلة الإقسام بالله على الله بحفظ اللسان.

إن موضوع بحث (الإقسام بالله على الله) وبيان أحكامه العقديّة له تعلق كبير باللسان وما ينتج عنه من أقوال متفاوتة في حكمها، فمنها الواجب والمستحب والمحرم والمكروه والمباح، وسوف يتبين في ثنايا البحث مدى تعلق البحث ببعض تلك الأحكام.

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٣) وفيه ذكر ابن القيم صوراً كثيرة عن الاعتداء في الدعاء.

(٢) الإقسام الممنوع أفردت له الباب الثالث.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٥٦٠، ومسلم ح: ٦٧٥.

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٤٢٧، ح: ٤٩٠٣).

ويكفي في بيان تعلق مبحث حفظ اللسان بمبحث الإقسام قول أبي هريرة رضي الله عنه بعد سرده لحديث الإقسام الممنوع وقول العابد: «والله لا يغفر الله لك أبدا، ولا يدخلك الله الجنة أبدا»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته»^(١)، فدل على خطر اللسان، وأنه قد يزلّ في كلمة تُهلكه في الدنيا والآخرة، وذلك يفيد التحرز من الكلام، وفيما يلي بيان وجوب حفظ اللسان في الشرع وخطر على عقيدة العبد وعمله.

المبحث الأول: عظم منزلة حفظ اللسان في الإسلام، وبيان خطورته في فساد العقيدة.

١ - بيان المنزلة الرفيعة للكلمة الطيبة.

اللسان في اللغة هو: جارحة الكلام، واللسان: اللغة، والرّسالة، والمقول، والثّناء^(٢). وفي الاصطلاح: لا يخرج عن معناه في اللغة فهو: تلك الجارحة التي يحصل بها الكلام واللغة، ويتميز الإنسان عن بقية الحيوانات بأنه ينطق ويعبر عن ما في نفسه وأما غيره فهو أعجم، جاء في الصحاح: «والعجماء: البهيمة... وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، فكل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم ومستعجم»^(٣).

ولا شك أن الله تعالى منح الإنسان نعماً عظيمة، وامتّن بها عليه، ومن تلك النعم: نعمة اللسان، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ، وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ٨-١٠]، وإنما امتن الله تعالى باللسان؛ لأنه آلة البيان والكلام، وهو الفارق بين الأعجم الحيوان وبين الإنسان، ولهذا قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣-٤]، فإن استخدم في طاعة الله ارتقى به الإنسان إلى أعلى الدرجات، فبه ينطق الشهادتين، وبه تكون عبادة الذكر وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من العبادات القولية، وقد أمر الله تعالى عباده بالنطق بالخير فقال: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وكذلك جاءت السنة ببيان منزلة الذكر باللسان في الميزان فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في

(١) سيأتي تمام الحديث وتخرجه عند ذكر أحاديث الإقسام الممنوع في الباب الثالث.
(٢) الصحاح (٦/ ٢١٩٥)، ولسان العرب (١٣/ ٣٨٥).
(٣) الصحاح (٥/ ١٩٨٠).

الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده»^(١)، ويكفي في بيان قيمة الكلمة الطيبة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات»^(٢).

واللسان أداة للكلام المشروع أو المباح، وقد حفه الشرع بضوابط، وجماع ضوابطه في أمرين: أولاً في لزوم الصدق، وثانياً في لزوم العدل^(٣)، أما الصدق في القول فقد مدح الله الصادقين وأثنى عليهم، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، والصدق هو أصل البر، والكذب أصل الفجور، كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٤)، وهو قاعدة التعايش بين العباد، والنصوص في لزومه أكثر من أن تذكر، قال ابن تيمية: «الصدق أساس الحسنات وجماعها، والكذب أساس السيئات ونظامها»^(٥)، وأما لزوم العدل بالقول، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فالله تعالى يأمر بالعدل في القول على القريب والبعيد، في كل وقت، وفي كل حال، قال الطبري (ت ٣١٠هـ): «وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم، فقولوا الحق بينهم، واعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم ذا قرابة لكم، ولا يحملنكم قرابة قريب أو صداقة صديق حكمتم بينه وبين غيره، أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه»^(٦).

٢- وجوب حفظ اللسان وشدة الخوف منه.

سبق بيان أن اللسان نفعه كبير، وكذلك خطره عظيم، فهو أداة للخير والشر، فكما أن اللسان طريق لكثير من العبادات القولية فهو كذلك سبب للوقوع في كثير من المخالفات الخطيرة التي قد تخرج صاحبها من الدين أو توقعه في كبائر الذنوب، ومن هنا جاءت الشريعة

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٤٠٦، ومسلم ح: ٢٦٩٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٤٧٨.

(٣) انظر: معجم المناهي اللفظية (ص: ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٠٩٤، ومسلم ح: ٢٦٠٧.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٧٤).

(٦) تفسير الطبري (٩ / ٦٦٦) وانظر: تفسير ابن كثير (٣ / ٣٦٥).

بوجوب حفظ اللسان وشدة الخوف من أخطاره، فيندب حفظ اللسان عن غير محرم، وأما عن محرم كالخوض في الباطل والفحش والسب والبذاءة والغيبة والسخرية والاستهزاء وغيرها فواجب^(١).

ويدلك على وجوب حفظ اللسان أن الكلام أربعة أقسام: قسم هو ضرر محض، وقسم هو نفع محض، وقسم فيه ضرر ومنفعة، وقسم ليس فيه ضرر ولا منفعة، أما الذي هو ضرر محض فلا بد من حفظ اللسان منه والسكوت عنه، وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر، وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول، والاشتغال به تضييع زمان، وهو عين الخسران، فلم يبق إلا الرابع وهو الربع من الكلام، وهو ما كان نفعاً محضاً، وفيه خطر إذ يمتزج بما فيه إثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجاً يخفى دركه فيكون الإنسان به مخاطراً^(٢).

وخطر اللسان عظيم، فهو صغير جرمه عظيم خطره، وهو أحق الأعضاء بالتطهير، وطول السحن، وخزئه عما لا ينفع، وهو أيسر حركات الجوارح وأضرها على العبد، وأعصى الأعضاء على الإنسان اللسان فإنه لا تعب في إطلاقه ولا مؤنة في تحريكه وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله والحذر من مصائده وحبائله وإنه أعظم آلة الشيطان في استغواء الإنسان^(٣)، ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنى والسرقه وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يلقي لها بالاً، ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ما يقول^(٤).

وليس لأخطار اللسان حد، فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، قال ابن القيم: «والأقوال التي ذمها الله في كتابه أكثر من أن

(١) انظر: شرح الزرقاني ٢ / ١٩٦، ومختصر منهاج القاصدين (ص: ١٦٥ - ١٧١).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣ / ١١١)

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٣ / ١٠٨).

(٤) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: ١٥٩ - ١٦١).

تعد كالقول الخبيث، والقول الباطل، والقول عليه بما لا يعلم القائل، والكذب والافتراء، والغيبة، والتنازع بالألقاب، والتناجي بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، وتبويت ما لا يرضى من القول، وقول العبد بلسانه ما ليس في قلبه، وقوله ما لا يفعله، وقول اللغو، وقول ما لم ينزل الله به سلطاناً، والقول المتضمن للشفاعة السيئة، والقول المتضمن للمعاونة على الإثم والعدوان، وأمثال ذلك من الأقوال المسخوطة والمبغوضة للرب تعالى التي كلها قبيحة لا حسن فيها ولا أحسن^(١)، «وحاصله أن آفات اللسان غير محصورة، وفي الصمت خلاص منها، وقد قيل: اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير^(٢)».

وينبغي لمن أراد حفظ دينه أن يبدأ بحفظ لسانه، وذلك بأن لا يخرج لفظه ضائعة، بل لا يتكلم إلا فيما يرجو فيه الريح والزيادة في دينه، فإذا أراد أن يتكلم بالكلمة نظر: هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يكن فيها ربح أمسك عنها، وإن كان فيها ربح، نظر: هل تفوته بها كلمة أربح منها، فلا يضيعها بهذه^(٣)، قال النووي: «اعلم أنه لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، بل هذا كثير أو غالب في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء^(٤)».

ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع، فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويكفه عن كل ما يخشى غائلته في عاجله وآجله^(٥)، وذلك صيانة للتوحيد، وحماية له، وحمايةً لحماه، حفظاً للدين، والعرض، والشرف، وعمارة للتعايش بين العباد، وشد أصرة التأخي بينهم، سواء أكان النهي في ذلك للتحريم، أم للتنزه والورع، عدولاً إلى الأدب الحسن^(٦).

المبحث الثاني: نصوص الشرع الواردة في حفظ اللسان وبيان خطره.

ومما يدل على خطورة اللسان على عقيدة المسلم وأنه أكبر جرح لها: النصوص الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة وعن السلف المحذرة والمخوفة من خطر اللسان:

(١) الكلام في السماع (ص: ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٣٩)، وانظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١١١).

(٣) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: ١٥٨).

(٤) الأذكار للنووي (ص: ٣٣٢).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٠٨).

(٦) انظر: معجم المناهي اللفظية (ص: ٦).

قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨]، وكذلك وردت عن النبي ﷺ كثير من الأحاديث التي تدل على وجوب التحفظ على اللسان وأنه سبب عظيم لخسارة الدنيا والآخرة^(١):

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢) قال النووي: «فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً، وهو الذي ظهرت له مصلحته، ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم، وقد قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) رحمه الله: إذا أراد الكلام فعليه أن يفكر قبل كلامه، فإن ظهرت المصلحة تكلم، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر»^(٣).

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه، ويده»^(٤).

٣- وقد سأل معاذ رضي الله عنه النبي ﷺ عن العمل الذي يدخله الجنة ويأخره من النار فأخبره النبي ﷺ برأسه وعموده وذروة سنامه، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله». قلت: بلى، يا نبي الله. فأخذ بلسانه. قال: «كف عليك هذا». فقلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»^(٥).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»^(٦).

(١) عقد الخطيب التبريزي في كتاب مشكاة المصابيح باباً بعنوان (حفظ اللسان والغيبة والشتيم) وذكر فيه (٦٥) حديثاً.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٠١٨، ومسلم ح: ٤٧ واللفظ له.

(٣) الأذكار للنووي (ص: ٣٣٢).

(٤) أخرجه البخاري ح: ١١، ومسلم ح: ٤٢.

(٥) أخرجه أحمد (٣٦ / ٣٤٤، ٢٢٠١٦)، والترمذي (٥ / ١١، ٢٦١٦) واللفظ له وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢ / ١٣١٤، ح: ٣٩٧٣) وقال الألباني في صحيح الجامع (٣ / ٢٩، ٣٠): صحيح الإسناد.

(٦) أخرجه البخاري ح: ٦٤٧٧، ومسلم ح: ٢٩٨٨ واللفظ له.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم»^(١).

٦- وعن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله لها بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(٢)، وكان علقمة يقول: «كم من كلام قد منعه حديث بلال بن الحارث»^(٣).

٧- وعن سفيان بن عبد الله الثقفني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! حدثني بأمر أعتصم به. قال: «قل: ربّي الله، ثم استقم». قلت: يا رسول الله! ما أكثر ما تخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «هذا»^(٤).

٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»^(٥).

وقال ابن مسعود: «والذي لا إله إلا هو ما على ظهر الأرض شيء أحق لطول سجن من لسان»^(٦)، وأخذ ابن عباس بثمرة لسانه فقال: «ويحك قل خيرا تغنم، واسكت عن شر

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٤٧٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠ / ٢٥)، ح: ١٥٨٥٢، والترمذي (٥٥٩/٤)، ح: ٢٣١٩، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٣١٢/٢)، ح: ٣٩٦٩ وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٤/١)، ح: ١٦١٩.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠ / ٢٥)، ح: ١٥٨٥٢.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥ / ٢٤)، ح: ١٥٤١٩، و الترمذي (٦٠٧ / ٤)، ح: ٢٤١٠، وابن ماجه (٢ / ٢) ١٣١٤، ح: ٣٩٧٢ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٠٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤٠٢/١٨)، ح: ١١٩٠٨، والترمذي (٦٠٥/٤)، ح: ٢٤٠٧، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٣/٤)، ح: ٤٩٤٥ وحسن الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٤/١)، ح: ٣٥١.

(٦) الزهد لأحمد بن حنبل (١ / ٢٩٩).

تسلم، فقال له رجل: يا ابن عباس، ما لي أراك آخذاً بثمره لسانك تقول: كذا وكذا؟ قال: بلغني أن العبد يوم القيامة ليس هو على شيء أحق منه على لسانه^(١). فكل هذه النصوص وغيرها تؤكد على أن اللسان خطره كبير على دين العبد، ولذلك اعتنى علماء الأمة في التحذير من أخطاره من خلال التأليف في صيانة اللسان، وهو ما سأعرضه في الفقرة التالية.

المبحث الثالث: المخالفات العقدية المتعلقة بالأقوال وجهود العلماء في التحذير منها.

اجتهد علماء الإسلام قديماً وحديثاً في تصنيف الكتب المستقلة، والأبواب الخاصة ضمن الكتب الجامعة التي تعنى بحفظ اللسان، وفضيلة الصمت حتى لا يقع العبد في المناهي اللفظية التي تخرجه من الدين أو توقعه في كبائر الذنوب، ويمكن إجمال جهودهم في النقاط التالية.

١- المؤلفات المفردة في المناهي اللفظية^(٢).

وهي على ثلاثة أقسام.

القسم الأول: مؤلفات في الصمت وآداب اللسان وأحكامه.

منها كتاب: (الصمت وآداب اللسان)^(٣)، وكتاب: (حفظ اللسان)^(٤)، وكتاب: (الهداية والإعلام بما يترتب على قبيح القول من الأحكام)^(٥)، وكتاب (حسن السمات في الصمت)^(٦)، وكتاب: (فقه الكلمة ومسؤوليتها في القرآن والسنة)^(٧).

(١) الزهد لأحمد بن حنبل (١/ ٣٤١).

(٢) انظر: معجم المناهي اللفظية (ص: ٤٥).

(٣) لابن أبي الدنيا وله عدة تحقيقات كتتحقيق أبي إسحاق الحويني، طبعة دار الكتاب العربي عام: ١٤١٠هـ.

(٤) للمحدث يحيى بن سعيد العطار الأنصاري الحمصي، المتوفى بعد الثلاثمائة كما في السير للذهبي (٩/ ٤٧٢)، ولم أقف على طباعته.

(٥) للأحنائي، المتوفى سنة (٧٧٧هـ)، كما في الأعلام للزركلي (١/ ٦٣)، وقد حققه براء عمر مصطفى بدير، في الجامعة الإسلامية قسم العقيدة، لمرحلة الماجستير.

(٦) للسيوطي، وله عدة تحقيقات كتتحقيق: أحمد محمد سليمان، طبعة: دار العلم والإيمان عام: ٢٠١٠م.

(٧) تأليف محمد بن عبد الرحمن بن عوض. طبع بمطبعة التقدم بالقاهرة عام ١٣٩٩ هـ.

القسم الثاني: مؤلفات مفردة في واحدة من آداب اللسان ترغيباً، أو ترهيباً.
مثل التأليف في: الشكر، والحمد، والذكر، والصلاة على النبي ﷺ وفي آفات اللسان،
مثل التأليف في: الغيبة، والنميمة، والكذب، وهكذا^(١).

القسم الثالث: مؤلفات مفردة في ألفاظ منهي عنها.

منها: كتاب: (النهي عن اللقب)^(١)، وكتاب: (النجاة من ألفاظ الكفر)^(٢)، وكتاب:
(لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام)^(٣)، وكتاب: (الإيضاح التام لبيان ما يقع على ألسنة
العوام)^(٤)، وكتاب: (رسالة في ألفاظ الكفر)^(٥)، وكتاب: (تشديد الأركان في: ليس في
الإمكان أبدع مما كان)^(٦)، وكتاب: (تهدم الأركان) ويُقال: (دلالة البرهان في: ليس في
الإمكان أبدع مما كان)^(٧)، وكتاب: (تنبيه اليقظان في قول سبحان)^(٨)، وكتاب: (رسالة
البدر الرشيد في الألفاظ المكفرة)^(٩)، و(شرحها)^(١٠)، وكتاب: (تنوير الأفهام لبعض مفاهيم
الإسلام)^(١١)، وكتاب: (المناهي اللفظية)^(١٢)، وكتاب: (معجم المناهي اللفظية)^(١٣).

- (١) والمؤلفات في هذا القسم كثيرة لا حاجة بنا هنا إلى تعدادها وتسميتها.
(٢) لإبراهيم الحربي، المتوفى سنة (٢٨٥ هـ)، كما في الفهرست لابن النديم (ص: ٢٣١)، ولم أقف على
طباعته، قال الشيخ بكر أبو زيد: وهو أقدم من علمته ألف في هذا القسم.
(٣) لعرب شاه سليمان البكري الحنفي، المتوفى سنة (٦٩٥ هـ)، كما في كشف الظنون (٢/١٩٢٨)، ولم
أقف على طباعته.
(٤) لأبي علي السكوني الإشبيلي، المتوفى سنة (٧١٧ هـ) نشرها الأستاذ عبد القادر زمامة بمجلة معهد
المخطوطات العربية، المجلد ١٢ الجزء الثاني ص: ٢٣٥-٢٧٦، وطبع مختصر منه في دار المشاريع لطائفة
الاحباش وحالمهم معروف.
(٥) لأحمد بن أحمد بن للطبي، المتوفى سنة (٩٨١ هـ) كما في الأعلام للزركلي (١/٩١)، ولم أقف على
طباعته.
(٦) لأبي علي محمد بن قطب الدين، جعلها على ستة عشر نوعاً، كما في كشف الظنون (١/٨٤٨) ولم
أقف على طباعته.
(٧) للسيوطي. المتوفى سنة (٩٠٩ هـ)، طبع بدار الوعي العربي، ط: ١، ١٩٤٩ هـ.
(٨) لبرهان الدين البقاعي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ)، كما في كشف الظنون (١/٥١٣)، ولم أقف على
طباعته.
(٩) للحجازي المشهور بالواعظ القلقشندي، المتوفى سنة (١٠٦١ هـ)، كما في إيضاح المكنون (٣/٣٢٨)،
ولم أقف على طباعته.
(١٠) لبدر الرشيد الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٨ هـ)، لها مخطوطة في دار الكتب المصرية كما في ملحق
فهارسها (١٧/٥٤) ومصورتها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد طبعت مختصرة.

٢- أفراد أبواب للمناهي اللفظية في الجوامع والسنن من كتب الحديث.

والأمثلة على ذلك كثيرة، وهي لدى المحدثين في أبواب الآداب والرفاق، ونختار مثلاً على ذلك: كتاب صحيح البخاري، فقد أورد أبواباً تتعلق بحفظ اللسان وصيانته عن الألفاظ المحرمة فمن تلك الأبواب:

باب (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)، و باب (ما يكره من النياحة على الميت)، و باب (ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة)، و باب (قول المريض إني وجع، أو وا رأساه، أو اشتد بي الوجع)، و باب (ما يكره من السجع في الدعاء)، و باب (ما يكره من قيل وقال)، و باب (حفظ اللسان، وقول النبي ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» وقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، و باب (لا تحلفوا بأبائكم)، و باب (لا يحلف باللات والعزى ولا بالطاغوت)، و باب (من حلف بملة سوى الإسلام)، و باب (لا يقول: ما شاء الله وشئت. وهل يقول أنا بالله ثم بك؟).

٣- أفراد أبواب خاصة للمناهي اللفظية في كتب العقائد.

والكتب المؤلفة في باب العقائد الجامعة كثيرة يصعب تتبعها، ونختار مثلاً على ذلك: كتاب (التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ)، فقد ذكر أبواباً تتعلق بمخالفات عقدية سببها اللسان، فمن تلك الأبواب:

باب (من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره)، و باب (قول: ما شاء الله وشئت)، و باب (من سب الدهر فقد آذى الله)، و باب (التسمي بقاضي القضاة ونحوه)، و باب (احترام أسماء الله وتغيير الاسم لأجل ذلك)، و باب (لا يقال: السلام على الله)، و باب (قول: اللهم اغفر لي إن شئت)، و باب (لا يقول: عبدي وأمتي)، و باب (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة)، و باب (ما جاء في اللغو وقول الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كُنَّا لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾)، و باب (النهي عن سب الريح)، و باب (ما جاء في كثرة الحلف)، و باب (ما

(١) للشيخ ملا علي قاري المتوفى سنة (١٠١٤هـ). وهي في دار الكتب المصرية.

(٢) محمد بن إبراهيم شقرة، من علماء الأردن المعاصرين. مطبوعة عام ١٤٠٥هـ.

(٣) للشيخ محمد بن عثيمين المتوفى سنة (١٤٢١هـ)، جمع: فهد السليمان، طبعة بدار الثريا، ط: ١، ١٤١٥هـ.

(٤) للشيخ بكر أبو زيد، المتوفى سنة (١٤٢٩هـ)، طبع بدار العاصمة، ط: ٣، ١٤١٧هـ.

جاء في الإقسام على الله) - وهو موضوع هذا البحث-، وباب (لا يستشفع بالله على خلقه).

٤- ذكر أمثلة من المناهي اللفظية ضمن كتاب (حكم المرتد)^(١) في كتب الفقه. لم يكن الكلام في المخالفات والمكفرات اللفظية محصوراً عند علماء العقيدة في كتب العقائد، بل إن علماء الفقه تكلموا عن المخالفات اللفظية التي تخرج صاحبها من الدين، وذكروا ذلك في كتب الفقه في باب حكم المرتد، وذكروا أنواعاً من الألفاظ المكفرة، ونعرض في هذا المبحث طرفاً منها عند أصحاب المذاهب الأربعة:

فمن كتب الأحناف: كتاب رد المختار على الدر المختار: «من هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقه للاستخفاف فهو ككفر العناد... ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بألفاظ كثيرة، وأفعال تصدر من المنتهكين لدالاتها على الاستخفاف بالدين»^(٢).

ومن كتب المالكية: كتاب الفواكه الدواني: «ويقتل وجوباً كل من ارتد، أي قطع إسلامه بعد بلوغه بصريح لفظه كقوله: ﴿عُزِّرُ أَبْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]... أو أتى بلفظ يقتضي الكفر، كقوله: الصلوات الخمس غير مفروضة، أو الركوع أو السجود غير فرض لأن الجاحد كافر، أو الحج غير فرض على المستطيع»^(٣).

ومن كتب الشافعية: كتاب كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: «الردة في الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول، وتارة بالفعل، وتارة

(١) الردة في اصطلاح علماء الشريعة هي: الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه إلى أي دين من الأديان، أو عقيدة من العقائد، والردة أفحش أنواع الكفر، وأغلظه حكماً وأثراً، وتقع الردة عن الإسلام بواحد من ثلاثة أشياء: الأول: إنكار حكم مجمع عليه، معروف في الدين بالضرورة، الثاني: أن يفعل فعلاً من خصائص الكفار: كالسجود لصنم، وممارسة شيء من عبادات الكفار، أو أن يفعل فعلاً يتنافى مع التزامه لدين الإسلام، الثالث: أن ينطق بقول يتنافى مع التزامه الإسلام، سواء صدر ذلك عنه اعتقاداً، أو عناداً، أو استهزاء، وكل ما سبق له شروط وضوابط ليس هذا مجال ذكرها، والمقصود أن الأقوال أحد أبواب الردة. انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٠٤).

(٢) رد المختار على الدر المختار (٤/ ٢٢٢) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، وانظر للحنفية أيضاً كتاب: التنف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٩٤)، وكتاب: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ١٣٤).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٠٠) لأحمد بن غانم النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، وانظر للمالكية أيضاً: الشفا للقاضي عياض (٢/ ٢١٤)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ١٠٩١)، والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٦/ ٣٦٤)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ١٨).

بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر، فنذكر من كل نبذة ما يعرف بها غيره، أما القول فكما إذ قال شخص عن عدوه: لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر، وكذا لو قال: لو كان نبيا ما آمنت به، أو قال عن ولده أو زوجته: هو أحب إلي من الله، أو من رسوله...^(١).

ومن كتب الحنابلة: كتاب كشف القناع عن متن الإقناع: «باب حكم المرتد وهو... شرعا: الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً... أو سب الله أو رسوله كفر لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به أو استهزأ بالله تعالى أو بكتبه أو رسوله»^(٢).

ومن هنا يتبين عظيم خطر اللسان، وأن الإنسان قد يتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب، فالواجب امتثال قول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٣) فالأصل الصمت كما قال النبي ﷺ: «من صمت نجاً»^(٤)، فإن احتاج إلى الكلام نظر، هل في هذا الكلام خير؟ فإن كان فيه خير بادر إليه وسابق، فإنه مأمور بالمسابقة إلى الخيرات، وإن كان غير ذلك توقف حتى ينظر عاقبة كلامه.

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٩٣-٤٩٤) لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، وانظر للشافعية أيضاً: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٥/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٧-١٦٨) لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، وانظر للحنابلة أيضاً: الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي (١٠/ ٧٥)، ودليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف (ص: ٣٢٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١١/ ١٩)، ح: ٦٤٨١، والترمذي (٤/ ٦٦٠)، ح: ٢٥٠١ من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٧٢)، ح: ٥٣٦.

الباب الثاني: الإقسام الجائز على الله تعالى.

الفصل الأول: صور الإقسام الجائز على الله تعالى في الخبر والإنشاء.

الإقسام بالله على الله تعالى هو الحلف على الله أن يفعل أو أن لا يفعل، وقد سبق بيان معناه بالتفصيل، وقد جاءت النصوص بذكر نوعين له من حيث العموم، فمنه: الجائز، ومنه الممنوع، وعند تتبع الأحاديث الواردة في الإقسام بالله على الله لا نجد تفصيلاً لصور الإقسام الجائز، وكذلك عند تتبع كلام السلف المتقدمين لا نجدهم يذكرون صوراً وأنواعاً، وإنما تذكر الأحاديث ونصوص العلماء قسماً عاماً بدون ذكر حاجة المقسم من قسمه، كما في عموم حديث: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأيره» فقال: أقسم على الله، ولم يبين فيما أقسم، فهو نص عام يصلح لكل حاجة لمن قام بالقسم.

وقد اجتهدت في تعيين الصور الجائزة، وتبين لي أن تعيينها يعتمد على أمرين:

الأمر الأول: معرفة ضابط القسم الجائز والممنوع.

بمعرفة ضابط القسم الجائز نستطيع معرفة صورته الجائزة المقبولة، فضابطه^(١): أن يقسم على الله فيما يرضي الله، ثقة بالله وَعَلَيْكَ، أو في أمور مباحة ثقة بالله وَعَلَيْكَ، فعند ذلك يبسر الله تعالى له الأمر، ويوجب دعاءه، ويكشف ضره، وير قسمه، وأما من أقسم على الله وَعَلَيْكَ تحكماً وحجراً عليه في ملكه واستكباراً على عباده، وإعجاباً بنفسه فهذا لا يبر الله قسمه؛ لأنه ظالم، ومعرفة هذا الضابط نستطيع أن نعين صور الإقسام الجائز.

الأمر الثاني: معرفة أنواع الكلام من خبر وإنشاء.

يمكن تفصيل تلك الصور للإقسام الجائز بحسب أنواع الكلام، فإن الكلام نوعان: خبر وإنشاء^(٢):

(١) شرح رياض الصالحين (٣/٦٥، ٦٦)، أو نقول الضابط: ألا يكون فيه تنقص للرب، ولا مخالفة للشرع، ولا تكبر على الخلق.

(٢) ذكره المقسمون للكلام، من أهل النظر والنحو والبيان والفقهاء في كتاب الأيمان، انظر: المنهاج الواضح للبلاغة (٢/٦٦)، والتدمرية (ص: ٤)، والأصول من علم الأصول (ص: ٢٠)، وبعضهم يجعل القسمة ثلاثية فيقول: أقسام الكلام ثلاثة: خبر وإنشاء وطلب، وهذا صنيع ابن هشام في بداية تصنيف شذور الذهب ثم تراجع عن ذلك إلى إدراج الطلب ضمن الإنشاء. انظر: شذور الذهب لابن هشام (ص: ٣٩)، وانظر ذكر قسم الطلب في: مجموع الفتاوى (٣٥/٣١٥)، ومنهاج السنة النبوية (٥/٤١٨)، وانظر التقسيم الثنائي في: درء تعارض العقل والنقل (١٠/٢١٥)، والمستدرک = على

أولاً: الخبر: وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته^(١)، بقطع النظر عن أضيف إليه، وهو دائر بين النفي والإثبات^(٢)، والتصديق والتكذيب^(٣)، كقولك: جاء زيد، وقدم عمرو، فهذا قول يحتمل أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً، أما إذا أضيف إلى الله ورسوله ﷺ قطع بصدقه، فالله تعالى ورسوله يوصف بالصدق دون الكذب^(٤)، والنفي والإثبات بالنسبة لله تعالى معناه: أن منه ما يثبت كإثبات أن الله الخالق الرازق، الموصوف بصفات الكمال، كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ومنه ما ينفي كنفى الشريك له والمثل والكفو^(٥)، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والأخبار الواردة في القرآن والسنة إما عن ماضٍ وإما عن حاضرٍ وإما عن مستقبلٍ، وهي نوعان: أخبار عن الخالق، وأخبار عن المخلوقات.

ثانياً: الإنشاء: وهو: كلام لا يحتمل صدقاً ولا كذباً لذاته^(٦)، وإنشاء الله نوعان: إنشاء تكوين، وإنشاء تشريع، فإنه سبحانه له الخلق والأمر، وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون^(٧).

والإنشاء يتضمن: الأمر والنهي والإباحة^(٨):

والأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء^(٩)، وهذا التعريف يشمل:

-
- فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥) ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٣٨)، ومجموع الفتاوى (٢/٣)، والعقيدة الأصفهانية (ص: ١٩)، ومجموع الفتاوى (٥١٩/١٧).
- (١) انظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع (ص: ٥٥)، والمنهاج الواضح للبلاغة (٦/٢).
- (٢) انظر: التدمرية (ص: ٤)، ومجموع الفتاوى (٢/٣).
- (٣) انظر: العقيدة الأصفهانية (ص: ٢٠).
- (٤) انظر: العقيدة الأصفهانية (ص: ٢٠).
- (٥) التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية (١/٢١).
- (٦) انظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع (ص: ٦٩)، والمنهاج الواضح للبلاغة (٦/٢).
- (٧) انظر: العقيدة الأصفهانية (ص: ٢٠).
- (٨) انظر هذا التقسيم في: المستدرک علی فتاوی ابن تيمية (٢٩/٥) ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٣٨)، ومجموع الفتاوى (٢/٣، ٥١٩/١٧)، والتدمرية (ص: ٤)، وأما المبحوث عنه في علم المعاني فهو (الإنشاء الطلبي) وأنواعه خمسة: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والنداء. انظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع (ص: ٧٠).
- (٩) انظر: البلبل في أصول الفقه (ص: ٨٤)، وشرح البلبل المسمى: شرح مختصر الروضة (٣٤٨/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٤٨، ٦٦٠)، والأصول من علم الأصول (ص: ٢٧-٣٠). وهل =

الواجب والمندوب^(١)، والواجب: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، وحكمه: ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه^(٢)، والمندوب: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، وحكمه: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه^(٣).

والنهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة^(٤)، وهذا التعريف يشمل: المحرم والمكروه^(٥)، والمحرم: ما نهي عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك، وحكمه: ما يثاب تاركه، ويستحق العقاب فاعله^(٦)، والمكروه: ما نهي عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك، وحكمه: ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله^(٧).

فتبين مما سبق في الأمر والنهي: أن الأمر بقسميه الواجب والمندوب مراد للشارع مطلوب، وأن النهي بقسميه المحرم والمكروه مبعوض غير مراد للشارع، والله تعالى يوصف بأنه

= يقتضي الأمر المطلق الوجوب أم الندب؟ في المسألة أقوال، فقيل: الأمر للوجوب إذا أطلق ما لم توجد قرينة تدل على أنه يدل على غير الوجوب كالندب والإباحة والتهديد، وهذا هو الذي عليه أكثر الأصوليين، وأكثر أهل العلم، وقيل: إن الأصل في الأمر الاستحباب، وقيل: ما كان من شأن العبادات فهو للوجوب، وما كان من شأن الآداب والأخلاق فالأمر للاستحباب، وهذا الكلام في الأمر المطلق، أما إذا وجدت قرينة تعين الوجوب أو عدمه فيصير إليها. انظر: شرح نظم الورقات في أصول الفقه (ص: ٨١-٨٣).

(١) انظر: شرح نظم الورقات في أصول الفقه (ص: ٩٠).

(٢) انظر: البلبيل في أصول الفقه (ص: ١٨)، وشرح نظم الورقات (ص: ٢٨)، والأصول من علم الأصول (ص: ١٣).

(٣) انظر: البلبيل في أصول الفقه (ص: ١٨)، وشرح نظم الورقات (ص: ٣٠)، والأصول من علم الأصول (ص: ١٤).

(٤) وتقتضي صيغة النهي عند الإطلاق تحريم المنهي عنه، وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معان أخرى لدليل يقتضي ذلك فمنها: الكراهة، والإرشاد. انظر: البلبيل في أصول الفقه (ص: ٩٥)، وشرح البلبيل المسمى: شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٨)، وشرح نظم الورقات في أصول الفقه (ص: ٩٠)، والأصول من علم الأصول (ص: ٣٣-٣٥).

(٥) انظر: شرح نظم الورقات في أصول الفقه (ص: ٩٠).

(٦) انظر: البلبيل في أصول الفقه (ص: ١٨)، وشرح نظم الورقات (ص: ٣٢)، والأصول من علم الأصول (ص: ١٤).

(٧) انظر: البلبيل في أصول الفقه (ص: ١٨)، وشرح نظم الورقات (ص: ٣٢)، والأصول من علم الأصول (ص: ١٤).

يأمر بالخير، وينهى عن الشر^(١)، فما أمر به: مطلوب مراد محبوب له سبحانه، كالتوحيد وسائر الطاعات، وما نهي عنه: مبعوض ممنوع كالمعاصي^(٢).
والمباح: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، وحكمه: لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب^(٣)، ويدخل في المباح كل حاجة للعبد أو لغيره ليس فيها تنقص للرب، ولا مخالفة للشرع، ولا تكبر على الخلق، ومن ذلك طلب كرامة وأمر خارق للعادة في القدرة والعلم والغنى، لكنها لا تصل إلى ما يعطاه الأنبياء والرسل.

وختلاصة القول في نوعي الخبر والإنشاء أن المقسم والحالف على الله تعالى فيه:
(يقصد بيمينه الحض لنفسه أو لغيره ممن يحلف عليه، أو المنع لنفسه أو لغيره ممن يحلف عليه، فهو في الحقيقة طلب مؤكد بالقسم، فكما أن الكلام نوعان: خبر وإنشاء، والإنشاء أمر أو نهي أو إباحة، والقسم أيضاً، نوعان: خبر مؤكد، وإنشاء مؤكد بالقسم؛ ولهذا كان القسم جملة يقسم عليها، وجملة يقسم بها، فإذا قال: والله لقد كان كذا، أو ما كان كذا، أو لأفعلن كذا، أو لا تفعل كذا، كان هذا قسماً على الخير، وإذا قال: والله لا أفعل كذا، أو لا تفعل كذا، كان هذا إنشاءً مؤكداً بالقسم، لكنه طلب يتضمن الأمر والنهي^(٤)).

وبعد هذا التأصيل لأنواع الكلام من أنه ينقسم إلى خبر وإنشاء، فإننا نستطيع إلى فصل الصور الجائزة في الحلف والإقسام بالله على الله على ضوء ذلك، فهي ترجع إلى

(١) انظر: العقيدة الأصفهانية (ص: ٢٠).

(٢) التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية (١/ ٢١).

(٣) انظر: البلبل في أصول الفقه (ص: ١٩)، وشرح نظم الورقات (ص: ٣١)، والأصول من علم الأصول (ص: ١٥).

(٤) المستدرك على فتاوى ابن تيمية (٥/ ٢٩)، ومثله أيضاً: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٣٨)، والفقهاء ذكروا أن الكلام ينقسم إلى خبر وطلب، لأنهم يقسمون اليمين إلى: يمين مكفّرة، ويمين غير مكفّرة، واليمين المكفّرة هي التي تدخلها الكفارة، وغير المكفّرة هي التي لا تدخلها الكفارة، فالحلف على المستقبل على فعل أو ترك، هذا هو الإنشاء، والحلف على أمر واقع هو الخبر، فاليمين المكفّرة هي الحلف على مستقبل، كأن يقول قائل: والله لأفعلن كذا، أو والله لا أفعل كذا، فإن حثت بأن حصل خلاف ما حلف عليه وجبت عليه الكفارة، وإن تحقق ما حلف على فعله أو ترك ما حلف على تركه كان باراً بيمينه ولا كفارة عليه، وأما الحلف على أمر واقع فهو اليمين التي لا تدخلها الكفارة لأنها إن كانت صدقاً فلا موجب للكفارة، وإن كانت كذباً فالكذب لا تمحوه الكفارة بل لا تمحوه إلا التوبة إلى الله تعالى. انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٦)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٩)، والشرح الكبير (٢٧/ ٤٧٠)، وشرح العقيدة التدمرية لعبد الرحمن البراك (ص: ٦١).

نوعين، فهناك صور ترجع للخبر، وهناك صور ترجع للإنشاء، والإقسام في هذين النوعين ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: يصرح فيه المقسم والخالف أنه يطلب هذا الأمر من ربه فيقول مثلاً: أقسم عليك ربي أن تعطيني كذا، أو أحلف عليك ربي أن تمنع عني كذا، وأما القسم الثاني: فلا يذكر ربه في طلبه، وإنما يطلب أمراً غيبياً، فيقول مثلاً: والله لا تكسر ثنية زيد، أو والله لا يسافر بكر، فقسمه على أمر غيبي، وهذا في الحقيقة قسم على الله، لأن الله تعالى هو الذي يقدر الغيب ويخلقه، وقد مضى بيان ذلك.

وفيما يلي تفصيل أنواع القسم من حيث الخبر والإنشاء:

النوع الأول: أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله عن الله تعالى أو عن خلقه، في الماضي أو الحاضر أو المستقبل إثباتاً أو نفياً.

ويندرج تحت هذا النوع ست صور^(١):

الصورة الأولى: أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله عن الله تعالى في الماضي إثباتاً أو نفياً.

كأن يقول في الإثبات: أقسم أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام، ويقول في النفي: أقسم أن الله تعالى لم يلد ولم يولد.

الصورة الثانية: أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله عن الله تعالى في الحاضر إثباتاً أو نفياً.

كأن يقول في الإثبات: أقسم أن الله تعالى له الأسماء الحسنى والصفات العلى، ويقول في النفي: أقسم أن الله تعالى ليس كمثل شيء، أو والله، لا يغفر الله لمن أشرك به^(٢).

الصورة الثالثة: أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله عن الله في المستقبل إثباتاً أو نفياً.

كأن يقول في الإثبات: أقسم أن الله تعالى سيبعث من في القبور، أو والله، ليشفعن الله نبيه في الخلق يوم القيامة، ويقول في النفي: أقسم أن الله تعالى لا يدخل الكفار النار.

(١) ويمكن أن تُقسَم إلى اثني عشرة صورة إذا جعلنا النفي صورة مستقلة، والإثبات صورة مستقلة في كل الصور.

(٢) الإقسام على الحاضر يدخل فيه الماضي والمستقبل فإن اتصاف الله بالأسماء الحسنى هو في الحاضر وكذلك في الماضي والمستقبل وهكذا في بقية الأخبار.

الصورة الرابعة: أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله عن خلقه في الماضي إثباتاً أو نفيًا.

كأن يقول في الإثبات: أقسم أن آدم عليه السلام خلق من تراب، ويقول في النفي: أقسم أن آدم عليه السلام لم يكن له أب ولا أم.

الصورة الخامسة: أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله عن خلقه في الحاضر إثباتاً أو نفيًا.

كأن يقول في الإثبات: أقسم أن المخلوق مفتقر إلى الله تعالى، ويقول في النفي: أقسم أن المخلوقات لا تملك نفعاً ولا ضرراً.

الصورة السادسة: أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله عن خلقه في المستقبل إثباتاً أو نفيًا.

كأن يقول في الإثبات: أقسم أن أهل الجنة سيخلدون في الجنة، أو والله لينزلن ابن مريم، وليخرجن الدجال، ولتقوم الساعة، ويقول في النفي: أقسم أن أهل النار لن يخرجوا منها.

وهذا النوع من الإقسام جائز، أما مع اعتقاد ما دل عليه فإنه لا شك في وجوبه، ولكن القسم بذلك والنطق به هو الذي يكون جائزاً، وهو دليل على يقين العبد بما أخبر الله به رسوله، فهو لا يدخل في باب الدعاء والطلب، فما أقسم به أمر متحقق عنده وليس عنده فيه شك، ومن أجل ذلك أقسم، فكأنه يقول: إني أوؤمن بذلك إيماناً جازماً لا يدخله أدنى شك، بل إني أقسم على ذلك، قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ): «أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله من نفي أو إثبات، فهذا لا بأس به، وهذا دليل على يقينه بما أخبر الله به رسوله، مثل: والله، ليشفعن الله نبيه في الخلق يوم القيامة، ومثل: والله، لا يغفر الله لمن أشرك به»^(١).

وقد دل على هذا النوع أدلة من الكتاب والسنة، سيأتي عرضها في المبحث التالي.
النوع الثاني: أن يقسم على إنشاء من أمر أو نهي وارد في الشرع، بامتنال الأمر واجتناب النهي، أو على مباح فعلاً أو تركاً.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٠/١٠٨٦)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٤٩٧)، وانظر قول ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٧/٤٦٠، ٣٥/٣٠٧، ٣١٠).

وفيما يلي ذكر الصور التي تدرج تحت هذا النوع:

الصورة الأولى: أن يقسم على أمثال الأمر الواجب أو المندوب الوارد في الكتاب والسنة.

كأن يقول في الواجب: أقسمت عليك ربي أن أصوم رمضان وأن أحج بيتك هذا العام، ويقول في المستحب: أقسمت عليك ربي أن أحافظ على سنة الضحى، وصيام الاثنين.

الصورة الثانية: أن يقسم على اجتناب النهي المحرم أو المكروه الوارد في الكتاب والسنة.

كأن يقول في المحرم: أقسمت عليك ربي ألا أكل الربا، ويقول في المكروه: أقسمت عليك ربي ألا أصلي بحضرة طعام، أو ألا آخذ بشمالي.

الصورة الثالثة: أن يقسم على مباح فعلاً أو تركاً.

كأن يقول في طلب فعل المباح: أقسمت عليك ربي أن ترزقني ولداً، ويقول في ترك المباح: أقسمت عليك ربي ألا يصاب ولدي بمرض.

وهذه الصور الثلاث من الإنشاء والطلب وهي: طلب فعل الأمر، أو طلب ترك النهي، أو طلب فعل المباح أو تركه هي حاجات للعبد سواء كانت له أو لغيره، وهي داخلة في عموم نصوص القسم الجائز، فإن الأحاديث الواردة في القسم الجائز وتفاسير العلماء لها لم تحدد طلباً دون طلب، بل أطلقت الأمر، مما يعني دخول كل حاجة للعبد ما دام أنه لم يتعد في الدعاء، كأن يتنقص الرب، أو يتكبر على الخلق، أو يخالف الشرع، وفيما يلي عرض النصوص التي تدل على عموم دخول كل طلب وحاجة للعبد في القسم الجائز:

١- الاستدلال بحديث: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١)، وحديث: «رب أشعث، أغبر، مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره»^(٢) وغيرها من النصوص المشابهة، وهذا عام في كل الأشياء.

٢- نصوص العلماء المفسرة لهذه الأحاديث، فإنهم أطلقوا الطلب، فقالوا: «(في شيء)» ولم يفرقوا بين شيء وشيء: قال عبد الكريم القشيري (ت ٤٦٥ هـ): «وقد ظهر على السلف من الصحابة والتابعين ثم على من بعدهم من الكرامات ما بلغ حد الاستفاضة... وروي أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه بالتفصيل في المبحث التالي.

النبي ﷺ قال: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره»، ولم يفرق بين شيء وشيء فيما يقسم به على الله سبحانه^(١)، وقال أبو العباس أحمد القرطبي: «وقوله: «لو أقسم على الله لأبره» أي: لو وقع منه قسم على الله في شيء لأجابه الله تعالى فيما سأله، إكراماً له، ولطفاً به»^(٢)، وقال ابن تيمية^(٣): «وزعم بعضهم: أن الملك أقوى وأقدر، وذكر قصة جبرائيل بأنه شديد القوى، وأنه حمل قرية قوم لوط على ريشة من جناحه، فقد أتى^(٤) الله بعض عباده أعظم من ذلك، فأغرق جميع أهل الأرض بدعوة نوح، وقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»، «ورب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»، وهذا عام في كل الأشياء، وجاء تفسير ذلك في آثار: إن من عباد الله من لو أقسم على الله أن يزيل جبلاً أو الجبال عن أماكنها لأزلها، وأن لا يقيم القيامة لما أقامها، وهذا مبالغة^(٥)، وقال ابن حجر: «وقوله «لو أقسم على الله لأبره» أي لو حلف يمينا على شيء أن يقع طمعا في كرم الله بابراره لأبره وأوقعه لأجله»^(٦).

الفصل الثاني: أدلة الإقسام الجائز على الله تعالى في الخبر والإنشاء.

المبحث الأول: أدلة الإقسام الجائز في أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ.

أدلة الإقسام على ما أخبر الله به ورسوله عن الله تعالى أو عن خلقه، في الماضي أو الحاضر أو المستقبل إثباتاً أو نفيّاً ليس فيه خلاف بين العلماء في جواز الإقسام عليه، فالإقسام فيه على أخبار الله تعالى وأخبار نبيه ﷺ الثابتة في الماضي والحاضر والمستقبل هي من باب شدة اليقين والإيمان الجازم، وليس من باب طلب حاجة للعبد، وقد جاء في القرآن أيماناً أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يقسم عليها، وهي في الماضي والحاضر والمستقبل، وهي ليست من فعله بل من فعل غيره، وقد أقسم: «صلوات الله وسلامه عليه على المستقبل في

(١) الرسالة القشيرية (٢/ ٥٢٩).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٦٠٩).

(٣) قال شيخ الإسلام هذا الكلام في معرض حديثه عن المفاضلة بين الملائكة وصالحى البشر، فذكر من حجاج الذين فضلوا الملائكة بأنهم أعطاهم الله القوة الخارقة، فرد شيخ الإسلام بأن من عباد الله من أعطاه قوة خارقة أيضاً وهي إجابة الدعاء، ومنه القسم على الله، وأنه عام في كل شيء فقال هذا الكلام.

(٤) من هنا بدأ رد شيخ الإسلام ابن تيمية على دليلهم.

(٥) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٧٦).

(٦) فتح الباري (١١/ ٥٤٣)، وانظر أيضاً: إرشاد الساري (٩/ ٣٨٢)، وتحفة الأحوذى (٧/ ٢٧٩).

مواضع كثيرة بلا استثناء^(١)، ففي الإقسام على ما سيكون^(٢) قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، وقوله: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبُّونَ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧]، «فأمره أن يحلف على وقوع إتيان الساعة وبعث الناس من قبورهم، وهما مستقلان من فعل غيره»^(٣)، وفي الإقسام على الماضي والحاضر^(٤) قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، وأما الأحاديث الواردة في الباب فكثيرة نذكر بعضها^(٥):

أ- الإقسام على خبر ما سيكون (المستقبل):

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس في الظهرية ليست في سحابة؟» قالوا: لا، قال: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟» قالوا: لا، قال: «فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما»^(٦).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قتل»^(٧).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»^(٨).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»^(٩).

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٠/٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٦٠/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٠/٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٠/٣٥).

(٥) انظر غير ما ذكرت: حديث أبي ذر رضي الله عنه في البخاري ح: ١٤٦٠، ومسلم ح: ٩٩٠، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري ح: ٢٨٠٣، وله أيضاً في مسلم ح: ١٥٧، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في أحمد

(١٤/ ٨١، ح: ٨٣٤٠).

(٦) أخرجه مسلم ح: ٢٩٦٨.

(٧) أخرجه مسلم ح: ٢٩٠٨.

(٨) أخرجه البخاري ح: ٢٢٢٢، ومسلم ح: ١٥٥.

- ٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليشيهما»^(١).
- ٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله، ما على الأرض من نفس منقوسة تأتي عليها مائة سنة»^(٢).
- ٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفسي محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(٣).

ب- الإقسام على خير الماضي والحاضر:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(٤).
- ٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لقد عرضت علي الجنة والنار أنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير والشر»^(٥).
- ٣- عن أبي كبشة الأماري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثلاث أقسم عليهن... ما نقص مال عبد صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فيصير عليها إلا زاده الله بها عزا، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله له باب فقر»^(٦).
- ٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه نارا، أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها المقاسم»^(٧).

(١) أخرجه البخاري ح: ٣١٢٠، ومسلم ح: ٢٩١٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٢٥٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٢٥٣٨.

(٤) أخرجه مسلم ح: ١٥٣.

(٥) أخرجه البخاري ح: ١٨٩٤، ومسلم ح: ١١٥١.

(٦) أخرجه البخاري ح: ٧٢٩٤، ومسلم ح: ٢٣٥٩.

(٧) أخرجه أحمد (٢٩ / ٥٦١-٥٦٢، ح: ١٨٠٣١) وهذا لفظه، والترمذي (٤ / ٥٦٢، ح: ٢٣٢٥)

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٥٨٠، ح: ٣٠٢١).

(٨) أخرجه مسلم ح: ١١٥.

٥- عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار»^(١).

٦- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها، ولقد أدنيت النار مني حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تعشاكم، حتى رأيتم فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها...»^(٢).

٧- قال أبو بكر رضي الله عنه - لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم - : «لا والذي نفسي بيده، لا يذيقك الله الموتين أبدا»^(٣).

٨- قال ابن عمر رضي الله عنهما: «والذي يخلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر»^(٤).

٩- قال أبو هريرة رضي الله عنه: «والذي نفس أبي هريرة بيده، إن قعر جهنم لسبعون خريفاً»^(٥).

المبحث الثاني: أدلة الإقسام الجائز على الله تعالى في باب الإنشاء والطلب.

الدليل الأول: الأدلة التي صرحت بلفظ الإقسام على الله تعالى وإبرار المقسم.
أتت أدلة الإقسام على الله تعالى على وجهين، الوجه الأول: النصوص التي صرحت بلفظ الإقسام على الله تعالى، والوجه الثاني: النصوص التي لم تصرح بلفظ الإقسام، وإنما دلت على الإقسام على الله تعالى بلفظ آخر، وفيما يلي جمع ما وقفت عليه من الأحاديث التي ذكرت الإقسام على الله تعالى، وقد قسمتها إلى أحاديث صحيحة وأخرى ضعيفة، والأحاديث الصحيحة كافية في بيان جواز الإقسام على الله تعالى، وإنما ذكرت الأحاديث الضعيفة للتنبيه عليها وبيان كثرة الأحاديث الواردة في هذا الباب.

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٢٦.

(٢) أخرجه أحمد (١١ / ٣٧٣، ح: ٦٧٦٣) والنسائي (٣ / ١٥٤، ح: ١٤٨١) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١ / ٣٢٠).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧ / ١٣٦٤).

(٤) أخرجه مسلم ح: ٨، ثم ساق ابن عمر رضي الله عنهما عن أبيه حديث جبريل عليه السلام الطويل.

(٥) أخرجه مسلم ح: ١٩٥.

أولاً: الأحاديث الصحيحة المصرحة بلفظ الإقسام على الله تعالى.

١- عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل، جواظ، مستكبر»^(١).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيته، فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٢).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القصاص القصاص»، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقتنص من فلانة؟ والله، لا يقتنص منها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله، يا أم ربيع، القصاص كتاب الله» قالت: لا والله، لا يقتنص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٣).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رب أشعث، مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره»^(٤)، وفي رواية: «رب أشعث ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره»^(٥)، وفي رواية أخرى: «رب أشعث أغبر ذي طمرين تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره»^(٦).

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٩١٨، ومسلم ح: ٢٨٥٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٢٦٢٢.

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٠٣ / ١٤) وأبو عوانة في مسنده (٣٩ / ٢)، ح: ١٥٩٠ وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢١٦ / ٩).

(٦) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٧٩٣٢، ٣٦٤ / ٤) وأبو نعيم في الحلية (٧ / ١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٦ / ٢) إلا أن الطحاوي أسقط لفظة: «أغبر»، واختلف = قول الألباني فيه فمرة صححه في تخريج مشكلة الفقر (ص: ٧٩، ح: ١٢٥)، ومرة حسنه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦ / ٢٩٧-٢٩٨)، ومرة ضعفه في ضعيف الجامع (ح: ٣٠٨٦)، وقال إسحاق الحويني عن إسناد الحاكم والطحاوي: والإسناد منقطع، فإن المطلب بن عبد الله لم يدرك أبا هريرة ولم يدرك

٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر (ت ٣٧هـ)، مع أمداد أهل اليمن، من مراد، ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه، إلا موضع درهم، له والدة، هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»^(١).

٦- عن جابر رضي الله عنه قال: جاء عمرو بن الجموح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال: يا رسول الله، من قُتل اليوم دخل الجنة؟ قال: «نعم»، قال: فوالذي نفسي بيده، لا أرجع إلى أهلي حتى أدخل الجنة، فقال له عمر بن الخطاب: يا عمرو، لا تأل على الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مهلاً يا عمر، فإن منهم من لو أقسم على الله لأبره، منهم عمرو بن الجموح، يخوض في الجنة بعرجته»^(٢).

٧- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار، فلما دنا من منزله سمعه يتكلم في الداخل، فلما استأذن عليه دخل عليه فلم ير أحداً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سمعتك تكلم غيرك» قال: يا رسول الله، لقد دخلت الداخل اغتماماً بكلام الناس مما بي من الحمى، فدخل علي داخل ما رأيت رجلاً قط بعدك أكرم مجلساً، ولا أحسن حديثاً منه، قال: «ذاك جبريل عليه السلام، وإن منكم لرجالاً لو أن أحدهم يقسم على الله لأبره»^(٣).

أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد، وأما رواية أبي نعيم فإنه ذكر الوليد بن رباح بدل المطلب بن عبد الله، ولعله تصحيف. انظر موقع الشيخ أبي إسحاق الحويني: <http://www.alheweny.org/aws/play.php?catsmktba=1135>. قلت: وقد وجدت من وافق أبا نعيم في ذكر الوليد بن رباح وهو الحسن الخلال في كتابه كرامات الأولياء مخطوط (ن) (ص: ٧).

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٥٤٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ١١، ح: ١٢٣٢١)، وفي المعجم الأوسط (٣ / ١٣٦، ح: ٢٧١٧)، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠ / ١٠٦-١٠٧، ح: ١٠٣)، والبخاري في البحر الزخار (١١ / ٢٥٤، ح: ٥٠٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢ / ١٥٦، ح: ٦٧٣)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص: ١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٧٨٤): «رواه البخاري والطبراني في الكبير والأوسط وأسانيدهم حسنة»، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧ / ٣٧٣، ح: ٣١٣٥).

٨- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟» قال: «كل عتل جواظ»^(١).

وأما الأحاديث الواردة عن أنس رضي الله عنه فقد سبق ذكر حديثين له^(٢)، وسأذكر هنا أربعة أحاديث أخرى له، وكل هذه الأحاديث لها طرق مستقلة تختلف عن بعضها ولذلك جعلت كل طريق مستقلة دليلاً مستقلاً.

٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك»^(٤).

١٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(٥): قال: قال رسول الله ﷺ: «رب أشعث أغبر لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره»^(٦).

١١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أمي من لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك»^(٨).

-
- (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٥٦، ح: ٤٩٣١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٤٦٨): «رواه الطبراني وإسناده حسن».
- (٢) وإنما جعلت الحديثين الواردين عن أنس رضي الله عنه في أول الأدلة لوردهما في الصحيحين أو أحدهما.
- (٣) فيه ذكر البراء بن مالك رضي الله عنه، وفيه ذكر أربع صفات للمقسم.
- (٤) أخرجه الترمذي (٦/ ١٧٥، ح: ٣٨٥٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، والضياء المقدسي الأحاديث المختارة (٤/ ٤٢٠، ح: ١٥٩٥) وقال: «إسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٨٣٩، ح: ٤٥٧٣).
- (٥) فيه ذكر صفتين للمقسم.
- (٦) أخرجه البزار في مسنده (١٣/ ٩٧، ح: ٦٤٥٩)، والطحاوي شرح مشكل الآثار (٢/ ١٦٠، ح: ٦٨٠)، وعبد بن حميد (ص ٣٧٠، رقم ١٢٣٦)، والطبراني المعجم الأوسط (١/ ٢٦٤، ح: ٨٦١)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٢٩٧، ح: ٢٦٤٣)، فإن رجاله ثقات عدا حفص بن عبيد الله الأنصاري وهو صدوق حسن الحديث انظر تقريب التهذيب (ص: ١٧٢)، وأسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يهيم كثيراً، انظر تقريب التهذيب (ص: ٩٨).
- (٧) فيه ذكر البراء بن مالك رضي الله عنه، ولم يذكر فيه صفات للمقسم.
- (٨) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٤/ ١٩٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق الكتاب: «إسناده حسن».

١٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٢).

ووجه الدلالة من هذه الأدلة على جواز القسم من وجوه، منها:

الوجه الأول: قوله: «إن من عباد الله» وهذه تركيبة للمقسم بوصف العبودية، فدل على الجواز.

الوجه الثاني: قوله: «لأبره» واستجابة الله تعالى لمن أقسم عليه دليل على الجواز، ولو كان فعله محرماً لما أبره.

الوجه الثالث: إقرار النبي ﷺ لأنس بن النضر وأم الربيع والبراء بن مالك رضي الله عنهم على قسمهم دليل على جوازه، ولو كان محرماً لأنكره عليهم.

ثانياً: الأحاديث الضعيفة المصرحة بلفظ الإقسام على الله تعالى.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أفلح عند^(٣) الله المجاهد، ذو الطمرين، لو أقسم على الله لأبر قسمه، وخاب صاحب القطيفة»^(٤).

(١) لم يذكر قصة أنس بن النضر أو أم الربيع، ولم يذكر البراء بن مالك، أو صفات في المقسم.
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤ / ٤١٤، ح: ٦٤٩٠) بإسناده متصل، رجاله ثقات، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٧١، ح: ٦٨٢٦)، وفي شرح مشكل الآثار (٢ / ١٥٧) وإسناده حسن رجاله ثقات عدا إبراهيم بن مرزوق الأموي وهو صدوق حسن الحديث. انظر تقريب التهذيب (ص: ٩٤)، والشهاب القضاعي في مسند (٢ / ١١٦، ح: ١٠٠٢).
(٣) فيه اختلاف في لفظة: «عند»، فعند ابن أبي عاصم: «أفلح عند الله»، وعند الطبراني: «أفلح عبد الله».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١ / ١٩٧، ح: ٣٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢ / ١١١، ح: ١٠١٢)، وإسناده ضعيف لمداره على عبد الله بن ربيعة وهو مجهول على قاعدة البخاري وابن أبي حاتم، قال الحافظ في تقريب التهذيب (ص: ٣٠٢): «عبد الله بن ربيعة ابن يزيد الدمشقي وقيل ابن يزيد ابن ربيعة مجهول»، قلت: وأما بقية بن الوليد فهو مدلس وقد عنعن في رواية الطبراني لكنه صرح بالتحديث في رواية ابن أبي عاصم، ووجدت في الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٢٣٥) قول الحافظ: «وقع ذكره في حديث أخرجه ابن أبي عاصم في آخر كتاب الدعاء من طريق عبد الله بن ربيعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أفلح عبد الله ذو الطمرين، لو أقسم على الله ألفاً لأبر قسمه» فذكر ابن حجر لفظه: «ألفاً» ولم أجد لها عند غيره.

- ٢- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالتواضع، فإن التواضع في القلب، فلا يؤذون مسلم مسلماً، فربما متضاعف في أظفار لو أقسم على الله لأبره»^(١).
- ٣- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أمتي من لو جاء أحدكم فسأله دينارا لم يعطه، ولو سأله درهما لم يعطه، ولو سأله فلسا لم يعطه، ولو سأل الله الجنة لأعطاه إياها، ذو طمرين، لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره»^(٢).
- ٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: عاد رسول الله ﷺ رجلا من بني غفار فوجده محموما وله ضجيج من شدة ما يجد من الحمى، فقال رسول الله ﷺ: «الحمى من فيح جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار» فقال له رسول الله ﷺ: «اللهم أعطه ما تمني» فقال: هاه فشهق فمات، فقال رسول الله ﷺ: «إن من أمتي من لو أقسم على الله لأبره»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/٨، ح: ٧٧٦٨)، قال الهيثمي في المجمع (٨٢/٨): «فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو يضع الحديث»، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥/٤٦١، ح: ٢٤٤٣): موضوع.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٨/٧، ح: ٧٥٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢٠/٧، ح: ١٠٤٤٧) بلفظ: «إن من أمتي من لو قام على باب أحدكم يسأله دينارا أو درهما أو شيئا ما أعطاه إياه و ما يمنعه إلا من كرامته عليه و لو أقسم على الله لأبره»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٤٦٦): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح»، وصحح الألباني بعض الحديث وضعف بعضه، فقد أورد الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩٧/٦، ح: ٢٦٤٣) وصحح جملة: «ذو طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره» وقال في السلسلة الصحيحة (٢٩٧/٦) عن سند الحديث: «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير العسال هذا، وقد وثقه أبو نعيم... لكن في سنده انقطاع» وبين الانقطاع في السلسلة الضعيفة (٥٢/١٢): «وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ قال الإمام أحمد: لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يلقه»، لكنه ذكر أن هذه الجملة لها شواهد يتقوى بها فقال في السلسلة الصحيحة (٢٩٧/٦) «لكن للحديث شواهد يتقوى بها» - ثم ذكر حديث أنس عند الطبراني في الأوسط (٤٠٦/٤)، وحديث أبي هريرة عند مسلم ح: ٢٦٢٢، وأما أول الحديث فضعفه في السلسلة الضعيفة (٥٢/١٢) وهي جملة «إن من أمتي من لو جاء أحدكم فسأله دينارا لم يعطه، ولو سأله درهما لم يعطه، ولو سأله فلسا لم يعطه، ولو سأل الله الجنة لأعطاه الله إياها» وعللة التضعيف كما سبق وهي وجود الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وبين ثوبان، ولعدم وجود شواهد لهذه الجملة تقويها، وقد وقفت على الحديث عند ابن أبي الدنيا التواضع والحمول (ص: ١٥) بسند: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رسول الله ﷺ ثم ساق الحديث، وفي هذا السند انقطاع بين سالم وبين النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٨٢ / ٢)، ولم أجده إلا عنده، وإسناده لا يصح فيه متهم بالوضع وهو محمد بن يونس الكديمي، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤ / ٧٤، ترجمة: ٨٣٥٣): «=» محمد بن يونس بن موسى القرشي السامي الكديمي البصري الحافظ أحد المتروكين»، وانظر: الضعفاء

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كم من ذي طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره، منهم عمار بن ياسر»^(١).

٦- عن عتبة بن عبد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الشاب المؤمن لو أقسم على الله لأبره»^(٢).

٧- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «رب ذي طمرين لا يؤبه، لو أقسم على الله لأبره»^(٣)، وورد للحديث زيادة - بنفس السند - بعد قوله: «لأبره» عند بعضهم وهي: «لو قال اللهم إني أسألك الجنة لأعطاه الجنة، ولم يعطه من الدنيا شيئاً»^(٤).

والمتركون للدارقطني (٣ / ١٣١)، والضعفاء والمتركون لابن الجوزي (٣ / ١٠٩)، فالحديث موضوع إلا جملة «إن من أمتي من لو أقسم على الله لأبره» فقد وردت بمعناها عند كثير من الصحابة وأحاديثهم سبقت، ووردت بنصها عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أمتي من لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك» أخرجه البغوي في شرح السنة (١٤ / ١٩٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق الكتاب: «(إسناده حسن)».

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦ / ٢٥، ح: ٥٦٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣ / ٤١١)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩ / ٣٨٧، ح: ٤٣٩٧): «(ضعيف جداً)، وبين أنه تفرد به عيسى ابن قرطاس الكوفي، قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (ص: ٤٤٠): «(عيسى ابن قرطاس الكوفي متروك وقد كذبه الساجي)».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٥ / ١٠٨، ح: ١٨٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢ / ٤٢٩، ح: ١٦٢٩)، والصحيح وقفه على عتبة بن عبد ﷺ، قال ابن أبي حاتم في العلل: «(سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار، عن ابن عباس، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن عتبة بن عبد: أن النبي ﷺ قال: «الشاب المؤمن لو أقسم على الله، لأبره»؟ قال أبي: إنما هو موقوف»، وكذا قال الطبراني في مسند الشاميين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسند (١ / ٢٧٥، ح: ٤١٤)، والبزار في مسنده البحر الزخار (٥ / ٤٠٤، ح: ٢٠٣٥) وقال بعده: «(وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد)، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣ / ٧٥)، وهذه الجملة من غير رواية ابن مسعود ثابتة عن أبي هريرة وقد مضى تخريجها، وأما رواية ابن مسعود فغير ثابتة كما في الحاشية التالية مباشرة.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا كما ذكر ذلك العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢ / ٩٢٤، ح: ٣٣٦٦) فقال في تخريجه: «(رواه ابن أبي الدنيا، ومن طريقه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف)»، وذكر سند ابن أبي الدنيا ابن كثير في تفسيره (٦ / ٣٤١)، وقد بحث كثيراً في كتب ابن أبي الدنيا فلم أحده، وقال سامي بن محمد سلامة - محقق تفسير ابن كثير - (٦ / ٣٤١): «(سقط الحديث من مخطوطة التواضع والحمول)»، وكذلك أخرج هذه الرواية تمام الرازي في فوائده (١ / ٢٥٢، ح: ٦١٤) لكنه اقتصر في روايته على قوله: «ولو سأل الله عز وجل لأعطاه الجنة»، وأما الحكم على الحديث، فإن الحديث بروايته مداره على حميد بن عطاء الأعرج عن عبد الله بن = الحارث عن ابن مسعود، وحميد هذا ضعفه ورموه بالوضع، وقد أورده ابن عدي في الكامل في معرفة ضعفاء الحديثين (٣ / ٧٦) وقال بعد

٨- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك عن ملوك الجنة؟» قلت: بلى، قال: «رجل ضعيف مستضعف، ذو طمرين، لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره»^(١).

ذكره لحديث ابن مسعود: «ولحميد عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود غير هذه الأحاديث التي ذكرتها، وله عن غير عبد الله بن الحارث أحاديث، وهذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود أحاديث ليست بمستقيمة، ولا يتابع عليهما»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٦١٤، ترجمة: ٢٣٤٠): «حميد بن عمار، وقيل ابن علي، وقيل ابن عبيد، ويقال ابن عطاء الأعرج»، ثم ذكر قول العلماء في تضعيفه فقيل فيه: متروك، وضعيف، وواه، ومتروك، ونقل روايته لحديث ابن مسعود في الإقسام على الله.

قلت: وقد وجدت تصحيح الألباني للحديث في صحيح الجامع (١/ ٦٥٦، ح: ٣٤٨٧) فقال: «صحيح... البزار عن ابن مسعود»، فحصل عندي إشكال كيف يصحح الألباني الحديث مع أن مداره على حميد بن عطاء الأعرج، وهو متفق على ضعفه، فخشيت أن يكون هناك لبس بين حميد بن قيس الأعرج المكّي، وقد اتفقوا على توثيقه كما قال الألباني في (إرواء الغليل) (١/ ٥١٦)، وبين حميد بن عطاء الأعرج الكوفي، وقد تبين حاله من الضعف الشديد، وقد وجدت تأييد كلام الألباني في تضعيفه فقال في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/ ٧٦٤): «وهو متفق على تضعيفه؛ لم نر أحداً وثقه»، بل إن الألباني نقل في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٢/ ١٦٧): تضعيف تمام في فوائده لحميد بن عطاء مؤيداً له - وقد ذكرته سابقاً - ثم نقل الألباني تضعيف العلماء لحميد الأعرج، وقال بعده منبهاً للفرق بينهما: «وحميد هذا هو ابن عطاء الأعرج الكوفي، وليس هو بصاحب الزهري، ذاك حميد ابن قيس الأعرج»، فلعل الألباني حصل عنده خلط بين حميد بن عطاء الأعرج وبين حميد بن قيس الأعرج، فصححه لأجل ابن قيس الأعرج، وذلك أن مدار جميع الروايات على حميد بن عطاء، وهذا الخلط أيضاً حصل عند الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٤٦٦، ح: ١٧٩١٩) فقال في حديث ابن مسعود: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير جارية بن هرم، وقد وثقه ابن حبان على ضعفه»، فلم يتكلم الهيثمي عن حميد الأعرج، لظنه أنه حميد بن قيس، فقال: ورجاله رجال الصحيح، ووجدت الألباني استشكل تصحيح الهيثمي لسند فيه حميد بن عطاء الأعرج في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٥) قال الهيثمي: «رواه البزار ورجاله ثقات» فقال الألباني في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/ ٧٦٤): «فكيف يقول الهيثمي: ورجاله ثقات»، فتبين لي: أن تصحيح الهيثمي ومن بعده الألباني للحديث إنما هو وهم وخطأ سببه الخلط بين الاسمين، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٧، ح: ٤١١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٨٤، ح: ١٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣٣، ح: ١٠٤٨٨)، والآجري في الغرباء (ص: ٤٤، ح: ٢٩)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (٥/ ٧٤)، والحديث مداره في جميع الطرق على سويد بن عبد العزيز وقد ضعفوه، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٤٠): «وهذا إسناده رجاله ثقات غير سويد بن عبد العزيز فإنه ضعيف، وقال الحافظ: لين الحديث»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٤/ ٢١٤): «هذا إسناده فيه سويد بن عبد العزيز وقد ضعفوه»، وهناك علة = = أخرى

- ٩- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: حلف رجل أن لا يتطوع بشيء، ولا يترك ما كتب الله عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما تنعمون من رجل لو أقسم على الله لأبره»^(١).
- ١٠- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبرك يا أبا الدرداء بأهل النار؟» قلت: بلى يا رسول الله قال: «كل جعظري جواظ مستكبر جماع منوع، ألا أخبرك بأهل الجنة؟ كل مسكين لو أقسم على الله لأبره»^(٢).
- ١١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بشر عباد الله؟ اللفظ المستكبر، ألا أخبركم بخير عباد الله؟ الضعيف المستضعف ذو الطمرين، لو أقسم على الله لأبر الله قسمه»^(٣).

ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا من كلام أبي أدريس نفسه الذي يروي عن معاوية رضي الله عنه، فنقل عن أبيه في علل الحديث (٥ / ٧٤): «هذا حديث خطأ؛ إنما يروي عن أبي إدريس، كلامه فقط».

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣ / ٣٧٧، ح: ٢٤٩٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٩): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه صدقة بن عبد الله السمين، ضعفه أحمد وجماعة، ووثقه دحيم وأبو حاتم» ومن ضعفه أيضاً: يحيى بن معين وأبي زعنة والبخاري والنسائي ومسلم ودحيم ويعقوب والعقيلي وابن عدي، وقد رجح الألباني قول الأئمة المضعفين لصدقة السمين انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١ / ٢٩٢)، (١٢ / ٥٧٣).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٤٦٨، ح: ١٧٩٢٥): «رواه الطبراني، وفيه خارجة بن مصعب، وهو متروك»، قلت: وقد بحثت عنه في كتب الطبراني فلم أجده، وكذلك وجدت كل من ينقل هذا الحديث إنما يعزوه للطبراني لعزو الهيثمي له، فلعله في قطعة مفقودة، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٨٦): «خارجة ابن مصعب ابن خارجة أبو الحجاج السرخسي متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه»، ووجدت تصحيح الألباني للحديث في صحيح الجامع (١ / ٥٠٦، ح: ٢٥٩٤) فقال: «(صحيح) (طب) عن أبي الدرداء. تخريج مشكلة الفقر ١٢٥: ق - حارثة بن وهب ١ الصحيحة ١٧٤١: حم، ك - ابن عمرو. ك - سراقه ٢»، قلت: فتصحيح الألباني للحديث بسبب شواهد، لا لأن سند الحديث صحيح، بدليل أن رواية أبي الدرداء لم يروها إلا الطبراني وفيها خارجة بن مصعب، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥ / ٨٣): «فإن خارجة بن مصعب متروك»، وقد رد الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ٥٠١) على الحاكم والذهبي عندما اعتبرا رواية خارجة بن مصعب مقبولة، ونقل عن الحفاظ النقاد أنهم اتهموه بالكذب.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨ / ٤٤٤، ٤٤٥، ح: ٢٣٤٥٧) قال الحفاظ في القول المسدد (ص: ٢٩): «قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، محمد بن جابر قال يحيى ليس بشيء، وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه، قلت: وأبو البخاري اسمه سعيد بن فيروز لم يدرك حذيفة»، وضعف الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ / ٣٢٢) وقال - بعد ذكره للحديث -: «ومحمد بن = جابر هو الحنفي اليمامي ضعيف لاحتلاطه وتلقنه»، وانظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٧١)، ولكن قال الهيثمي

١٢- عن أبي ثابت بن شداد بن أوس قال: قال النعمان بن قوطل رضي الله عنه يوم أحد: اللهم إني أقسم عليك أن أقتل فأدخل الجنة، فقتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن النعمان أقسم على الله فأبره، فلقد رأيته يظاً في حظيرتها ما به من عرج»^(١).

١٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأهل الجنة»، قلنا: بلى، قال: «كل ضعيف متضعف ذو طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك»^(٢).

١٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رب ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك» (فلما كان يوم تستر إنكشف الناس، فقالوا له: يا براء، أقسم على ربك، فقال: أقسمت عليك يا رب، لما منحتنا أكتافهم، والحقتني بنبيك، قال: فاستشهد)^(٣).

في مجمع الزوائد (١٠ / ٤٦٥): «رواه أحمد، وفيه محمد بن جابر، وقد وثق على ضعفه، وبقيته رجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في (مجاوب الدعوة) (ص: ٢٧، ح: ٢٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٤٦/٣)، والذهبي في المعجم الكبير (١٩٢/٢) من طريق أبي بكر بن أبي الدنيا، وقال الذهبي بعده: هذا مرسل، والحديث مداره عن التابعي أبي ثابت بن شداد بن أوس، وقد أرسله فهو ضعيف، وقال ابن حجر في الإصابة (٦ / ٣٥٥): «وأخرج البغوي من طريق خالد بن مالك الجعدي، قال: وجدت في كتاب أبي أن النعمان بن قوطل الأنصاري قال: أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في خضر الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيته يظاً فيها وما به من عرج»، وأخرج ابن قانع، وابن مندة، من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الحسن بن الحسن، عن أبي ثابت بن شداد بن أوس، قال: قال النعمان بن قوطل ... فذكر نحوه، قال ابن مندة: يروى هذا الحديث لعمر بن الجموح».

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧ / ٦٦، ح: ٣٩٨٧) وإسناده ضعيف وفيه علتان: الأولى: داود بن الزبرقان، قال الحافظ في تقريب التهذيب (ص: ١٩٨، ترجمة: ١٧٨٥): «داود ابن الزبرقان الرقاشي البصري نزيل بغداد متروك وكذبه الأزدي»، والثانية: علي بن زيد قال الحافظ في تقريب التهذيب (ص: ٤٠١، ترجمة: ٤٧٣٤): «المعروف بعلي ابن زيد ابن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف».

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١ / ٣٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢ / ١٥٧، ح: ٦٧٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٧ / ٢١٧، ح: ٢٦٥٩)، وابن عدى (٣ / ٣١٤، ترجمة: ٧٧٣ سلامة بن روح بن خالد)، وإسناده ضعيف، وفيه علتان: الأولى: سلامة بن روح؛ قال الحافظ في تقريب التهذيب (ص: ٢٦١، ترجمة: ٢٧١٣): «(صدوق، له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه عقيل بن خالد، وإنما يحدث من كتبه)، الثانية: محمد بن عزيز؛ قال الحافظ في تقريب = التهذيب (ص: ٤٩٦، ترجمة: ٦١٣٩): «فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة»، وانظر في

١٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من ضعيف متضعف ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك» (فإن البراء لقي زحفا من المشركين، وقد أوجع المشركون في المسلمين، فقالوا: يا براء، إن رسول الله ﷺ قال: «إنك لو أقسمت على الله لأبرك»، فأقسم على ربك، فقال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم، ثم التقوا على قنطرة السوس، فأوجعوا في المسلمين، فقالوا له: يا براء، أقسم على ربك، فقال: أقسمت عليك يا رب، لما منحتنا أكتافهم، وألحقتني بنبيك ﷺ، فمنحوا أكتافهم، وقتل البراء شهيدا^(١).

١٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أكثر أهل الجنة البله»، وقال رسول الله ﷺ: «رب ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره»^(٢).

الدليل الثاني: الأدلة التي دلت على الإقسام على الله تعالى بغير التصريح بلفظ

الإقسام.

١- إقسام النبي ﷺ في قوله: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً»، ودليله حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه وقد سبق ذكره وتخريجه بالتفصيل^(٣)، وقد بين ابن بطال صلة يمين النبي ﷺ بالقسم على الله تعالى فقال: «وأقسم على الله ألا يجتمعا عند رجل واحد ثقة بالله أنه يبر قسمه ﷺ، وقد قال: «رب أشعث ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره»، والرسول أولى الناس بهذه المنزلة، فأقسم على ذلك لعلمه أن الله قد منع المؤمنين أذاه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقد قال ﷺ في ابنته: أنه يؤذيها ما يؤذيها، فليس لأحد من المؤمنين أن يفعل شيئاً يتأذى به النبي، وإن كان فعل ذلك له مباحاً^(٤).

تضعيفه: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٠٢/٤)، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣٢٩/٤)، والكاشف للذهبي (٤٧٥/١).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣٥٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٧)، والبيهقي في الاعتقاد (ص: ٣١٦) وتعقب زين الدين العراقي تصحيح الحاكم فقال في (المغني عن حمل الأسفار، ص: ١١٨٤): «وقال - يقصد الحاكم - صحيح الإسناد، قلت: بل ضعيفه»، قلت ومدار الحديث عند الثلاثة على: سلامة بن روح، وعلى: محمد بن عزيز، وهما ضعيفان، وقد مضى بيان الكلام عليهما في الحديث الذي قبله مباشرة.

(٢) الحديث ضعيف، وسبق تخريجه بالتفصيل.

(٣) سبق تخريجه ص:

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٢٦٦).

٢- إقسام سليمان عليه السلام في قوله: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله»، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون»^(١)، قال بدر الدين العيني: «واللام فيه للقسم، لأن هذه اللام هي التي تدخل على جواب القسم، وكثيراً ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالته على المقسم به، لكنها لا تدل على مقسم به معين»^(٢)، وقال أيضاً: «فإن قلت: من أين لسليمان، عليه الصلاة والسلام، أن الله تعالى يخلق من مائة في تلك الليلة مائة غلام؟ لا جائز أن يكون بوحى، لأنه ما وقع ولا أن يكون الأمر في ذلك إليه، لأنه لا يكون إلا ما يريد. قلت: قال ابن الجوزي: إنه من جنس التمني على الله والسؤال له صلى الله عليه وسلم، أن يفعل، والقسم عليه كقول أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنية الربيع، قيل: قول أنس ليس بتمن، ألا ترى أن الشارع سماه قسماً، فقال: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»، فسماه قسماً ولم يسمه تمناً»^(٣).

الدليل الثالث: أن حكم القسم كحكم اليمين والحلف، فكما أن اليمين جائزة فكذلك القسم جائز.

قرر العلماء أن حكم القسم كحكم اليمين والحلف، فكما أن اليمين جائزة فكذلك القسم جائز، وليس لصورة القسم بالله على الله صيغة معينة، فمن قال: أقسمت عليك ربي أن تنزل المطر، هو كقوله: والله لينزلن الله المطر، وهو كقول الحالف لغيره: أقسمت عليك لتزورني، أو والله لتزورني، فالحلف والقسم على الله تعالى وعلى غيره في المستقبل هو قسم على تحقق أمر غيبي لا يستطيع العبد تحقيقه، بل هو لله تعالى، فهو الخالق المقدر، وإنما جاز للمقسم والحالف أن يقول بذلك لشدة ثقته بالله تعالى، وتأكيد طلبه ورغبته بهذا الأمر، وأن الله تعالى لن يخيب ظنه بل سوف يحقق رغبته لما لله تعالى من صفات الرحمة والكرم والإحسان، فإذا جاز ذلك في الحلف واليمين فكذلك يجوز في القسم.

(١) سبق تخريجه ص:

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤ / ١١٥).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤ / ١١٧).

وقد بين ابن تيمية أن الإقسام بالله على الله من باب الحلف بالله فقال: «وأما إذا أقسم على الله تعالى مثل أن يقول: أقسمت عليك يا رب لتفعلن كذا كما كان يفعل البراء بن مالك وغيره من السلف... وهذا من باب الحلف بالله لتفعلن هذا الأمر، فهو إقسام عليه تعالى به، وليس إقساماً عليه بمخلوق»^(١).

وإذا كان القسم يميناً فكل الأيمان والإقسام على المستقبل داخله في هذا الباب، ويدل على ذلك أن أنس بن النضر رضي الله عنه قال: «لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر نيتها»، فهو قد حلف بالله ألا يقع هذا الشيء، فكأنه حكم على الله ألا يقع هذا الأمر في المستقبل الواقع، ولما قال ذلك اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك قسماً على الله، فقال في نفس الحديث: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

ولذلك عقد الطحاوي في شرح معاني الآثار (باب القسم)^(٢)، وأثبت فيه جواز القسم على الله وعلى خلقه، وأنه كاليمين، ورد على المانعين، وذكر الأدلة على أن القسم يمين، فقال: «وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بالقسم بأساً، وجعلوه يميناً، وحكموا له بحكم اليمين»^(٣)، ثم ذكر رحمه الله الأدلة على أن القسم يمين وأنه مباح، ويدخل في ذلك القسم على الله، فمن أدلة ذلك:

١- «قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [النحل: ٣٨] فلم يعيهم بقسمهم، ورد عليهم كفرهم فقال: ﴿بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾، وكان في ذكره جهد أيمانهم دليل على أن ذلك القسم كان منهم يميناً»^(٤).

٢- «وقال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرَمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧] فلم يعب ذلك عليهم، ثم قال: ﴿وَلَا يَسْتَنْوْنَ﴾ [القلم: ١٨]»^(٥)، ثم نقل عن محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) قوله: «في هذه الآية دليل على أن القسم يمين؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين»، قال

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٩).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٩)، وقد بحث الطحاوي هذه المسألة أيضاً بشيء من التفصيل وقريب مما بحثه هنا في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٥٤-١٦٢).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٩).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٩).

الطحاوي: «وإذا كانت يميناً كانت مباحة، فيما سائر الأيمان فيه مباحة، ومكروهة فيما سائر الأيمان فيه مكروهة»^(١).

٣- واستدل بأثر ابن عباس قال: «القسم يمينا» قال الطحاوي: «فهذا ابن عباس... قد جعل القسم يمينا، ففي ذلك دليل على إباحة الحلف به، وأنه عنده كسائر الأيمان»^(٢).

٤- وقال الطحاوي: «وقد روي في إباحة القسم... عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم»^(٣)، أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أمر بإبرار القسم، ولو كان المقسم عاصيا لما كان ينبغي أن يبر قسمه»^(٤).

٥- واستدل بحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» قال الطحاوي: «فلو كان القسم مكروها لكان قائله عاصيا، ولما أبر الله قسم من عصاه»^(٥).

٦- واستدل بحديث المغيرة بن شعبة أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوجد ريح ثوم، فلما فرغ من الصلاة قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها». فأتيته فقلت: أقسمت عليك يا رسول الله لما أعطيتني يدك، فأعطانيها، فأريته جبائر على صدري. فقال: «إن لك عذرا»^(٦).

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٦٥٤ عن البراء بن عازب بلفظ: «أمرنا النبي ﷺ بإبرار المقسم»، وأما لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم» فقد أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٥٨، ح: ٦٧٨)، وفي شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧١، ح: ٦٨٢٤).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧١).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧١).

(٦) حديث المغيرة رحمه الله أخرجه كثير من أهل العلم إلا أن قول المغيرة رحمه الله «أقسمت عليك يا رسول الله» لم تتفق عليها الرويات، فكانت الروايات على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: ذكر قول: «أقسمت عليك يا رسول الله» وهذه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧١، ح: ٦٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٧٧، ح: ٥٢٦٣)، والوجه الثاني: من ذكر الحلف دون القسم: «والله لتعطيني يدك» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢٥، ح: ٣٨٢٨)، والوجه الثالث: من ذكر الحديث ولم يذكر قسم المغيرة ولا حلفه وإنما أخذ المغيرة رحمه الله يد النبي ﷺ فوضعها على صدره بدون أن يقسم أو يحلف عليه: مسند أحمد (٣٠/ ١٤٣، ١٨٢٠٥)، وصحيح ابن خزيمة (٣/ ٨٦، ١٦٧٢)، وصحيح ابن حبان (٥/ ٤٤٩، ح: ٢٠٩٥)، والحديث صححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٤٧٤).

ولم ينكر عليه إقسامه عليه^(١).

٧- واستدل بحديث عائشة، أنها قالت: أهدى لرسول الله ﷺ لحم فقال: «أهدى لزینب بنت جحش» قالت: فأهديت لها فردته، فقال: «أقسمت عليك لا رددتها، فرددتها»^(٢).

٨- وقد أقسم رسول الله ﷺ على نسائه فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان إيلاء رسول الله ﷺ: «أقسم بالله لا أقربن شهرا»^(٣).

ثم قال الطحاوي - بعد هذه الأدلة -: «فدل ما ذكرنا على إباحة القسم، وأن حكمه حكم اليمين، وهو قول أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأبي يوسف (ت ١٨٢هـ) ومحمد رحمهم الله تعالى، وقد روي ذلك عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ)»^(٤)، ونقل عن إبراهيم النخعي قوله: «أقسم وأقسمت به يمين، وكفارة ذلك كفارة يمين»^(٥)، وقال - في شرح مشكل الآثار بعد أن سرد الأدلة على جواز القسم -: «فعلنا بما تلونا من كتاب الله وبما روي من آثار رسول الله ﷺ إباحة القسم؛ لأن القسم لو كان مكروها لكان مستعمله عاصيا ولما أبر الله قسمه»^(٦).

الدليل الرابع: الآثار الواردة عن السلف في جواز الإقسام على الله تعالى:

الآثار الواردة عن السلف في هذا الباب تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: التصريح بالإقسام على الله تعالى.

النوع الثاني: الإقسام على وقوع أمر غيبي في المستقبل.

وهذه الآثار إن كانت عن الصحابة وأئمة السلف فهي تدل على تلقيهم هذا الهدى من النبي ﷺ، والصحابة، وإن كانت عن غيرهم من عامة المسلمين فهي تدل على عدم النكير عليهم في تلك العصور الفاضلة.

(١) شرح معاني الآثار (٤ / ٢٧١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٧١، ح: ٦٨٢٧) ولم أجد من تكلم عليه.

(٣) شرح معاني الآثار (٤ / ٢٧٢) والحديث أخرجه مسلم ح: ١٠٨٣ أن النبي ﷺ: أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا.

(٤) شرح معاني الآثار (٤ / ٢٧١).

(٥) شرح معاني الآثار (٤ / ٢٧٢).

(٦) شرح مشكل الآثار (٢ / ١٦٠).

أما النوع الأول: وهو التصريح بالإقسام على الله تعالى: فقد ثبت عن الصحابة وغيرهم من السلف الإقسام على الله تعالى، مثل أن يقول: أقسمت عليك يا رب لتفعلن كذا^(١)، وسوف أعرض بعضاً مما ورد عنهم في هذا الباب:

١- قول كعب الأحبار(ت٣٢هـ): أن عمر رضي الله عنه لو أقسم على الله لأخر عنه

الموت اليوم:

عن ابن أبي مليكة(ت١١٧هـ) قال: «سمع عمر رضي الله عنه صارخا يصرخ - وذلك عندما طعن عمر رضي الله عنه - فقال: يا عبد الله بن عباس، انظر من الصارخ، قال قيل له: هو كعب الأحبار، يزعم أن عمر لو أقسم على الله لأخر عنه الموت اليوم، فقال ابن عباس: لا أخذت عن كعب شيئاً حتى أسمع منه، فلقي كعباً فأسمعه ذلك، فقال لعمر: هو كعب، يزعم أنك لو أقسمت على الله لأخر عنك الموت اليوم، قال: لا أقسم على ربي، ولا أسأله أن يؤخر عني، ويل لي، ويل لأمي إن لم يغفر لي، لو أن لي ما في الأرض لافنتيت به من عذاب الله قبل أن أراه، فقيل له: إنك كنت وكنت، فقال: ليت لي من إمرتكم كفافاً لا لي ولا علي^(٢)، قلت: فدل الأثر على جواز الإقسام على الله، فعمر رضي الله عنه وكذلك ابن عباس رضي الله عنه لم ينكرا عليه هذه المقولة، وإنما امتنع عمر رضي الله عنه من الإقسام لمحبته للقاء الله تعالى إن كان سيسغفر له.

٢- إقسام عبد الله بن جحش رضي الله عنه:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٤ / ٤٢١)، وجاء من طريق آخر تفصيلاً للقصة: «عن شداد بن أوس عن كعب قال: كان في بني إسرائيل ملك إذا ذكرناه ذكرناه عمر، وإذا ذكرنا عمر ذكرناه، وكان إلى جنبه نبي يوحى إليه، فأوحى الله إلى النبي ﷺ أن يقول له: اعهد عهدك، واكتب إلي وصيتك، فإنك ميت إلى ثلاثة أيام، فأخبره النبي بذلك، فلما كان في اليوم الثالث وقع بين الجدر وبين السرير، ثم جأر إلى ربه فقال: اللهم إن كنت تعلم أني كنت أعدل في الحكم، وإذا اختلفت الأمور اتبعت هواك، وكنت وكنت، فزدني في عمري حتى يكبر طفلي وتربو أمي، فأوحى الله إلى النبي أنه قد قال كذا وكذا وقد صدق، وقد زدته في عمره خمس عشرة سنة، ففي ذلك ما يكبر طفله وتربو أمته، فلما طعن عمر قال كعب: لئن سألت عمر ربه ليقينه الله، فأخبر بذلك عمر فقال عمر: اللهم اقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم»، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٤ / ٤٢٠).

قال عبد الله بن جحش رضي الله عنه: «اللهم إني أقسم عليك أن ألقى العدو غدا فيقتلونني، ثم يبقروا بطني، ويجدعوا أنفي وأذني، ثم تسألني بما ذاك؟ فأقول: فيك»، قال سعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ): «إني لأرجو أن يبر الله آخر قسمه كما بر أوله»^(١).

٣- إقسام البراء بن مالك ألا يموت على فراشه:

وعن أنس رضي الله عنه أنه دخل على البراء بن مالك رضي الله عنه وهو يقول الشعر، فقال له: «أخي، أما علمك الله ما هو خير لك من هذا؟، فقال له البراء: أتخشى علي أن أموت على فراشي، والله لا يكون ذلك بلاء الله إياي، فقد قتلت مائة من المشركين، منهم من تفردت بقتله، ومنهم من شاركت فيه»^(٢).

٤- قصة من أقسم على ربه ألا يحترق خصه^(٣) في زمن أبي موسى الأشعري

ﷺ:

(١) الأثر: حسن، له طريقان: الطريق الأولى: عن سعيد بن المسيب مرسلًا عن عبد الله بن جحش، أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٢٢٠، ح: ٤٩٠٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه»، وعلق الذهبي (٤٩٠٢: «مرسل صحيح»، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٩/١)، وابن المبارك في الجهاد (ص: ٧٣، ح: ٨٥)، والطريق الثاني: موصول من طريق ابن وهب عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: أن عبد الله بن جحش (وذكره)، أخرجه: الحاكم في المستدرک (٢/٨٦، ح: ٢٤٠٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٩/١)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/١١٥٣، ح: ٤١٨٠: «إسناده جيد»). وانظر: إتحاف المهرة (٦/٥٤٦، ح: ٦٩٦٥)، وأبو صخر؛ قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٨١): «صدوق يهمل».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٤٥، رقم: ٦٩١) وقال الهيثمي عن إسناده في مجمع الزوائد (٩/٥٣٩، رقم: ١٥٧٩٤): «رواه الطبراني، وفيه أبو هلال الراسي، وضعفه جماعة، وقد وثق، ومحمد بن سيرين لم يسمع من البراء بن مالك»، قلت: وللأثر رواية أخرى بغير هذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بلفظ: «أي أنس أتاني أموت على فراشي، وقد قتلت مائة من المشركين مبارزة، سوى من شاركت في قتله» انظر: جامع معمر بن راشد (١١/٦، رقم: ١٩٧٤٢) وهو منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني رواية أخرى في المعجم الكبير (١/٢٤٥، رقم: ٦٩٢)، قال الهيثمي عن إسناده في مجمع الزوائد (٩/٥٤٠، رقم: ١٥٧٩٥): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، وبمثل لفظه دون سنده: أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣٣٠، رقم: ٥٢٧٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) الخص: البيت من القصب. انظر: مختار الصحاح (ص: ١٩٦).

عن الحسن البصري (ت ١١٠هـ)، قال: «أحرق خصاص بالبصرة وبقي خص في وسطها لم يحترق، وأمير البصرة يومئذ أبو موسى الأشعري، فخبى بذلك، فبعث إلى صاحب الحص، فأتي به فإذا شيخ، فقال: يا شيخ، ما بال خصك لم يحترق؟ فقال: إني أقسمت على ربي ألا يحرقه، فقال أبو موسى: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمي رجال طلست^(١) رعوسهم، دنس ثيابهم، لو أقسموا على الله لأبرهم»^(٢).

٥- عن محمد بن سويد (ت ٨٢هـ) عن رجل أقسم على ربه أن ينزل المطر على

المدينة:

قال محمد بن سويد: «إن أهل المدينة قحطوا، وكان فيها رجل صالح، لازم لمسجد النبي ﷺ، فبينما هم في دعائهم إذا أنا برجل عليه طمران خلجان، فصلى ركعتين أوجز فيهما، ثم بسط يديه إلى الله، فقال: يا رب، أقسمت عليك إلا أمطرت علينا الساعة، فلم يرد يديه ولم يقطع دعاءه حتى تغطت السماء بالغيمة وأمطروا، حتى صاح أهل المدينة مخافة الغرق، فقال: يا رب، إن كنت تعلم أنهم قد اكتفوا فارفع عنهم فسكن»^(٣).

٦- عن محمد بن المنكدر (ت ١٣٠هـ) عن رجل أقسم على ربه أن ينزل المطر:

قال محمد بن المنكدر: «إني لليلة مواجه هذا المنبر أدعو في جوف الليل، إذا إنسان عند أسطوانة مقنع رأسه فأسمعه يقول: أي رب، إن القحط قد اشتد على عبادك، وإني أقسم عليك يا رب إلا سقيتهم»^(٤).

(١) الأطلست: الأسود والوسخ، ومنه الحديث تأتي رجالا طلستا أي مغيرة الألوان. انظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ١٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء (ص: ٢٢، رقم: ٤٢) وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيق جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (ص: ٥٥، رقم: ٦٤)، وفي التواضع والخمول (ص: ٢٥، رقم: ٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٢/ ١٧٢) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو العباس الهروي، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن زيد بن أسلم قال: قال محمد بن المنكدر، ثم ذكر القصة، وإسناده صحيح، ومن طريق آخر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٦٠)، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٦٣)، وفي إسناده ابن سعد: محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٩٨).

٧- إقسام صلة بن أشيم (ت ٧٦هـ) على ربه أن يرجع له بغلته:

وقال صلة بن أشيم - لما هربت بغلته وعليها ثقلها في غزوة - : «اللهم إني أقسم عليك أن ترد إلي بغلتي وثقلها، فجاء حتى قامت بين يديه»^(١).

٨- قصة من أقسم على ربه أن يرد له فرسه وغلّامه:

عن طلحة بن عبيد الله بن كرزب الخزاعي: «أن رجلاً كان في غزاة له مع أصحابه، فأبق غلام له بفرسه، فلما أراد أصحابه أن يرتحلوا توضع الرجل وصلّى ركعتين، وقال: اللهم، إنك ترى مكاني وحالي، وارتحال أصحابي، اللهم إني أقسم عليك لما رددت علي فرسي وغلّامي، فالتفت فإذا هو بالغلام مكتوف بشطن الفرس»^(٢).

٩- عن عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ) عن عبد أسود أقسم على ربه أن ينزل

المطر:

عن عبد الله بن المبارك قال: «كنت بمكة فأصابهم قحط، فخرجوا إلى المسجد الحرام يستسقون فلم يسقوا، وإلى جاني أسود منهوك، فقال: اللهم، اللهم، قد دعوك فلم تجبهم، إني أقسم عليك أن تسقينا، قال: فوالله ما لبثنا أن سقينا، قال: فانصرف الأسود، واتبعته حتى دخل داراً في الحناطين، فعلمتها، فلما أصبحت أخذت دنانير، وأتيت الدار فإذا رجل على باب الدار فقلت: أردت رب هذه الدار قال: أنا، قلت: مملوك لك أردت شراءه، فقال لي أربعة عشر مملوكاً أخرجهم إليك، قال: فلم يكن فيهم فقلت له: بقي شيء فقال لي: غلام مريض، فأخرجه فإذا هو الأسود فقلت: بعنيه، فقال: هو لك يا أبا عبد الرحمن، فأعطيته الأربعة عشر ديناراً، وأخذت المملوك، فلما صرنا إلى بعض الطريق قال: يا مولاي، أي شيء تصنع بي وأنا مريض؟ فقلت له: ما رأيته عشية أمس، قال: فاتكأ على الحائط فقال: اللهم لا تشهر بي فاقبضني إليك، قال: فخر ميتاً فانحشر عليه أهل مكة»^(٣).

النوع الثاني: الإقسام على وقوع أمر غيبي في المستقبل:

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٢٩٦)، وابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (ص: ٥٠، رقم: ٥٥)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٣٣، رقم: ٨٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/١٦٠، رقم: ٣٢١١)، واللالكائي في كرامات الأولياء من شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩/٢٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (ص: ٤٨، رقم: ٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٢٢، رقم: ١٠٩٦).

(٣) أخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء من شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩/٢٠٣).

وهذا النوع من الإقسام كثير في الناس، وظاهره إقسام على النفس أو الغير، وحقيقته إقسام على الله تعالى، فإن من أقسم على نفسه أو على غيره بتحقيق أمر غيبي في المستقبل ولم يستثنى بأن يقول: إن شاء الله فقد نسب لنفسه القدرة على إيقاع الغيب كما يريد، وهذا الأمر خارج عن قدرته فهو من شأن الله تعالى، ولكن هذا النوع من القسم جائز، وقد يحقق الله إقسامه وحلفه ويمينه، وقد يخلفه ولا يوقعه، وقد مضى في البحث تقرير هذا النوع وتأصيله، وسوف أذكر هنا نماذج من إقسام وحلف الصحابة بعضهم على بعض في أمر غيبي في المستقبل:

- إقسام أبي بكر رضي الله عنه: قال أبو بكر رضي الله عنه لولده عبد الرحمن: «أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت، فخرجت فقلت: سل أضيافك، فقالوا: صدق أتاننا به، قال: فإنما انتظرتموني والله لا أطعمه الليلة، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: لم أر في الشر كالليلة، ويلكم ما أنتم، لم لا تقبلون عنا قراكم، هات طعامك، فجاءه فوضع يده فقال: باسم الله الأول للشيطان فأكل وأكلوا»^(١).

- إقسام ابن عباس رضي الله عنه: قال ابن عباس رضي الله عنه لأبيه العباس رضي الله عنه: «يا أبت، أقسمت عليك إلا سلمته لعلي، قال: فسلمه له»^(٢).

- إقسام المسور بن مخرمة رضي الله عنه: قال المسور بن مخرمة رضي الله عنه لعلي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب: «هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإنني أخاف أن يغلبك القوم عليه وإم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبدا حتى تبلغ نفسي»^(٣).

الفصل الثالث: علل الإقسام الجائز على الله تعالى في الخبر والإنشاء.

عندما يقسم بعض عباد الله على الله فإن الله تعالى يبر قسمه لمن شاء منهم ويستجيب له، ويعطيه مراده، ولكن ما هي العلة التي جعلت ذلك العبد يدعو ربه ويلج في دعائه حتى أنه يؤكد ذلك بالقسم واليمين والحلف والتألي على الله، مما يدل على رغبته

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٠٥٧، ومسلم ح: ٦١٤٠.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٦١)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) سبق تخريجه.

الشديدة، وإصراره التام حتى أن الله ﷻ يكرمه ويستجيب له ويبر قسمه، هذا ما سوف أبحثه في هذا الفصل.

وقد سبق بيان أن الإقسام الجائز على نوعين، إقسام في الأخبار عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، وإقسام آخر في باب الإنشاء والطلب، وكذلك العلل على نوعين تبعاً لها.

المبحث الأول: علة قبول الإقسام الجائز في أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ.

العلة التي جعلت العبد يقسم على أخبار الله تعالى وأخبار رسوله ﷺ هي: شدة يقينه وتصديقه بما أخبر الله به ورسوله من أخبار ثابتة، كأن يقول: والله ليدخلن الله المؤمنين الجنة، والكافرين النار، مما يعني نفي أي شك عنده في ثبوتها أو وقوعها، وهذه الأخبار التي وقع عليها الإقسام - كما سبق - ثابتة عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ قبل قسم العبد، وليس ثبوت هذه الأخبار متوقف على قسم العبد، وليست كذلك داخلة في باب الطلب والدعاء، ولكن من عباد الله من يزيد يقينه بتحقيق هذه الأخبار فيعبر عن هذا اليقين بالقسم عليها، فكأنه يقول: إني أؤمن بذلك إيماناً جازماً لا يدخله أدنى شك، بل إني أقسم على ذلك، فهذا القسم منه مقبول لأنه دليل على إيمانه الجازم الذي لا يقبل الشك، قال ابن عثيمين: «أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله من نفي أو إثبات، فهذا لا بأس به، وهذا دليل على يقينه بما أخبر الله به رسوله، مثل: والله، ليشفعن الله نبيه في الخلق يوم القيامة، ومثل: والله، لا يغفر الله لمن أشرك به»^(١).

المبحث الثاني: علة قبول الإقسام الجائز على الله تعالى في باب الإنشاء

والطلب.

الإقسام على الله تعالى في باب الإنشاء والطلب يندرج تحته ثلاثة أنواع: القسم على فعل الأمر، والقسم على ترك النهي، والقسم على فعل المباح أو تركه، والعلل في قبول الإقسام من المقسم وفي إبرار الله له في هذا الباب تنقسم إلى قسمين: علل عامة في كل دعاء ويدخل فيه القسم الذي هو نوع منه، وعلل خاصة وردت بها النصوص في مسألة الإقسام على الله تعالى خاصة، وفيما يلي ذكر العلل العامة والعلل الخاصة.

أولاً: العلل العامة في قبول الإقسام على الله تعالى في باب الإنشاء والطلب.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٠/١٠٨٦)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٤٩٧)، وانظر: قول ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٧/٤٦٠، ٣٥/٣٠٧، ٣١٠).

١- رغبة العبد الجازمة في فعل المأمور، وفي ترك المنهي^(١).

يُقبل من بعض عباد الله قسمه على الله في فعل الأمر: من واجب أو مندوب، أو في ترك النهي: من محرم أو مكروه، لأن قسمه دليل على رغبته الجازمة في تحقيق مراد الله، وإقباله الصادق على ربه بفعل المأمور أو ترك المنهي لعل الله أن يعينه على ذلك، فإذا علم الله منه ذلك أبر قسمه وحقق مراده.

٢- شدة وثوقه بحصول مقصوده، ويقينه باستجابة الله له، فجزم بذلك وأكد

بالحلف.

وحقيقة هذا النوع أنه تأكيد وتحقيق لإيمان المقسم، وليس فيه دعاء أو طلب من الله تعالى، فما أقسم عليه أمر يؤمن بوقوعه إيماناً جازماً، ومن أجل ذلك أقسم عليه، فكأنه يقول: إني أؤمن بتحقيق طلبي من ربي إيماناً جازماً لا يدخله أدنى شك، بل إني أقسم على ذلك، فقال ذلك من ثقته التامة بعبء الله وبقينه الذي لا يتزعزع^(٢)، قال ابن حجر: «ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده، وجزم بذلك وأكد بالحلف، فقد ثبت في الحديث الصحيح: «أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٣).

فالمقسم من شدة وثوقه باستجابة الله له وتفرضه في حاله وحال غيره كان كالذي يجزم بذلك ثقة بالله تعالى، وقد ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه من شدة يقينه بنصر الله لهم على التتار أنه: «حلف بالله الذي لا إله إلا هو إنكم منصورون عليهم في هذه المرة، فيقول له الأمراء: قل إن شاء الله، فيقول إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً^(٤)، فمن شدة وثوقه بنصر الله تعالى، وتفرضه في حال المؤمنين والكفار في ذلك القتال، كان كالذي يجزم بذلك ثقة بالله تعالى، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]، فالله تعالى كتب النصر للمؤمنين في اللوح المحفوظ.

وقريب من ذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «غاب عمي أنس بن النضر رضي الله عنه عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال

(١) وهذه العلة خاصة بالقسم على الأوامر والنواهي.

(٢) انظر: الأساليب الإنشائية غير الطلبية في أحاديث رياض الصالحين لأحمد محمد أمين اسماعيل (١/٢٣).

(٣) فتح الباري (١١/٦٠٦).

(٤) البداية والنهاية (٤/٣٠).

المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم، إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني أصحابه، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، يعني المشركين، ثم تقدم، فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر، إني أجد ربحها من دون أحد^(١)، قلت: فلم يكن أنس بن النضر رضي الله عنه يعلم الغيب، ولكنه جزم بريح الجنة ليقينه بالله تعالى وتوكله عليه، وهذا مثل الإقسام على الله، فهو من شدة وثوقه بوقوع ما طلب أقسم على أنه حاصل لا محاله، لا أن القسم هو سبب الاستجابة.

٣- ثقته بفضل الله تعالى، وإحسان ظنه به، وعظم رجائه فيه ولطفه أنه لا

يخيبه^(٢).

فالمقسم على الله بطلب شيء عنده ثقة وحسن ظنه بربه بحصول المدد والكرم منه، وذلك لثيقنه بصفات الله الكاملة في الكرم والجود والعطاء والرحمة، فهو من شدة ثقته بكرم الله أقسم على الله، بمعنى أنه أبدى رغبته الجازمة وحاجته الملحة لربه بهذا الدعاء المؤكد بالقسم أن يعطيه مراده فإنه كريم لا يمنع، فهو نوع من الدعاء الذي وصل إلى أعلى درجاته من التأكيد، وهذا الملحوظ هو الفارق بين هذه العلة وبين العلة السابقة، فالثقة وإحسان الظن في العلة السابقة جعلته يجزم بوقوع ما أراد، وليس هناك دعاء، أما في هذه العلة فتثقت لم تصل لدرجة الجزم بوقوع المراد، فهو داع راج ملح مؤكد طلبه بالقسم عليه.

وهذه الثقة بفضل الله تعالى هي التي جعلت أنس بن النضر رضي الله عنه يقول: «لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر نيتها»، فقوله «ليس رداً للحكم، بل نفي لوقوعه، لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله تعالى ولطفه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو»^(٣)، قال ابن بطال: «وإنما أقسم أنس بن النضر: «والله لا تكسر نية الربيع» ثقة منه بالله في أن يجعل له مخرجاً؛ لأنه كان ممن يتقي الله، فأجاب الله دعاءه، وأبر قسمه، بأن يسر القوم لقبول الأرش والعفو عن القصاص، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٨٠٥، ومسلم ح: ١٩٠٣.

(٢) أنظر: شرح النووي على مسلم (١١ / ١٦٣)، وفتح الباري (١٢ / ٢٢٥)، وعمدة القاري

(١٩ / ٢٥٧)، وإرشاد الساري (٧ / ١٠٥، ٣٨٢، ٣٩٩)، وحاشية السيوطي والسندي على سنن

النسائي (٦ / ٣١٤)، ومعجم المناهي اللفظية (ص: ٥٣٧)، وإعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢ /

٣٠١).

(٣) إرشاد الساري (٧ / ١٠٥).

ولم يجعله في معنى المتألي على الله بغير ثقة^(١)، وقال النووي: «معناه: لو حلف يميناً طمعا في كرم الله تعالى بابراره لأبره... وهو المشهور»^(٢)، وقال ابن عثيمين: «أن يحلف الإنسان على شيء ثقة بالله ﷻ، ورجاء لثوابه فيبر الله قسمه»^(٣).

ويوضح هذه النفس الواثقة بعطاء الله تعالى حتى أنها تجرأت فأقسمت عليه ما رواه ثابت البناني (ت ١٢٧هـ) عن أبي عثمان النهدي (ت ٧٦هـ) قال: «إني لأعلم حين يذكرني الله، فقيل له: من أين تعلم ذلك؟ قال: يقول الله ﷻ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، فإذا ذكرت الله ذكري، قال: وكنا إذا دعونا الله قال: **والله لقد استجاب الله لنا**^(٤)، ثم يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وزاد في رواية: فقال له الحسن: يا أبا عثمان، تألى على الله؟! فقال له: رأيت لو وعدتني ميعاداً ظننت أنك لا تخلفني! والله يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] و﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]»^(٥)، وكان أبو عثمان النهدي إذا حدث قال: «ارجعوا مغفورا لكم، فلو حلفت لبررت أنه مغفور لكم»^(٦).

٤ - عظم منزلة المقسم عند الله، وقربه منه، أنه يجيب رغبته ودعاءه، ولا يخيب أمله^(٧).

فبعض عباد الله له منزلة رفيعة عند ربه فعندما يطلب حاجة له فيدعو ويؤكد ذلك بالقسم فإن الله يبره لفضله ومحبته له، قال القاضي عياض: «لو أقسم على الله لأبره: أى لفضله، ومنزلته عند الله أنه يجيب رغبته ودعاءه، ولا يخيب أمله وبره لرجائه وعزمته في رغبته

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٩٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٨٧).

(٣) شرح رياض الصالحين (٣/ ٤٨)، وفيه أيضاً (٣/ ٦٥) قال: «يقسم على الله في شيء يرضاه الله ﷻ، إحساناً في ظنه بالله ﷻ»، وفيه أيضاً (٦/ ٢٦١): «ولكن إذا حسن ظن المرء بربه، وتألى على الله في أمر ليس فيه عدوان على الغير فإن النبي ﷺ قال: رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»، وفي القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٤٩٨): «أن يقسم على ربه لقوة رجائه وحسن الظن بربه».

(٤) قلت: وهذا قسم من أبي عثمان النهدي على استجابة الله لهم.

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ٤٧٩)، وانظر القصة في: الطبقات الكبرى (٧/ ٦٨ - ٦٩)، وتهديب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٤٢٨)، والبداية والنهاية (٩/ ٢١٦).

(٦) تهديب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٤٢٨)، قلت: وهذا قسم منه أيضاً.

(٧) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧/ ١٠٥)، وانظر: لسان العرب (١٣/ ٥٥٥)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٥٠)، وتحفة الأحوذى (٧/ ٢٧٩).

لربه»^(١)، وقال أبو العباس أحمد القرطبي: «لو وقع منه قسم على الله في شيء لأجابه الله تعالى فيما سأله إكراماً له، ولطفاً به، وهذا كما تقدّم من قول أنس بن النضر: لا والله لا تكسر نية الربيع أبداً، فابر الله قسمه»^(٢)، وقال أبو البركات الألويسي (ت ١٢٧٠هـ): «قال العلماء: معناه لو حلف على الله ليفعلن كذا لأوقع مطلوبه فيبر بقسمه إكراماً له لعظم منزلته عنده، فهذا وعد الله تعالى لعباده الصالحين»^(٣).

٥ - أنها كرامة من كرامات الأولياء التي اختص الله بها بعض عباده^(٤):

ذهب أصحاب هذه العلة إلى أن مسألة إقسام العبد على ربه وإبرار الله له يدخل في باب كرامات الأولياء، فليس البحث والعجب في قسم العبد على ربه فإنه جائز، كما سبق من إقرار النبي ﷺ لمن أقسم من الصحابة، ولقوله في عدة أحاديث: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»، وإنما البحث والعجب هو في إبرار الله تعالى لمن أقسم عليه، فهي كرامة خاصة ببعض عباده الذين أكرمهم بها، فكم من داع ومقسم لا يستجاب له، لكن من عباد الله من اختصهم بقبول قسمهم وإعطائهم ما طلبوا.

قال القاضي عياض: «لو أقسم على الله لأبره... أو يكون عن وجهه فيما أقسم عليه من الأمور؛ إن الله قد أجرى قدره وتقدم في سابق علمه، أنه ممن لا يخالف مجارى القدر قسمه، وير خلقه، ويمضى عزيمته»^(٥)، ولما تكلم ابن تيمية عن المفاضلة بين الملائكة وصالحى البشر ذكر من حجج الذين فضلوا الملائكة أنهم أعطاهم الله القوة الخارقة، فرد شيخ الإسلام بأن من عباد الله من أعطاه قوة خارقة أيضاً، وهي إجابة الدعاء، فقال: «ومنها القدرة، وزعم بعضهم: أن الملك أقوى وأقدر، وذكر قصة جبرائيل بأنه شديد القوى، وأنه حمل قرية قوم لوط على ريشة من جناحه، فقد أتى الله بعض عباده أعظم من ذلك، فأغرق جميع أهل الأرض بدعوة نوح، وقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨ / ٤٩).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦ / ٦٠٩).

(٣) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص: ٥٠٣)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤ / ٢٧).

(٤) هذه العلة تختلف عن العلة السابقة، فكثير من عباد الله لهم مكانة ومنزلة عن الله تعالى إلا أنهم قد يقسمون ولا يستجاب لهم، وأما إذا قلنا أن علة الإقسام وإبرار الله له هو اختصاص بعض عباد الله بذلك لأنها من كرامات الأولياء التي خصهم الله بها فيحصل الفرق بين العلتين، ولذلك فصل القاضي عياض بينهما كما سيأتي في الشرح.

(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨ / ٤٩).

الله لأبره»، «ورب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»، وهذا عام في كل الأشياء، وجاء تفسير ذلك في آثار: إن من عباد الله من لو أقسم على الله أن يزيل جبلا أو الجبال عن أماكنها لأزلها، وأن لا يقيم القيامة لما أقامها، وهذا مبالغة^(١)، وهذا مبالغة^(٢).

وقد عد العلماء: الإقسام على الله تعالى وإبرار الله تعالى لصاحبها من الدعوات المحابة الداخلة في باب الكرامات، بل إن من يثبت الكرامات ومن ينفي الكرامات لا يختلفون في إثباتها، فلا ينكرها أحد منهم، كما لم ينكروا الرؤيا الصادقة، وإن اختلفوا في بقية الكرامات، وقد بين ذلك ابن تيمية وذكر من أنواع الكرامات: الإقسام على الله، فقال: «والذين ذكر عنهم إنكار كرامات الأولياء... لا ينكرون الدعوات المحابة، ولا ينكرون الرؤيا الصادقة؛ فإن هذا متفق عليه بين المسلمين؛ وهو أن الله تعالى قد يخص بعض عباده بإجابة دعائه أكثر من بعض، ويخص بعضهم بما يريه من المبشرات... وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»؛ ذكر ذلك لما أقسم أنس بن النضر أنه لا تكسر ثنية الربيع، فاستجاب الله ذلك، وأيضاً: فإن منهم البراء بن مالك؛ أخو أنس بن مالك، وكانوا إذا اشتد الحرب، يقولون: يا براء أقسم على ربك، فيقسم على ربه، فينصرون»^(٣).

ثانياً: العلل الخاصة في قبول الإقسام على الله تعالى في باب الإنشاء والطلب.

وصف النبي ﷺ من يقسم على الله ويبر قسمه بعدة صفات كما سبق ذكرها في أحاديث أدلة الإقسام الجائز^(٤)، وهذه الصفات لها أثر في استحابة الله لقسم العبد، ولو لم يكن لها أثر لما ذكرها النبي ﷺ، وسوف أعرض تلك الصفات الثابتة بشيء من الاختصار:

١ - أشعث^(١): الأشعث: الملبد الشعر، المغبر، غير مدهون، ولا مرجل^(٢)، ولا يكثر غسله^(٣)، قد أخذ فيه الجهد حتى أصابه الشعث وغلبته الغبرة^(٤)، فلا اهتمام له بمظهره^(٥).

(١) وقد غلى بعضهم وادعى للأولياء من الكرامات ما لا يجوز أن يكون للأنبياء، كقولهم: إن الله عبادة، لو شاءوا من الله أن لا يقيم القيامة، لما أقامها، وقد نقل الغزالي في إحياء علوم الدين (٤/٣٥٦) مثل هذه المقولة عن أحد أقطاب الصوفية فقال: «ولما دخل الزنج البصرة فقتلوا الأنفس ونهبوا الأموال، اجتمع إلى سهل إخوانه فقالوا: لو سألت الله تعالى دفعهم؟ فسكت، ثم قال: إن الله عبادة في هذه البلدة لو دعوا على الظالمين لم يصبح على وجه الأرض ظالم إلا مات في ليلة واحدة، ولكن لا يفعلون. قيل: لم؟ قال: لأنهم لا يحبون ما لا يحب. ثم ذكر من إجابة الله تعالى أشياء لا يستطيع ذكرها، حتى قال: ولو سأله أن لا يقيم الساعة لم يقمها»، وانظر: النبوات لابن تيمية (٢/١٠٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٣٧٦)، وانظر: الرسالة القشيرية (٢/٥٢٩).

(٣) النبوات لابن تيمية (٢/١٠٣١-١٠٣٣).

(٤) سبق ذكرها في الفصل الثاني من الباب الثاني.

٢- أغير^(٦): الأغير: هو الذي علاه رهبج التراب وهو غباره، فتلطح لونه وتغير بلون الغبار^(٧)، والأغير: كل لون لون غبار^(٨)، والتغير بالغبار حاصل على بشرته وثيابه، وذلك لشدة فقره^(٩).

والفرق بين الأشعث والأغير: كما قال القرطبي: «والشعث في الشعر، والغبرة في سائر الجسد»^(١٠)، وقد عد العلماء من أعظم الأسباب التي ترجى بها إجابة الدعاء: حصول التذلل في اللباس، والهيئة بالشعث والغبار^(١١).

٣- مدفوع بالأبواب: «أي لا قدر له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم، احتقاراً له»^(١٢)، «لفقره ورثاته ملبسه»^(١٣).

٤- ذو طمرين: تشنية طمر، وهو الثوب الخلق^(١٤)، أو الكساء البالي من غير الصوف^(١)، والجمع أطارم^(٢).

-
- (١) شعث: أصل يدل على انتشار في الشيء. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٩٢) ومختار الصحاح (ص: ٣٥٤)، والشعث المغبر الرأس، المنتصف الشعر الحاف، الذي لم يدهن، والشعث التفرق. انظر: لسان العرب (٢/ ١٦٠) والقاموس المحيط (ص: ٢١٩).
- (٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٤)
- (٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٨٧)
- (٤) فيض القدير (٤/ ١٤)
- (٥) شرح رياض الصالحين (٣/ ٦٤)
- (٦) من الغبر وهو: التراب، والغبراء: الأرض، والغبرة والغبار رهبج التراب، وغبر الشيء: لطحه بالغبار، وتغير: تلطح به، واغير الشيء: علاه الغبار. انظر: لسان العرب (٥/ ٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٩)، والصحاح (٢/ ٧٦٤).
- (٧) لسان العرب (٥/ ٣).
- (٨) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٩).
- (٩) شرح رياض الصالحين (٣/ ٦٤).
- (١٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/ ٢٨)، وانظر: شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٨٩).
- (١١) انظر: آداب الدعاء لابن عبدالمهادي (ص: ١٩٦)، وجامع العلوم والحكم (ص: ١٠٥)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٨).
- (١٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٤)، وانظر: فيض القدير (٤/ ١٤)، وشرح رياض الصالحين (٦٤).
- (١٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/ ٦٣).
- (١٤) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٤)، والنهاية في غريب الأثر (٣/ ١٣٨).

٥- لا يؤبه^(٣) له: «أي لا يبالي به، ولا يلتفت إليه»^(٤)، «ولا يفتن له»^(٥)، «ولا يحتفل به لحقارته»^(٦)، «ولذلت وقلة مرآته»^(٧).

٦- تنبو^(٨) عنه أعين الناس: أي تعلقوا عنه العين ولا تقبله^(٩)، «ترجع وتغض عن النظر إليه، احتقاراً له، واستهانة به»^(١٠).

٧- ضعيف متضعف^(١١): الضعيف هو: من نفسه ذليلة خاضعة متواضعة لله تعالى، وسبب ضعفها يرجع إلى أمرين: الأول: راجع إلى ذات نفسه في تعمد التذلل والتواضع والخضوع لله تعالى، حتى أصبح طبعاً وخلقاً دائماً لها، والثاني: راجع إلى فقره وضعف حاله في الدنيا، فليس هو بذئ مال ولا جاه^(١٢).

(١) لسان العرب (٤/ ٥٠٢)، والقاموس المحيط (ص: ٥٥٤).

(٢) لسان العرب (٤/ ٥٠٢).

(٣) يؤبه من: وبه، يقال: فلان لا يوبه له ولا يوبه به، أي لا يبالي به. قال ابن السكيت: ما وبهت له وما وبهت له، أي ما فطنت له. انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٥٤)، والمصباح المنير (ص: ٣٣٣).

(٤) النهاية في غريب الأثر (٥/ ١٤٦).

(٥) لسان العرب (١٣/ ٥٥٥).

(٦) النهاية في غريب الأثر (١/ ١٨).

(٧) لسان العرب (١٣/ ٥٥٥).

(٨) ينبو من: نبا الشيء عنه، تجافى وتباعد... ونبا السيف: إذا لم يعمل في الضريبة، ونبا بصري عن الشيء، ونبا بفلان منزله: إذا لم يوافق. انظر: مختار الصحاح (ص: ٦٨٨)، والمصباح المنير (٢/ ٥٩١).

(٩) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ١١٤).

(١٠) فيض القدير (٤/ ٢٠)، وانظر: مفردات ألفاظ القرآن (٢/ ٢١٢).

(١١) أطال ابن رجب في ذكر فضل المسكين والضعيف عند شرحه لحديث «إن أغبط أوليائي عندي خفيف الحاذ»، ضمن كتاب: مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٧٥٣).

(١٢) أخذت هذا المعنى من مجموع كلام العلماء في شرح معنى الضعيف: انظر: كشف المشكل من الصحيحين (١/ ٣٤٩)، وشرح النووي على مسلم (١٧/ ١٨١)، وفتح الباري (١/ ١٤٧)، (٨/ ٦٦٣)، ودليل الفالحين (٣/ ٥٦).

والمضعف: ذكر الخدثون فيها روايتين: الرواية الأولى: رواية فتح العين^(١): ومعناها: «يستضعفه الناس، ويحتقرونه، ويتجبرون عليه^(٢)، لضعف حاله في الدنيا، يقال: تضعفه واستضعفه»^(٣)، والرواية الثانية: رواية كسر العين^(٤): ومعناها: «متواضع، متذلّل، خامل، واضع من نفسه»^(٥)، «أي: مبالغ في أسباب ضعفه، ساع فيها بترك الدنيا وأهلها»^(٦). وهذه الصفات التي ذكرت للمقسم من الغبر والشعث والتواضع والخمول والتخفي وعدم تعظيم الناس له جاءت نصوص كثيرة في مدحها والثناء على أصحابها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع»^(٧)، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي»^(٨).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم

-
- (١) رجحها ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٣٤٩)، وغلّط من كسرهما، وذكر النووي في شرحه على مسلم (١٧/١٨٦-١٨٧): أن المشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره، ورجحها ابن النحوي والدمياطي، انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/٥٦).
 - (٢) نقل الملا على القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/٣١٨٨): كلام النووي بعينه، إلا أنه قال: «ويجبرون عليه» بدل قوله: «ويجبرون عليه».
 - (٣) شرح النووي على مسلم (١٧/١٨٦-١٨٧)، وانظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٣٤٩)، وفتح الباري (٨/٦٦٣).
 - (٤) رجح ابن حجر في فتح الباري (٨/٦٦٣) رواية الكسر، لكنه لما ذكر معنى الرواية قال: والمستضعف: المحتقر لخموله في الدنيا، وهذا يخالف معنى رواية الكسر، لأن معنى رواية الكسر: متواضع متذلّل خامل واضع من نفسه، فهو المضعف لنفسه، لا أن غيره استضعفه، فتبين اضطراب قول ابن حجر بين ترجيح رواية الكسر وذكر معنى رواية الفتح لها.
 - (٥) شرح النووي على مسلم (١٧/١٨٦-١٨٧).
 - (٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٥٢٧).
 - (٧) أخرجه البخاري ح: ٢٨٨٧.
 - (٨) أخرجه مسلم ح: ٢٩٦٥.

سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(١)، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، ارفع بصرك فانظر أرفع رجل تراه في المسجد»، قال: فنظرت، فإذا رجل جالس عليه حلة، قال: فقلت: هذا. قال: فقال: «يا أبا ذر، ارفع بصرك فانظر أوضع رجل تراه في المسجد»، قال: فنظرت، فإذا رجل ضعيف عليه أخلاق، قال: فقلت: هذا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لهذا أفضل عند الله يوم القيامة من قراب الأرض مثل هذا»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(٣).

وقد بين علماء السلف فضل التواضع والخمول^(٤)، وهذه مقتطفات من أقوالهم:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كونوا يبايع العلم مصابيح الظلام، جدد القلوب خلجان الثياب، تعرفون في أهل السماء، وتحفون على أهل الأرض»^(٥)، وكان من دعاء الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ): «اللهم اجعلني عندك من أرفع خلقك، واجعلني في نفسي من أوضع خلقك، واجعلني عند الناس من أوسط خلقك»^(٦)، وقال سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) لما اشتهر: «وددت أن يدي قُطعت من إبطي، وأني لم أشتهر ولم أعرف»^(٧)، ولما اشتهر ذكر الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، اشتد غمه وحزنه، وكثر لزومه لمنزله، وقل خروجه في الجنائز وغيرها، خشية اجتماع الناس عليه^(٨)، وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): «ما زال الصادقون من

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٠٩١.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٩/٣٥، ح: ٢١٤٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٢/١٣، ح: ٣٥٤٥٧)، والبخاري (٣٩٢/٩، ح: ٣٩٧٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند أحمد (٣٨٩/٣٥): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٢٥٨٨.

(٤) انظر: التواضع والخمول لابن أبي الدنيا، وتفسير ابن كثير (٣٤١/٦)، وشرح حديث «إن أعبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ»، ضمن كتاب: مجموع رسائل ابن رجب (٧٥٣/٢).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (٢٥٦)، والبيهقي في الشعب (١٧٢٩) مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٦) التواضع والخمول لابن أبي الدنيا (ص: ٤٦).

(٧) شرح حديث «إن أعبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ»، ضمن كتاب: مجموع رسائل ابن رجب (٧٥٥/٢).

(٨) المرجع السابق.

العلماء والصالحين يكرهون الشهرة ويتباعدون عن أسبابها، ويجنون الخمول، ويجتهدون على حصوله^(١).

قلت: ما سبق من صفات للمقسم على ربه تدل بمجموعها على ثلاثة أصول كبيرة: الأصل الأول: إخلاص العمل لله تعالى، والأصل الثاني: الزهد في الدنيا، والأصل الثالث: التواضع وطلب الخمول، ويدل على صحة دلالة أوصاف المقسم على هذه الأصول الثلاثة الكبيرة ما جاء في حديث أويس القرني-وهو ممن صح فيه الحديث في أنه يقسم على الله، ويبر الله قسمه- فقد روى عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل» (فاستغفر لي، فاستغفر له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحب إلي، قال: فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرفهم فوافق عمر، فسأله عن أويس، قال: تركته رث البيت، قليل المتاع... [ثم أخبر عمر رضي الله عنه الرجل بالحديث] فأتى أويساً فقال: استغفر لي، قال: أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي، قال: استغفر لي، قال: أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي، قال لقيت عمر؟ قال: نعم، فاستغفر له، ففطن له الناس، فانطلق على وجهه^(٢).

فأويس القرني كان زاهداً في الدنيا، ولذلك لم يقبل أن يكتب له عمر رضي الله عنه لوالي الكوفة، ووصفه من رآه بالكوفة بأنه: «رث البيت»، و«هو بمعنى قليل المتاع، والرثاة والبذاة بمعنى واحد، وهو حقارة المتاع، وضيق العيش»^(٣)، ولم يكن رحمه الله ممن يحرص على طلب الجاه والشهرة بين الناس ولذلك قال لعمر رضي الله عنه: «أكون في غبراء الناس»: «أي ضعافهم وصعاليكهم وأخلاقهم الذين لا يؤبه لهم، وهذا من إيثار الخمول وكنتم حاله»^(٤)، ويدل على على حبه للتواضع والخمول أنه لما «فطن له الناس، انطلق على وجهه»، ولذلك لم يرد كثير سيرة عنه رحمه الله.

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٥٤٢.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦ / ٩٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٦ / ٩٦).

قلت: فتلك الصفات: صاحبها لا يقصد السمو، ولا يجب الرياسة والشهرة، ولا يلتفت إلى الدنيا وأربابها، ولا يقصد بعمله الدنيا فيطلبها من أهلها، بل هو مخلص لله، وليس بذي مال ولا جاه عند الناس، ولذلك يدفعونه عن أبوابهم، ولا يرفعون له أبصارهم، ولكنه عند الله وجيهاً^(١)، وبهذه الصفات كانت تلك النفس أشد إخلاصاً لله تعالى، وأكثر خشوعاً له، لخلوها من التعلق بالدنيا وأهلها، وقطعها لكل صارف لها عن الله تعالى، وكل من ضعف قلبه وتذلل وخضع وانكسر لله تعالى جبره الله ﷻ ورفع بقدر ذلك^(٢)، وبذلك زكت تلك النفس، واستجاب الله دعائها لكرامتها عليه^(٣)، ولذلك لما رأى سعد بن أبي وقاص ﷺ أن له فضلاً على من دونه قال له النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»^(٤).

وليس الولي هو الذي تُشار إليه الأصابع، ويشتهر بين الناس، ويكون كثير المال، عظيم الجاه، بل الولي هو الذي جمع الإيمان والتقوى، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣]، فكل مؤمن تقي فهو ولي لله، وليست الولاية خاصة بطائفة معينة أو أشخاص معينين، لهم لباس خاص، وهم سمات خاصة، وقد يكون الولي غير معروف، ولا له مكانة عند الناس بل «كثير منهم قد تغيب عن الناس حقيقة قلبه، وما في باطنه من ولاية الله، وعظيم العلم والإيمان والأحوال الزكية، فيكون في الأمصار والمساجد وبين الناس من يكون من أولياء الله، وأكثر الناس لا يعلمون حاله»^(٥).

٨- الجهاد في سبيل الله^(٦):

ذكر النبي ﷺ فيمن يقسم على الله ويبر قسمه: عمرو بن الجموح ﷺ، والبراء بن مالك ﷺ، وأويس القرني، وجميعهم اشتركوا في الجهاد في سبيل الله، مما يدل على أثره في قبول قسمهم، فعن جابر ﷺ قال: جاء عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال:

(١) انظر: فتح الباري (٦/٨٣)، وتيسير العزيز الحميد (ص: ٤٦٤)، وإعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١٠٣/٢).

(٢) انظر: شرح حديث اختيار الأولى في شرح حديث اختصام المأ الأعلى، ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٧١/٤).

(٣) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري ح: ٢٨٩٦.

(٥) مجموع الفتاوى (٥٨/٢٧).

(٦) وقد ورد في الجهاد حديث ضعيف سبق بيان ضعفه: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أفلق عند الله المحاهد ذو الطمرين لو أقسم على الله لأبر قسمه، وخاب صاحب القطيفة».

يا رسول الله، من قتل اليوم دخل الجنة؟ قال: «نعم»، قال: فوالذي نفسي بيده، لا أرجع إلى أهلي حتى أدخل الجنة، فقال له عمر بن الخطاب: يا عمرو، لا تأل على الله، فقال رسول الله ﷺ: «مهلا يا عمر، فإن منهم من لو أقسم على الله لأبره: منهم عمرو بن الجموح، يخوض في الجنة بعرجته»^(١).

وكان البراء بن مالك ﷺ مشتهراً بالجهاد وجاءت فيه عدة نصوص منها: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك»^(٢)، وفي أويس القرني رحمه الله روى عمر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن»^(٣)، قال النووي: (هم الجماعة الغزاة، الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو، واحدهم مدد)^(٤).

٩- بر الأم: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي

عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد، ثم من قرن، كان به برص فبراً منه، إلا موضع درهم، له والده هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل»^(٥).

الفصل الرابع: الاختلاف في جواز الإقسام على الله تعالى في باب الإنشاء والطلب.

اختلف العلماء في جواز الإقسام على الله تعالى في باب الإنشاء والطلب على قولين:

القول الأول: جواز الإقسام بالله على الله في باب الإنشاء والطلب.

وهذا القول ثابت عن السلف وعليه أكثر المتقدمين والمتأخرين، وقال به كل شراح الأحاديث عند تناولهم لشرح الأحاديث الواردة في الباب، كقوله ﷺ «إن من عباد الله من

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٦ / ٩٥).

(٥) سبق تخريجه.

لو أقسم على الله لأبره»، قال ابن تيمية: «وأما إذا أقسم على الله تعالى مثل أن يقول: أقسمت عليك يا رب لتفعلن كذا كما كان يفعل البراء بن مالك وغيره من السلف»^(١)، وفيما يلي عرض أمثلة من كلامهم في جوازه:

قال الطحاوي (ت ٣٢٢هـ) - بعد سرده لحديث: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»-: «فلو كان القسم مكروهاً لكان قائله عاصياً، ولما أبر الله قسم من عصاه»^(٢)، وقال أيضاً- بعد سرده لحديث: «رب أشعث أغبر ذي طمرين مصفح على أبواب الناس لو أقسم على الله ﷻ لأبره»-: «فعلنا بما تلونا من كتاب الله وبما روينا من آثار رسول الله ﷺ إباحة القسم؛ لأن القسم لو كان مكروهاً لكان مستعمله عاصياً ولما أبر الله قسمه»^(٣)، وقال القاضي عياض: «وقوله: «لو أقسم على الله لأبره»: أي لفضله، ومنزله عند الله أنه يجيب رغبته ودعائه، ولا يخيب أمله ويره لرجائه وعزيمته في رغبته لربه، والقسم هنا عبارة عن قوة العزيمة في الرغبة والدعاء، أو يكون على وجهه فيما أقسم عليه من الأمور إن الله قد أجرى قدره وتقدم في سابق علمه أنه ممن لا يخالف القدر قسمه، ويبر خلقه، ويمضي عزيمته»^(٤)، وقال أبو العباس أحمد القرطبي: «أي لو وقع منه قسم على الله في شيء لأجابه الله تعالى فيما سأله إكراماً له، ولطفاً به، وهذا كما تقدم من قول أنس بن النضر: لا والله لا تكسر ثنية الربيع أبداً، فأبر الله قسمه، بأن جعل في قلوب الطالبين للقصاص الرضا بالدية، بعد أن أبوا قبولها، وكنحو ما اتفق للبراء لما التقى بالكفار فاقتتلوا، فطال القتال، وعظم النزال، فقال البراء: أقسمت عليك يا رب، أو عزمت عليك لتمنحنا أكتافهم، ولتلحقني بنبيك، فأبر الله قسمه، فكان كذلك»^(٥).

قلت: ومن هذا النوع إقسام ابن تيمية في بعض مغازيه بقوله: «لننتصرن»، فقليل له: قل: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً، قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية: «أخبر الناس والأمراء سنة اثنتين وسبعمئة لما تحرك التتار وقصدوا الشام: أن الدائرة والهزيمة عليهم، وأن الظفر والنصر للمسلمين، وأقسم على ذلك أكثر من سبعين يمينا، فيقال له: قل:

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٦)، وانظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص: ٥٥١)، وحاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (ص: ٣٨٨)، ومعجم المناهي اللفظية (ص: ٥٣٧).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧١).

(٣) شرح مشكل الآثار (٢/ ١٥٩).

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨/ ٤٩).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٦٠٩-٦١٠).

إن شاء الله، فيقول: إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً، وسمعتة يقول ذلك... ولما طُلب إلى الديار المصرية، وأريد قتله - بعدما أنضجت له القدور، وقلبت له الأمور - اجتمع أصحابه لوداعه، وقالوا: قد تواترت الكتب بأن القوم عاملون على قتلك، فقال: والله لا يصلون إلى ذلك أبداً^(١).

فشيخ الإسلام أقسم بقوله: «لننتصرن»، وقوله: «والله لا يصلون إلى ذلك أبداً»، وهو قسم ظاهره الخبر، وحقيقته الطلب من الله تعالى بصيغة القسم، فإن النصر والحفظ في المستقبل غيب بيد الله تعالى، لا يوقعه إلا هو سبحانه، فكان غرضه من قول: «إن شاء الله» التحقيق وليس التعليق، فهو لشدة يقينه بتحقيق نصر الله تعالى له قال ذلك، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] «فإن هذا كلام صحيح؛ إذ الحوادث كلها لا تكون إلا بمشيئة الله، مثل ما لو قال: ليكون، إن اتفقت أسباب كونه، والناس يعلمون أنه إن شاء الله، وإن اتفقت أسباب كونه كان، فإن لم يكن هو مخبراً لهم بذلك كان متكلماً بما لا يفيد»^(٢).

وذهب إلى جوازه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، فإنه قال: «باب ما جاء في الإقسام على الله»، فأجمل في الترجمة، ولم يجرمه، لأن الإقسام على الله له وجهان: وجه جائز، ووجه ممنوع^(٣)، وقال ابن عثيمين: «أن يقسم على ربه لقوة رجائه وحسن الظن بربه؛ فهذا جائز لإقرار النبي ﷺ ذلك في قصة الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك رضي الله عنهما»^(٤)، وقال أيضاً: «وقوله: «لو أقسم على الله لأبره» يعني لو حلف على شيء ليسر الله له أمره، حتى يحقق له ما حلف عليه، وهذا كثيراً ما يقع؛ أن يحلف الإنسان على شيء ثقة بالله ﷻ، ورجاء لثوابه فيبر الله قسمه، وأما الحالف على الله تعالى وتحجراً لرحمته، فإن هذا يخذل، والعياذ بالله»^(٥)، وقال صالح الفوزان: «من الإقسام على الله: أن يكون على وجه حسن الظن بالله أن يفعل الخير، وأن يغفر لعباده وأن يسقيهم المطر، وأن ينصرهم على

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٥٨)، وانظر البداية والنهاية (٤٤/ ٣٠) فقد نقل قصة إقسام شيخ الإسلام.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣١٠).

(٣) كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد الوهاب (ص: ١٤)، وانظر: إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/ ٣٠١).

(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٤٩٨).

(٥) شرح رياض الصالحين (٣/ ٤٨).

الأعداء، فهذا لا بأس به، لأنه حسن ظن بالله^(١)، وقال بكر أبو زيد (ت ١٤٢٩ هـ): قال: «والله لا يكون كذا: هذا اللفظ من الإقسام على الله تعالى، وقد فصلت النصوص الواردة عن النبي ﷺ أنه على قسمين: جائز وممنوع: وأما الجائز، فهو من المسلم القانت لربه، الواثق بعطائه، المؤمن بقدره، ويدل له حديث: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، منهم: البراء بن معرور» ومن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض مغازيه لنتصرناً، ف قيل له: قل: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً^(٢)، قلت: وسوف يأتي في الفصل الثاني من هذا الباب أدلة جواز هذا القول.

القول الثاني: منع الإقسام بالله على الله في باب الإنشاء والطلب.

أولاً: عرض قول المانعين للإقسام في باب الإنشاء والطلب.

لم أجد في كلام المتقدمين من أشار إلى كراهية ومنع الإقسام إلا ما حكاه الطحاوي عن الليث بن سعد (ت ١٧٥ هـ) في كراهية القسم على المخلوق، ومن باب أولى كراهيته على الله تعالى، فقد قال الطحاوي: «فذهب قوم إلى كراهة القسم، وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يقسم على شيء، وأعظموا ذلك، وكان ممن أعظم ذلك الليث بن سعد، فذكر لي غير واحد من أصحابنا عن عيسى بن حماد زغبة (ت ٢٤٨ هـ) قال: أتيت بكر بن مضر (ت ١٥٤ هـ) لأعوده، ف جاء الليث، فهم بالصعود إليه، فقال له بكر: أقسمت عليك أن تفعل، فقال له الليث: أوتدري ما القسم؟ أوتدري ما القسم؟ أوتدري ما القسم؟^(٣).

ولم أجد عن المتقدمين - بعد البحث والتتبع - نقلاً آخر يقول بكراهة الإقسام أو الإقسام بالله على الله تعالى، وإنما وجدت القول بالكراهة والمنع عند المتأخرين من شيوخنا أثابهم الله، وسوف أسرد أقوالهم، ثم أبين أدلتهم وعللهم في منعه، مبيناً بعدها وجه الحق في ذلك، والله ولي التوفيق.

قال الشيخ عبد الله بن جبرين (ت ١٤٣٠ هـ): «لا يجوز الإقسام على الله تعالى بقوله: أقسمت عليك يارب أن تنزل المطر، أو تهزم اليهود، أو تغني فلاناً، أو تعطيه كذا، أو تحقق لي ما أطلبه في هذا المكان، ونحو ذلك، فإن معناها أن العبد يلزم ربه ويفرض عليه، والله تعالى هو الذي يتصرف في العباد، وليس العبد أهلاً أن يأمر ربه بأمر على وجه الإلزام، بل

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/ ٣٠١).

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص: ٥٣٧).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٩).

إن ذلك منقوص للتوحيد، أو مما ينافي كماله أو أصله على حسب النية، فأما ما روي عن بعض السلف من الإقسام على الله ففعل ذلك من باب الدعاء، وأما قوله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» رواه البخاري، فهذا على وجه الفرض، يعني أن الله تعالى يجيب دعوته، مع العلم أنه لا يجزئ أن يقسم على ربه»^(١).

وقال الشيخ عبد الله الغنيمان: «وليس لأحد معه تصرف ولا سلطة، فلا يجوز لمخلوق أن يقسم على الله ويقول: والله يا رب! إنك ستفعل كذا... لأن هذا في الحقيقة تدخل في شئون الرب جل وعلا، ولا يجوز للعبد أن يتدخل في شئون ربه، بل يجب أن يعرف قدره، وأن يعرف أنه عبد يتصرف الله جل وعلا فيه كيف يشاء، فعليه أن يعرف ذلك ويقف عند حده»، ثم علق على قول البراء بن مالك: «يا رب! أقسم عليك أن تمنحنا أكتافهم وتجعلني أول قتيل من المسلمين» فقال: «فهذا ليس معناه أنه يتعدى على الله ويدل عليه، وإنما كان يثق بربه ويسأله سؤالاً جازماً، وصورته صورة الإقسام فقط، أما أن يقسم قسماً يريد من الله أن يفعل هذا الشيء للتأكيد فهذا لا يجوز بحال من الأحوال؛ لأن الله جل وعلا هو الذي يتصرف بخلقه، وكل خلقه ملك له»^(٢)، وقال الشيخ ناصر العقل: «القسم على الله الأصل فيه عدم الجواز، لكنه قد يحدث من بعض الناس إما لجهلهم بالحكم أو عند ضرورة يتجاوزون بها هذا الحد من باب التأول أو الترخص، أو نحو ذلك مما حدث من بعض الصحابة وغيرهم»^(٣).

ثانياً: عرض أدلة المانعين:

يمكن أن يستدل لمن منع الإقسام على الله تعالى في باب الإنشاء بالأدلة التالية:

١- يُستدل لمن رأى كراهة القسم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن أبا بكر ﷺ عبر رؤية فقال للنبي ﷺ: «فأخبرني يا رسول الله، بأبي أنت، أصبت أم أخطأت؟» قال النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» قال (فوالله يا رسول الله، لتحدثني بالذي أخطأت) قال: «لا تقسم»^(٤).

(١) اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين (ص: ٥٣)، والرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوي (٢/٣٩٢-٣٩٣).

(٢) شرح فتح المجيد للغنيمان (٢/١٣٢).

(٣) شرح كتاب قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لناصر العقل (١٨/١١)، وانظر كلامه أيضاً في نفس الكتاب في (٤١/١٤) و (١٦/١٢) والترقيم هنا لأشرطة قد فرغت.

(٤) البخاري ح: ٧٠٤٦، ومسلم ح: ٢٢٦٩.

قلت: فاستدلوا بقول: «لا تقسم» على تحريم القسم لذات القسم، وإذا لم يجوز القسم على المخلوق فمن باب أولى ألا يجوز على الله ﷻ.

٢- أنه إلزام وتحكم وإيجاب على الله تعالى بشيء، والله هو المتصرف في عباده^(١).

٣- أنه تكبر وعجب وإدلال بالنفس الناقصة على ذات الله الكاملة المقدسة.

٤- أن فيه جرأه وسوء أدب مع الله تعالى^(٢).

٥- الأصل في الإقسام على الله تعالى أنه لا يجوز إلا في حالات خاصة لأناس

مخصوصين:

أما الحالات الخاصة فقالوا:

- عند الضرورات القصوى، كما يحدث في بعض الأزمات التي يقع فيها المسلمون^(٣).

- أو يطلب هو عند الضرورات التي تتعلق بمصالح الأمة العظمى، لا الحاجات

الشخصية^(٤).

وأما الأناس المخصوصون فقالوا:

- هم من عندهم زيادة جرأة ودلالة على الله ﷻ إما لبساطتهم، أو لأمر تتعلق

بخصالهم، ولا تتعلق بالأصل الشرعي^(٥).

- أو من بعض العوام أو بعض البسطاء الذين فيهم عبادة وصلاح واستقامة، وتوفر

فيهم خصال العبادة والولاية لله ﷻ، وتجعلهم يقسمون على الله من باب الثقة المطلقة بالله

ﷻ، والذهول عن أن الإقسام على الله فيه جرأة لا تليق بالمسلم^(٦).

٦- أولوا النصوص التي تجيز الإقسام بقولهم: وما ورد في ذلك إنما هو على وجه المثل،

فالحديث الذي يقول فيه ﷺ: «رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»،

هذا بيان أن هناك من هو متواضع لله تعالى لو قدر أنه طلب ربه وألح في طلبه لأجاب

(١) الرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوي لابن جرير (٢/٣٩٢-٣٩٣).

(٢) شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لناصر العقل (٤/١٤)، والرياض الندية على شرح

العقيدة الطحاوي لابن جرير (٢/٣٩٢-٣٩٣).

(٣) شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٦/١٢).

(٤) شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٦/١٢).

(٥) شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٦/١٢).

(٦) شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٤/١٤).

دعوته، ولكن ليس فيه أنكم تقسمون على الله، فتقول: أقسمت عليك أن تنزل المطر، أقسمت عليك أن تشفي المريض، أقسمت عليك أن تنبت النبات^(١).
٧- أولوا ما ورد عن السلف بأنه من باب الدعاء فقالوا: فأما ما روى عن بعض السلف من الإقسام على الله فلعل ذلك من باب الدعاء^(٢).

ثالثاً: مناقشة أدلة المانعين:

١- الجواب عن استدلالهم بحديث «لا تقسم»:

قد رد الطحاوي على استدلالهم بهذا الحديث، وبين أنه يدل على غير ما أرادوا، وبين أن قصد النبي ﷺ من قوله: «لا تقسم» إنما أراد: أن حقيقة بيان الخطأ من الصواب إنما يعلمه الله تعالى، ولم ينزل على النبي ﷺ وحي في ذلك حتى يجزم به النبي ﷺ فيحقق قسم أبي بكر رضي الله عنه، فالنبي ﷺ لا يعني نفي ذات القسم، وإنما عنى نفي الجرم بحقيقة الصواب من الخطأ، وفي ذلك يقول الطحاوي: «ولا حجة عندنا على أهل هذه المقالة، في حديث ابن عباس الذي ذكرنا، فإنه يجوز أن يكون الذي كره رسول الله ﷺ في القسم لأبي بكر من أجله هو أن التعبير الذي صوبه في بعضه وخطأه في بعضه لم يكن ذلك منه من جهة الوحي، ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا»^(٣).

٢- الجواب عن قولهم: إن في الإقسام تكبر وعجب وإدلال بالنفس الناقصة على

ذات الله الكاملة المقدسة.

فنقول: مما لا شك فيه أن «من العدوان أن يدعوه غير متضرع؛ بل دعاء هذا كالمستغني المدلي على ربه، وهذا من أعظم الاعتداء لمنافاته لدعاء الذليل، فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد»^(٤)، قال ابن القيم في تفسير قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]: «الآية دالة على شيئين: أحدهما: محبوب للرب تبارك وتعالى مرض له، وهو الدعاء تضرعاً وخفية، الثاني: مكروه له مبغوض

(١) الرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوي لابن جرير (٢/٣٩٢-٣٩٣)

(٢) اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جرير (ص: ٥٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٠)، وقد بحث الطحاوي هذه المسألة أيضاً بشيء من التفصيل وقريب مما بحثه هنا في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٥٤-١٦٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٣)، وانظر نفس الكلام باختلاف يسير جداً في بدائع الفوائد (٣/ ١٣).

مسخوط وهو الاعتداء، فأمر بما يحبه الله وندب إليه، وحذر مما يبغضه وزجر عنه بما هو أبلغ طرق الزجر والتحذير، وهو أنه لا يجب فاعله، ومن لم يحبه الله فأبي خير يناله»^(١).

قلت: ومن كان هذا فعله لا يتفق مع العبد الذليل، المتضرع لله تعالى، الداعي له، والطالب منه لا من غيره، لكنه أكد طلبه وحاجته بقسم على الله، لا يقصد منه إلا أنه راغب في حاجته، لا أنه ملزم لربه مدل مستكبر عليه، فهذا ليس من مقصد السلف الذين أقسموا على الله، ولولا شدة وثوقه بعطاء الله وجوده لما أقسم عليه، فهو يعلم أن ربه منجز له ما أقسم عليه لكرمه ورحمته، فلا يسلم لهم أن كل مقسم على ربه متكبر معجب مدل بنفسه الناقصة على ذات الله الكاملة، فهو وإن حصل من البعض فلا يعني حصوله من الكل.

٣- الجواب عن قولهم: أنه إلزام وتحكم وإيجاب على الله تعالى بشيء، والله هو المتصرف في عبادته.

هذه العلة هي التي عليها مدار المنع عندهم لكل أنواع الإقسام، وهي التي غلبت من المانعين للإقسام في باب الإنشاء والطلب، فساووا بين من أقسم على الله تعالى بقصد الحكم على الله والإيجاب عليه والاستكبار على عباد الله والإعجاب بالنفس، وبين من أقسم على طلب حاجة له من ربه مؤكداً ذلك بقسم عليه وهو مع ذلك دليل منكسر منطرح بين يديه، لم يدر في خلده أن يوجب على الله شيئاً وأن يحكم عليه، ولم تكن نفسه معجبة متكبرة على الخلق، فكان الكل عند المانعين سواء، لتعليبهم هذه الحججة التي أخذوها من أحد الأحاديث الواردة في الباب، ولم يأخذوا بالقسم الآخر من الأحاديث، بل أولوها إلى معاني بعيدة، ومن هذا الباب وقعوا في الخطأ.

والحديث الذي أخذوا من هذه العلة هو حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حدث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي أن أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحببت عملك»^(٢)، ففي هذا الحديث إنما جاء الوعيد في التألي والقسم على الله لعله ذكرت في الحديث وهي حجر رحمة الله ومنعها عن الفاسق، وذلك في قوله: «أن أغفر لفلان»، وليس في الحديث الوعيد على كل متأل وحالف

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٤)، وانظر نفس الكلام باختلاف يسير جداً في: مجموع الفتاوى (١٥ / ٢٣ - ٢٤).

(٢) سيأتي تخريج الحديث بالتفصيل في الباب الثالث في أدلة الإقسام الممنوع.

ومقسم على الله تعالى، لكن المانعين لكل قسم حسبوا أن كل مقسم على الله قد تجرأ على الله في ملكه وحكم عليه بمجرد القسم عليه، وهذا ما لا يوافقهم عليه من يميز القسم من الداعي المتضرع لربه، الراجي لعطاء ربه، المؤكد طلبه بقسم.

ويدل على صحة ما ذهب إليه من أنه ليس كل من أقسم على الله فقد حجر صفات الله، وتحكم فيها، ما ورد من نصوص كثيرة عن النبي ﷺ وعن السلف الصالح تميز الإقسام على الله، ولا تنكر على صاحبه، وسوف أسرد هذه النصوص الكثيرة في الفصل التالي مباشرة عند سرد أدلة القسم الجائز.

٤- الجواب عن قولهم: أن فيه جرأة وسوء أدب مع الله تعالى.

وهذا لا يسلم في كل مقسم على ربه، فمنها ما فيه جرأة وهو القسم الممنوع الذي سوف يأتي بحثه في الباب الثالث، وهو القسم بنية: الحكم على الله والإيجاب عليه والاستكبار على عباد الله والإعجاب بالنفس، أما القسم الجائز فلا يستلزم هذه العلة، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في الجواب عن قولهم: أنه إلزام وتحكم وإيجاب على الله تعالى بشيء، والله هو المتصرف في عبادته، فلا حاجة لإعادته.

٥- الجواب عن قولهم: أن الأصل في الإقسام المنع إلا في حالات خاصة لأناس

مخصوصين.

والجواب عليه من وجوه:

١- أن هذا تفصيل ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة، ولم يقل به أحد من السلف

الصالح، ولا شراح الأحاديث.

٢- أنهم بهذا التفصيل قد حصروا معنى الحديث في حالات خاصة، والأصل العموم لكل أحد حتى يأتي دليل مخصص، ومن قسم الإقسام إلى قسم جائز وقسم ممنوع فقد أخذ بجميع الأحاديث الواردة في الباب، وهذا هو المسلك الصحيح في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فإن أمكن الجمع بين الأحاديث قيل به، وإلا ذهبنا إلى أنواع الترحيحات والتأويلات الأخرى، فنقول في الجمع بين حديث «أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي أن أعفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحببت عمك» وبين حديث «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»: أن الإقسام على الله

حرام أو مبطل للأعمال إذا كان على جهة الحجر على الله والإدلال عليه، أما إذا كان على جهة طلب حاجة على حسن الظن بالله فإنه يجوز^(١).

٣- قولهم: أنها تكون في الضرورات التي تتعلق بمصالح الأمة العظمى، أو الأزمات التي يقع فيها المسلمون، تخصيص تخالفه الأحاديث الواردة في الباب، فقول النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» نص عام في كل حاجة يطلبها العبد، سواء كانت للمصالح العامة أو مصلحة خاصة به، وكذلك فإن السبب الذي ورد من أجله الحديث هو قول أنس بن النضر رضي الله عنه عندما أراد النبي ﷺ أن يكسر ثنية الربيع لكسرها ثنية جارية، فقال أنس بن النضر: «أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها» فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»، فأنس بن النضر رضي الله عنه قد أقسم هنا على أمر خاص بأخته، وليس هذا من مصالح الأمة العظمى.

٤- أن الأوصاف التي وصفوا بها من أجازوا لهم القسم أوصاف تخرجهم من صفات العلم والولاية إلى صفات الجهل والعموم والسذج والبله، وذلك في قولهم: «من عندهم زيادة جرأة ودلالة على الله عز وجل إما لبساطتهم»، وقولهم: «من بعض العوام أو بعض البسطاء الذين فيهم عبادة وصلاح واستقامة»، وهذه الأوصاف التي ذكروها ليس عليها دليل صحيح، وعلة قولهم هو الاستدلال برواية للحديث لم يروها إلا البزار (ت ٢٩٢هـ) في مسنده وهي روايته عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أكثر أهل الجنة البله»، وقال رسول الله ﷺ: «رب ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره»^(٢)، فجمع بين الجملتين في سنده كما ورد هنا، والحديث بهذه الرواية ضعيف بل بعض أهل العلم جعله موضوعاً.

(١) الجديد في شرح كتاب التوحيد (ص: ٤٦٧).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣٢/١٣، ٦٣٣٩)، ولم يجمع بحسب علمي بين جملة «أكثر أهل الجنة البله» وجملة «رب ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره» إلا البزار هنا، بل إنه فرق بينهما كما في المتن أعلاه وضعفه، وقال في مسنده (٣٢/١٣) بعد سرده للحديث: «وهذا الحديث قد روي بعض كلامه عن النبي ﷺ من وجوه، وبعضه لا نعلمه يروي إلا من هذا الوجه، وسلامة كان ابن أخي عقيل بن خالد، ولم يتابع على حديث أكثر أهل الجنة البله»، قلت: وأما جملة «رب ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره» فقد جاءت مفردة عن الجملة الأخرى عند آخرين وسيأتي تخريجها، وهي صحيحة، وأما جملة «أكثر أهل الجنة البله» مفردة فقد رواها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣١/٧)، ح: ٢٩٨٢، وابن عدى (٣١٣/٣)، ترجمة ٧٧٣ سلامة بن روح، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٦/٢)، رقم ١٣٦٨ وهذه الجملة ضعفها بعض أهل العلم وبعضهم جعلها موضوعة على النبي ﷺ، قال زين الدين العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ٨٩٤): «أخرجه البزار من حديث أنس وضعفه،

٥- وما يدل على فساد هذه الأوصاف للمقسمين أن الإقسام ثبت عن الصحابة والسلف، وهم أهل للولاية والعلم، بل قد أقسم النبي ﷺ، وسليمان عليه السلام، وغيرهم من الصحابة الذين سوف يأت ذكر أسمائهم عند عرض أدلة جواز القسم على الله تعالى في الفصل الثالث قريباً.

٦- وعلة أن النبي ﷺ والصحابة لم يتوسعوا في هذا النوع من الدعاء - وهو الدعاء مؤكداً بالقسم - أنه جائز وليس بمستحب ولا واجب، فعدم توسعهم في الجائز لا يعني أنه محرم، والسلف إنما كانوا يتقربون في العبادة بالواجب والمستحب.



وصححه القرطبي في التذكرة، وليس كذلك فقد قال ابن عدي إنه منكر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٦٥/١٠): «رواه البزار، وفيه سلامة بن روح، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه غير واحد»، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٥١/١٣، ح: ٦١٥٤)، وقيل بل موضوع كما قال القاري في المصنوع (ص/٥٧، رقم ٣٤)، وكما في الموضوعات الكبرى (ص ٦٢، رقم ٢١٧)، وإنما أطلت في التحريج هنا ليتبين ضعف هذه الأوصاف ثم ضعف حججهم في الرد.

الباب الثالث: الإقسام الممنوع على الله تعالى.

الفصل الأول: صور الإقسام الممنوع على الله تعالى.

المبحث الأول: ضابط الإقسام الممنوع على الله تعالى.

الإقسام الممنوع ليست صورته محصورة في حديث المتألي بقوله: «والله لا يغفر الله لك»، بل يشمل ويضم غيره من المعاني المحظورة سواء كانت كفرة أو كبيرة من كبائر الذنوب، وكل من وجدته بحت صورة الإقسام الممنوع إنما يحصرها في حديث المتألي على الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وقسمه بقوله: «والله لا يغفر الله لك»، والصحيح أن القسم الممنوع عام تدخل فيه هذه الصورة وتدخل فيها صور أخرى، وضابط الإقسام الممنوع أن يقال: هو الإقسام على الله تعالى بمعنى فيه مجاوزة لصفة العبودية للعبد إلى صفة الربوبية، بتنقص لربه، وتعد على شرعه، وعجب في نفسه، وتكبر على خلقه.

المبحث الثاني: صور الإقسام الممنوع على الله تعالى.

كل ما كان فيه معنى محرم فالإقسام به على الله يعتبر محرماً وممنوعاً، ويمكن إدراج هذه المعاني تحت ثلاثة صور:

الصورة الأولى: الإقسام على الله تعالى بمعنى فيه تنقص لله وتحكم وحجر عليه تعالى.

الصورة الثانية: الإقسام على الله تعالى بمعنى فيه عجب بالنفس وتكبر على الخلق.

الصورة الثالثة: الإقسام على الله تعالى بمعنى فيه تعد على شرع الله تعالى.

وهذه الصور اجتهادية واستقرائية للنصوص الشرعية، وعقيدة أهل السنة والجماعة، وسوف أفضل فيما يتعلق بهذه الصور في الفصل الثالث عند الحديث عن علل التحريم للقسم الممنوع.

ويندرج تحت هذه الصور الثلاث صور كثيرة:

فيندرج تحت الصورة الأولى: كل من أقسم على الله بقسم فيه التنقص لأي صفة من

صفات الله تعالى، أو الحجر عليه سبحانه، أو الحكم والإيجاب على الله تعالى، وإلزامه بما لم يلزم به نفسه، أو معارضة قدر الله تعالى، أو مشاركة الله في ملكه وسلطانه، أو مشاركة الله

في علم الغيب، فكل هذه الصور وما يشابها من صور متضمنة لمعنى محظور سواء كانت كفرة أو دونه، وهي داخلة في هذا القسم.

ويندرج تحت الصورة الثانية: كل من أقسم على الله بقسم فيه عجب بالنفس وزهو بها، واستعظام للنعمة، وركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المنعم، وإدلال بعمله على الله تعالى، وأن له عند الله حقاً، وأنه منه بمكان، وكذلك كل ما كان فيه تكبير المقسم على غيره واحتقاره له، ورؤية قدرها فوق قدر الغير، واستحقارها لهم.

ويندرج تحت الصورة الثالثة: كل من أقسم على الله بقسم فيه تعد ومخالفة لشرع الله، وسؤال ما لا يجوز له، وقد ورد مثال في السنة على ذلك كما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الرجل الذي أقسم على الله ألا يفعل الخير فقال النبي ﷺ: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف»^(١)، وهذا الباب واسع.

فكان هذا المتألي في هذه الصور الثلاث أنزل نفسه منزلة الربوبية وتخلّى عن منزلة العبودية، فأخذ يتصرف ويتحكم في صفات الله، ويشاركة فيما يتعلق بخصائصه، فيأمره وينهاه، ويجعل له حقاً ومكانة رفيعة يتكبر بها على الخلق، ويتعدى بها على الشرع.

الفصل الثاني: أدلة الإقسام الممنوع على الله تعالى.

المبحث الأول: الأحاديث الصحيحة في الإقسام الممنوع على الله تعالى.

١- عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال: «والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي أن أغفر لفلان، فإنني قد غفرت لفلان، وأحببت عملك»^(٢).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ مطولاً: عن ضمضم بن جوس اليمامي، قال: قال لي أبو هريرة: يا يمامي، لا تقولن لرجل: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة أبداً. قلت:

(١) سوف يأتي تخريج الحديث وبيان علة تحريمه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني والرابع
(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٦٢١، من طريق سويد بن سعيد، وانظر بحث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٢٥٤) في ذكر متابعات سويد بن سعيد، وللحديث طريق أخرى عن جندب بن عبد الله البجلي موقوفاً، قال: «قال: رجل فيمن مضى: والله لا يغفر الله لفلان أبداً، فأوحى الله عز وجل إلى نبي في زمانه أن أخبره أني قد غفرت له وأحببت عملك على تأليك»، أخرجهما: أحمد واللفظ له في الزهد (١/ ٣٦٠، ح: ١١٣٥)، والطبراني المعجم الكبير (٢/ ١٦٥، ح: ١٦٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٨٩، ح: ٦٢٦٠)، وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (ص: ٥٧).

يا أبا هريرة، إن هذه لكلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب. قال: فلا تقلها، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «كان في بني إسرائيل رجلان، كان أحدهما مجتهدا في العبادة، وكان الآخر مسرفا على نفسه، فكانا متأخيين، فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب، فيقول: يا هذا، أقصر. فيقول: خلني وربي، أبعثت علي رقيبا؟ قال: إلى أن رآه يوما على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك، أقصر. قال: خلني وربي، أبعثت علي رقيبا، قال: فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة أبدا. قال أحدهما^(١)، قال: فبعث الله إليهما ملكا، فقبض أرواحهما، واجتمعا عنده، فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر^(٢): أكنت بي عالما، أكنت على ما في يدي قادرا، اذهبوا به إلى النار. قال^(٣): فولذي نفس أبي القاسم بيده، لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»^(٤).

(١) مقولة العابد أتت بعدة أوجه: الوجه الأول: أتت بالشك بين قول: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، لكن أتى فيها لفظ التأييد: «أبدأ» في قوله: «لا يدخلك الله الجنة أبدا»، عند أحمد، وفي التأييد في الاثنيتين مع الشك عند ابن حبان، فقال: «لا يغفر الله لك أبدا، أو قال: لا يدخلك الله الجنة أبدا»، الوجه الثاني: أتت بالشك بينهما ولم تأت بلفظ التأييد كما عند أبي داود، الوجه الثالث: جمع بين الاثنيتين بحرف العطف الواو، فقال: «والله لا يغفر الله لك أبدا، ولا يدخلك الجنة أبدا»، عند ابن المبارك في الزهد، وفي مسنده، ومن طريقه البغوي في تفسيره، وفي شرح السنة له، الوجه الرابع: الاختصار على قول: «والله لا يدخلك الله الجنة»، عند البزار والمزي.

(٢) وبهذا اللفظ أيضاً رواه أبو داود، وعند غيره قال: «وقال للآخر: أتستطيع أن تحظر علي عبدي رحمتي؟ فقال: لا يا رب، فقال اذهبوا به إلى النار»، أخرجهما: ابن المبارك في الزهد، وفي مسنده، ومن طريقه البغوي في تفسيره، وفي شرح السنة له، وفي رواية البزار والمزي: «أكنت قادرا على ما في يدي؟ أتستطيع أن تمنع عبدي رحمتي»، وفي رواية البيهقي: «أكنت تحظر رحمتي علي عبدي أم كنت بسعة مغفرتي أم كنت؟».

(٣) رواية ابن المبارك وأبي داود والبزار، والبيهقي والبغوي جعلوا قوله: «تكلم بكلمة أذهبت دنياه وآخرته» من كلام أبي هريرة ﷺ، وصوبها شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند أحمد (١٤/ ٤٧)، قال: رواية المزي جعلها مرفوعة، وفي سندها موسى بن مسعود وفيه لين.

(٤) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٦)، ح: ٨٢٩٢، وأبو داود (٤/ ٤٢٧)، ح: ٤٩٠٣، وابن المبارك في الزهد (ص: ٣١٤، ح: ٩٠٠)، وفي مسنده (ص: ٢٠)، ومن طريقه البغوي في تفسيره (٤/ ٩٦)، وفي شرح السنة له (١٤/ ٣٨٤، ح: ٤١٨٧)، والبزار في مسنده (١٦/ ٢٤٤، ح: ٩٤١٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٠، ح: ٥٧١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٨٩، ح: ٦٢٦٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٣/ ٣٢٦)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٥٠٠): رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد جيد، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٨٢١)، ح: ٤٤٥٥، وفي موضع آخر حسنه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٢٥٦)، وحسن إسناده =

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مختصراً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن رجلاً، قال لأخيه: لا يغفر الله لك فليل له: بل لك لا يغفر الله»^(١).

المبحث الثاني: الأحاديث الضعيفة في الإقسام الممنوع على الله تعالى.

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً:

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان رجل يصلي، فلما سجد أتاه رجل فوطئ على رقبته، فقال الذي تحته: والله لا يغفر له أبداً، فقال الله عز وجل: تألى علي عبدي أن لا أغفر لعبدي، فإني قد غفرت له»^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أن رجلاً مر برجل وهو ساجد فوطئ على رقبته، فقال: أتطؤ على رقبتي وأنا ساجد، لا والله، لا يغفر الله لك هذا أبداً، قال: فقال الله: اتألى علي فإني قد غفرت له»^(٣).

= شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند أحمد (١٤ / ٤٧)، قال: ورواية المزي - وكذلك البزار - في سندها موسى بن مسعود وفيه لين.

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة كما في المطالب العالمة (١٢ / ٤٢٤، ح: ٢٩٣٨)، وفي إتحاف الخيرة المهرة (٦ / ٤٧٥، ح: ٦٢٣٠) وصحح إسناده ابن حجر كما في المطالب، والبوصيري كما في الإتحاف.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ١٠٠، ح: ١٠٠٨٦)، وقال الهيثمي عن رواية الرفع في مجمع الزوائد (١٠ / ٣١٧، ح: ١٧٤٨٥): رواه الطبراني بإسنادين ورجل أحدهما رجال الصحيح، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣ / ٣٨، ح: ٦٠١٥): منكر بذكر (الصلاة والسجود): أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم ١٠٠٨٦) من طريق الأزرق بن علي: حدثنا حسان بن إبراهيم: حدثنا يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ... مرفوعاً. قلت: وهذا إسناده رجاله رجال الشيخين؛ غير الأزرق بن علي، فإنه من رجال البخاري في (الأدب المفرد)؛ وهو صدوق يغرب؛ كما في (التقريب). وأبو إسحاق - وهو: عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو - مدلس مختلط؛ فأخشى أن يكون هذا من تدليساته أو تخالطه.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه معمر بن راشد في جامعه (١١ / ١٨٣، ح: ٢٠٢٧٥)، ومسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢ / ٢١٠، ح: ١٣٥٦) وقال البوصيري عن إسناده مسدد: هذا إسناده رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ١٥٨، ح: ٨٧٩٥)، ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤ / ٢٠٥)، والأثر مداره عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، وهو ضعيف لثلاث علل: الأولى: الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه لم يسمع منه كما قال الترمذي وغيره. انظر سنن الترمذي (١ / ٢٥)، والثانية: عنونة أبي إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي؛ فإنه كان يدلس. انظر: تهذيب = = التهذيب (٨ / ٦٦)، والثالثة: اختلاط أبي إسحاق السبيعي. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٢٣). وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦ / ٥٤٠)، وضعيف أبي داود (٢ / ٣٥٤).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﻋﻠﻰ: من تألى على عبدي أدخلت عبدي الجنة، وأدخلته النار»^(١).

٣- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ألا أحدثكم عن رجلين من بني إسرائيل، أما أحدهما فيرى أنه أفضلهما في الدين والعلم والخلق، وأما الآخر فيرى أنه مسرف على نفسه، فذكر عند صاحبه، فقال: لن يغفر الله له، فقال الله: ألم تعلم أني أرحم الراحمين، ألم تعلم أن رحمتي سبقت غضبي، وإني قد أوجبت لهذا الرحمة ولهذا العذاب، قال رسول الله ﷺ: فلا تتألوا على الله»^(٢).

٤- عن جعفر العبدي رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للمتألين من أمتي، الذين يقولون: فلان في الجنة، فلان في النار»^(٣).

٥- عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ - وهو راكب على الجداء، وخلفه الفضل بن عباس - يقول: «لا تألوا على الله، لا تألوا على الله، فإنه من تألى على الله أكذبه الله»^(٤).

٦- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: تلقفت هذه الخطبة من ي رسول الله ﷺ بتبوك سمعته يقول: «أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله...» إلى أن قال: «ومن تألى على الله يكذبه»^(١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١٦١/٣، ح: ٣٠٠١)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٧٨/٧، ح: ٧١٢٠)، والحديث إسناده ضعيف فيه الحارث بن عبيد الإيادي أبو قدامة، قد ضعفوه لوجه، وأشار إلى ذلك ابن حجر بقوله في تقريب التهذيب (ص: ١٤٧): (صدوق يخطئ)، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/٧٥٣).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/١٦٨، ح: ٢٨١) وسنده ضعيف فيه روا لم يسم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١٦١/٣، ح: ٣٠٠٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (١٥٥/٦، ح: ٥٥٥١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٨٨٧، ح: ٦١٤٣) لإرسالة فجعفر العبدي تابعي أرسل. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/١٩١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣١٣).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٢٩، ح: ٧٨٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٤٢٣): رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وكذلك ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨/٤٥٨، ح: ٣٩٩٢).

وجاء موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في خطبته : «إن أصدق الحديث كلام الله...» إلى أن قال: «ومن يتألى على الله يكذبه»^(١)، وهذا الحديث جاء مطلقاً ولم يبين على ماذا أقسم، وقد بين العلماء المراد منه، قال ابن منظور: «وفي الحديث: من يتألى على الله يكذبه، أي من حكم عليه وحلف، كقولك: والله ليدخلن الله فلانا النار، وينجحن الله سعي فلان»^(٢).

المبحث الثالث: أحاديث الإقسام على الله تعالى بقطع فعل الخير عن نفس المقسم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أين المتألى على الله لا يفعل المعروف»، فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب»^(٣)، ومن رواية الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: بأبي وأمي، ابتعت أنا وابني من فلان ثمرة أرضه، فأتيناه نستوضعه، والله ما أصبنا من ثمره شيئاً، إلا شيئاً أكلنا في بطوننا، أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة، فحلف أن لا يفعل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تألى أن لا يفعل خيراً، تألى أن لا يفعل خيراً، تألى أن لا يفعل خيراً»، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن شئت الثمر كله، وإن شئت ما وضعوا، فوضع عنهم ما وضعوا»^(٤).

الفصل الثالث: علل تحريم الإقسام الممنوع على الله تعالى.

منشأ سائر علل تحريم التألى على الله تعالى والإقسام عليه^(١) ترجع إلى الجهل بأمرين^(٢):

- (١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/٢٢٠، ح: ٣٣٦)، وابن عساكر في معجمه (١/٥٦٦، ح: ٧٠٢)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (٢/١٠٨، ح: ١٢٥)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥/٨٠، ح: ٢٠٥٩).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/٢٩٥، ح: ٣٥٦٩٣)، وأبو داود في الزهد (ص: ١٦٠)، وحسن المناوي إسناده في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٣٥).
- (٣) لسان العرب (٤٠/١٤).
- (٤) أخرجه البخاري ح: ٢٧٠٥، ومسلم ح: ١٥٥٧.
- (٥) أخرجه أحمد في المسند (٤١/٢٦٣، ح: ٢٤٧٤٢)، وابن حبان في صحيحه (١١/٤٠٨، ح: ٥٠٣٢)، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد (٤١/٢٦٤).
- (٦) من صور الإقسام الممنوع من أقسم ألا يفعل خيراً لنفسه، وهذه الصورة ليس فيها تنقص لله تعالى أو تنقص لخلقه، فهي أخف الصور حكماً، وسوف أتكلم عن علة تحريمها في المبحث الثالث.

الأمر الأول: الجهل بكمال ربوبية الله وكمال أسمائه وصفاته.

الأمر الثاني: الجهل بفقر الخلق إلى الله تعالى.

المبحث الأول: علل تحريم الإقسام الممنوع على الله تعالى المتعلقة

بالجهل بكمال ربوبية الله وكمال أسمائه وصفاته.

أولاً: بيان كمال الله تعالى، وعدم نقصه بوجه من الوجوه.

وحقيقة هذه العلة - التي سوف أذكرها في هذا المبحث - أنها راجعة لتقص الله ﷻ في ذاته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والله تعالى له الكمال المطلق من جميع الوجوه في ربوبيته وأسمائه وصفاته، لا نقص في ذلك بوجه من الوجوه، وإن كان كاملاً في ذلك فهو كامل في سلطانه وملكوته وربوبيته لخلقته، لا ند معه ولا شريك، فضلاً أن يكون هناك أحد من خلقه المربوبين يتجرأ فيأمره وينهاه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، «بين سبحانه في هذه الآية أن فقر العباد إليه أمر ذاتي لهم لا ينفك عنهم، كما أن كونه غنيا حميدا أمر ذاتي له، فغناه وحمده ثابت له لذاته لا لأمر أوجبه، وفقر من سواه إليه ثابت لذاته لا لأمر أوجبه»^(١) وله سبحانه الغنى التام المطلق من جميع الوجوه والاعتبارات، لكماله وكمال صفاته، فلا يتطرق إليه نقص بوجه من الوجوه، والخلق فقراء محتاجون إليه، قال الخطابي (٣٨٨هـ): «الغني: هو الذي استغنى عن الخلق وعن نصرته وتأييدهم ملكه، فليست به حاجة إليهم، وهم إليه فقراء محتاجون، كما وصف نفسه تعالى فقال عز من قائل: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨]»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مطلع رسالته الأكميلية: «الكمال ثابت لله، بل الثابت له هو أقصى ما يمكن من الأكميلية، بحيث لا يكون وجود كمال لا نقص فيه إلا وهو ثابت للرب تعالى يستحقه بنفسه المقدسة، وثبت ذلك مستلزم نفي نقيضه»^(٣)، وقال أيضاً: «وثبت معنى الكمال قد دل عليه القرآن بعبارات متنوعة، دالة على معاني متضمنة

(١) أخذت هذين الأمرين من قول أبي العباس أحمد القرطبي في المفهم (٦ / ٦٠٧): «وقول المتألي: (والله لا يغفر الله لفلان) ظاهر في أنه قطع بأن الله تعالى لا يغفر لذلك الرجل، وكأنه حكم على الله، وحجر عليه. وهذه نتيجة الجهل بأحكام الإلهية، والإدلال على الله تعالى بما اعتقد أن له عنده من الكرامة، والحظ، والمكانة، وكذلك المذنب من الحسة والإهانة».

(٢) طريق المهجرتين وباب السعادتين (ص: ٨).

(٣) شأن الدعاء (ص: ٩٣).

(٤) الرسالة الأكميلية في ما يجب لله من صفات الكمال (ص: ٧).

لهذا المعنى، فما في القرآن من إثبات الحمد له، وتفصيل محامده، وأن له المثل الأعلى، وإثبات معاني أسمائه، ونحو ذلك، كله دال على هذا المعنى. وقد ثبت لفظ الكامل فيما رواه ابن أبي طلحة (١٤٣ هـ) عن ابن عباس في تفسير: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١-٢]، أن الصمد هو المستحق للكمال، وهو السيد الذي كمل في سُؤده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، والحكم الذي قد كمل في حكمه، والغني الذي قد كمل في غناه، والجبار الذي قد كمل في جبروته، والعالم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الشريف الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤدد، وهو الله سبحانه وتعالى، وهذه صفة لا تنبغي إلا له، ليس له كفؤ ولا كمثلته شيء. وهكذا سائر صفات الكمال، ولم يعلم أحد من الأمة نازع في هذا المعنى، بل هذا المعنى مستقر في فطر الناس، بل هم مفطورون عليه، فإنهم كما أنهم مفطورون على الإقرار بالخالق، فإنهم مفطورون على أنه أجل وأكبر، وأعلى وأعلم وأعظم وأكمل من كل شيء^(١).

ومن أسماء الله تعالى الدالة على كماله وغناه اسم (الحي القيوم) قال السعدي (ت ١٣٧٦ هـ): «(الحي القيوم) كامل الحياة والقائم بنفسه، القيوم لأهل السموات والأرض، القائم بتدبيرهم وأرزاقهم، وجميع أحوالهم، فالحي: الجامع لصفات الذات، والقيوم: الجامع لصفات الأفعال»^(٢).

والله تعالى هو المالك لكل شيء، وليس لأحد معه تصرف ولا سلطة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المالك: ١]، ومن تحكم وتسلط على صفات الله من رحمة وغضب وقدرة وأمن من مكر الله وغيرها من صفات في أن تلك الصفات تكون أو لا تكون، فقد تنقص ملك الله وقدرته وهضم جناب الربوبية، فكأن له تصرف وسلطة على الله تعالى يجيز له ما يشاء ويمنع عنه ما يشاء.

ثانياً: علل تحريم الإقسام الممنوع على الله تعالى المتعلقة بالجهل بكمال ربوبية الله وكمال أسمائه وصفاته.

(١) الرسالة الأكملية في ما يجب لله من صفات الكمال (ص: ٨).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٩٤٨).

وقد اجتهدت في التماس العلل والحكم التي من أجلها مُنعت صور الإقسام الممنوع على الله تعالى، وقد تكون بعض هذه العلل المذكورة متداخلة فيما بينها من بعض الوجوه، وهذا لا يمنع أن يكون لها معنى تنفرد به عن غيرها، ويصلح ذلك المعنى أن يكون علة مستقلة في المنع.

١ - الحكم والإيجاب على الله تعالى^(١):

الإقسام على الله بنية الحكم والإيجاب عليه، وإلزامه بما لم يلزم به نفسه علة تمنع الإقسام على الله، وتجعله محرماً ومحبطاً لعمل المتألي^(٢)، وهذه العلة مأخوذة من خبر المتألي وقسمه على خبره في قوله: «والله لا يغفر الله لفلان»، وهذا الأسلوب قطع من المتألي بأن ما قاله سيفعله الله لا محالة، فكأن هذا المتألي يتصرف ويتحكم في صفات الله، فيأمره وينهاه، وذلك بما نصب لنفسه من منزلة عالية ارتفع بها عن منزلة العبودية، فجعل لنفسه حقاً في التصرف فيما يتعلق بخصائص الله تعالى، فالمغفرة مثلاً صفة لله تعالى، وهي من خصائصه ولا دخل للبشر فيها البتة، ولذلك لما قنت النبي ﷺ في صلاة الفجر فقال: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا»، أنزل الله تعالى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]^(٣) فإذا كان هذا الإنكار على النبي ﷺ وهو خير الأنبياء وأفضل البشر فمن دونه أولى بذلك، قال أبو العباس أحمد القرطبي: «وقول المتألي: «والله لا يغفر الله لفلان» ظاهر في أنه قطع بأن الله تعالى لا يغفر لذلك الرجل، وكأنه حكم على الله^(٤)، وقال ملا علي القاري: «قال: من ذا الذي يتألى علي» أي: يتحكم علي ويحلف باسمي «أبي لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان»^(٥).

٢ - الحجر على الله تعالى^(٦) وتنقص صفاته^(٧):

- (١) انظر: الملخص في شرح كتاب التوحيد (ص: ٤٢٠)، وحاشية كتاب التوحيد (ص: ٣٨٨)، وكتب في العقيدة (٢٢ / ٣١٢).
- (٢) هذه العلة هي التي تتبادر لكل من يمنع جميع صور الإقسام على الله، وقد بينت فيما سبق أنه لا يلزم أن كل من أقسم على الله أنه يعتقد هذه النية.
- (٣) أخرجه البخاري ح: ٤٥٥٩، من حديث ابن عمر ﷺ، وأخرجه مسلم ح: ٦٧٥، من حديث أبي هريرة ﷺ.
- (٤) المفهم (٦ / ٦٠٧).
- (٥) مرقاة المفاتيح (٤ / ١٦١٨).
- (٦) الحجر لغة: المنع من التصرف، وحجر عليه القاضي يحجر حجراً، إذا منعه من التصرف في ماله، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه، إذا منعهما من التصرف في مالهما. انظر: لسان العرب

القسم على الله بنية الحجر على الله تعالى وتنقص صفاته، وعدم اعتقاد كمالها، وأن لها حداً معلوماً لديه تقف عنده يعرف بما من يستحق الرحمة ومن لا يستحقها، فهذه علة محرمة محبطة لعمل قائلها، وإنما غضب الله على هذا المتألي لأنه حجر واسعاً من رحمة الله ومغفرته وكرمه، ومن الذي يملك معرفة سعة رحمة الله وكرمه حتى يخلص على الله بأن يغفر لفلان ولا يغفر لفلان؟ والذي يفعل هذا فقد تنقص الله سبحانه وتعالى، والله تعالى كامل في أسمائه وصفاته وسلطانه^(٢)، قال ابن الجوزي: «وهذا المتألي جهل سعة الكرم فعوقب بإحباط العمل»^(٣)، وقال أبو العباس أحمد القرطبي: «وقول المتألي: «والله لا يغفر الله لفلان» ظاهر في أنه قطع بأن الله تعالى لا يغفر لذلك الرجل، وكأنه... حجر عليه»^(٤).

٣- اليأس والقنوط من رحمة الله، وسوء الظن به تعالى^(٥):

من قطع بأن الله لا يغفر للعاصي ولا يشمل برحمته، وأقسم على ذلك فقد أساء الظن بالله تعالى، ويأس من روح الله، وقنط من رحمته، قال تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦] قال الألوسي: «ومن يقنط: استفهام إنكاري، أي لا يقنط من رحمة ربه إلا الضالون، أي الكفرة المخطئون طريق معرفة الله تعالى، فلا يعرفون سعة رحمته، وكمال علمه وقدرته سبحانه وتعالى»^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَاسُؤْا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، قال الألوسي: «إنه أي الشأن لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون لعدم علمهم بالله تعالى وصفاته، فإن العارف لا يقنط في حال من الأحوال، أو تأكيداً لما يعلمونه من ذلك، قال ابن عباس: إن المؤمن من الله تعالى على خير يرجوه في البلاء ويحمده في الرخاء، وذكر الإمام أن اليأس لا يحصل إلا إذا اعتقد الإنسان أن الإله غير

(٤/١٦٥)، قلت: والمراد بحجر المتألي على الله تعالى هو منعه أن يوصف الله بكمال صفاته، صفاته عنده ناقصة.

(١) انظر: الملخص في شرح كتاب التوحيد (ص: ٤٢٠)، وحاشية كتاب التوحيد (ص: ٣٨٨)، وإعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/٣٠١)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٤٩٩).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣/٤٨).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٥٠).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٦٠٧).

(٥) وفرقوا بينها بأن اليأس عدم أمل وقوع شيء من أنواع الرحمة له، والقنوط هو ذلك مع انضمام حالة هي أشد منه في التصميم على عدم الوقوع، وسوء الظن هو ذلك مع انضمام أنه مع عدم رحمته له يشدد له العذاب كالكفار. انظر: تفسير الألوسي (٧/٤٣).

(٦) تفسير الألوسي (٧/٣٠٦)، وانظر: تفسير السعدي (ص: ٤٣٢).

قادر على الكمال، أو غير عالم بجميع المعلومات، أو ليس بكريم، واعتقاد كل من هذه الثلاث يوجب الكفر، فإذا كان اليأس لا يحصل إلا عند حصول أحدها وكل منها كفر ثبت أن اليأس لا يحصل إلا لمن كان كافراً^(١)، وعن ابن مسعود، قال: «أكبر الكبائر: الإشراف بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله»^(٢)، وقريباً من ذلك جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣)، ولما تكلم القرطبي عن مراتب الكبائر وتعدادها قال: «وقد اختلف الناس في تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها... فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذي لا يغفر لنص الله تعالى على ذلك، وبعده اليأس من رحمة الله؛ لأن فيه تكذيب القرآن؛ إذ يقول وقوله الحق: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وهو يقول: لا يغفر له؛ فقد حجر واسعاً. هذا إذا كان معتقداً لذلك؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنَ رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] وبعده القنوط؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْطَبِ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]^(٤).

وقد جاءت النصوص الواعدة برحمة الله وسعة عفوه وإبطال اليأس من روح الله والقنوط من رحمته فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يئس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار»^(٥)، وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم المؤمن ما

(١) تفسير الألوسي (٤٣/٧)، وقد بحث الألوسي في تفسيره روح المعاني (١٣/٥-١٤) اختلاف العلماء في التكفير باليأس من رحمة الله، وبين الخلاف بين الأحناف والشافعية بين مكفر باليأس من رحمة الله وبين جاعل له من كبائر الذنوب، ثم بين الراجح فقال: «وقال بعض المحققين: إذا كان في اليأس اعتقاد عدم القدرة على الرحمة والإحسان، أو نحو ذلك، فذلك مما لا ريب في أنه كفر، وإن خلا عن نحو هذا الاعتقاد، ولم يكن فيه تماون وعدم مبالاة بالله تعالى فذلك كبيرة». وبين في موضع آخر من تفسيره (٤٤/٧) أن من كفر باليأس من رحمة الله إنما قصد إنكار سعة الرحمة للذنوب، ومن جعله كبيرة إنما قصد استعظامه لذنوبه واستبعاد العفو عنها لا إنكار رحمة الله لها، وانظر كلام الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٤٩٩).

(٢) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (١٠/٤٥٩، رقم: ١٩٧٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٥٦، رقم: ٨٧٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٠، رقم: ١٠١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٥٢، رقم: ١٣٠٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٤٦١، رقم: ٢٨٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٦٠).

(٥) أخرجه البخاري ح: ٦٤٦٩، ومسلم ح: ٢٧٥٢.

عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد»^(١)، وقد تمثل ذلك السلف في تعاملهم قال سفيان: «صلى ابن المنكدر (ت ١٣٠هـ) على رجل، فقيل له: تصلي على فلان؟ فقال: إني أستحي من الله أن يعلم مني أن رحمته تعجز عن أحد من خلقه»^(٢).

٤ - معارضة قدر الله تعالى:

ومما يتناهى مع الإيمان بالقدر أن الهداية بيد الله، والخواتيم علمها عند الله، فمن ذا الذي أخبر هذا القائل بأن الله لا يغفر لذلك العاصي؟ «فلم يكن لأحد الخوض في تعيين قدر الله تعالى إلا بالوحي منه سبحانه»^(٣)، فهو لما أقسم على تحقق إرادته بأن الله لن يغفر لهذا العاصي فكأنه شارك الله تعالى في القدر، وليس لله شريك في تقدير المقادير، وقد تواترت النصوص على أن الأمر والملوك كله لله تعالى، وأن القضاء والقدر بيده سبحانه ليس له شريك في ذلك كله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿الْأَلَهُ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، بل إن الله تعالى قال لخير خلقه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فعلم بتلك الآيات إفراد الله تعالى بالخلق والأمر، وأنه يتصرف في خلقه بما يشاء من أمره لا يشركه أحد، كما لا يشركه أحد في خلقه، وأنه ليس لغيره أمر، وأن أمر خلقه إلى الله يقضي فيهم دون غيره، ويحكم فيهم بما يريد، فليس معه شريك يأمره وينهاه، ويشاركة في القضاء والقدر^(٤)، وهذا ما فهمه السلف فقد «جاء رجل إلى محمد بن كعب (ت ١٠٨هـ) فقال له: ما تقول في التوبة؟ قال: ما أحسنها؛ قال: أفرأيت إن أعطيت الله عهداً أن لا أعصيه أبداً؛ فقال له محمد: فمن حينئذٍ أعظم جرماً منك تألى على الله أن لا ينفذ فيك أمره»^(٥).

٥ - مشاركة الله في علم الغيب:

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٧٥٥.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٢٩٧).

(٣) حز الغلاصم في إفحام المخاصم عند جريان النظر في أحكام القدر (ص: ١٢٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٣٣١) وتفسير السعدي (ص: ٩٧٤).

(٥) تاريخ دمشق (٥٥/ ١٤٦).

المقسم على الله بعدم مغفرة الله تعالى للعاصي قد قطع بحصول المقسم عليه وذلك في قول المتألي: «والله لا يغفر الله لفلان» فهذا خبر منه أكده بالقسم، مما يعني جزمه وقطعه بوقوع هذا الأمر^(١)، وهذا غيب لا يعلمه إلا الله، فهو ادعى مشاركة الله تعالى في علم الغيب، ويدل على هذه العلة ما جاء من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «أكنت بي عالماً» وتام الحديث: «فبعث الله إليهما ملكاً، فقبض أرواحهما، واجتمعا عنده، فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: أكنت بي عالماً، أكنت على ما في يدي قادراً، اذهبوا به إلى النار» فبين الحديث أن الله تعالى غضب على المتألي لادعائه علم الغيب، ومشاركته الله فيه، وعلم الغيب مما احتص الله به.

وقريب من هذا التألي مما فيه إدعاء علم الغيب ومشاركة الله في معرفته قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَّوَلَدًا (٧٧) أَأَطَعُ الْغَيْبَ أَمْ أَتَّخِذُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (٧٨)﴾ [مریم: ٧٧-٧٨]، فمقولة هذا الكافر ﴿لَأُوتِينَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ قسم وتأل على الله تعالى بأنه سوف ينال المال والولد يوم القيامة، وقد أكذبه الله في هذه المقولة بأنه ليس عنده علم بالغيب حتى يجزم بذلك، وليس له عمل صالح حتى يكون سبباً في حصول ذلك، قال الشوكاني: «واللام في ﴿لَأُوتِينَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ هي الموطئة للقسم، كأنه قال والله لأوتين في الآخرة مالا وولدا، أي انظر إلى حال هذا الكافر، وتعجب من كلامه وتأليه على الله مع كفره به وتكذيبه بآياته، ثم أجاب سبحانه عن قول هذا الكافر بما يدفعه ويطله فقال: (أَطَع) على (الغيب) أي أعلم ما غاب عنه حتى يعلم أنه في الجنة، ﴿أَمْ أَتَّخِذُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ بذلك، فإنه لا يتوصل إلى العلم إلا بإحدى هاتين الطريقتين^(٢).

٦- التقول على الله بغير علم والكذب عليه:

وقريب من العلة السابقة علة: التقول على الله بغير علم، وافتراء الكذب عليه، فإن قول المتألي «والله لا يغفر الله لفلان» هو تقول على الله بلا علم، وكذب عليه، وتكلم بغير وحي من كتاب ولا نبي، ومعلوم أن الله سبحانه يغفر الذنوب جميعاً إلا ما كان شركاً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فهذا المتألي قد وقع في أقبح الذنوب وأشدّها تحريماً فاستحق بذلك أن يحبط عمله، وقد دلت النصوص على خطورة القول على الله بلا علم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ

(١) حاشية كتاب التوحيد (ص: ٣٨٨).

(٢) فتح القدير (٣/ ٣٤٨)، وانظر: تفسير السعدي (ص: ٥٠٠).

به علم ﴿[الإسراء: ٣٦]﴾، وقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أُنْسُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَنَزَّلُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] قال ابن القيم: «وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريماً، وأعظمها إثماً، ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال، بل لا تكون إلا محرمة... فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدّها إثماً، فإنه يتضمن الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبتته وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه وموالاته من عاداه، وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله، فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولا أشدّ إثماً، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم»^(١).

٧- مشاركة الله في ملكه وسلطانه:

التألي على الله بأن فلاناً يستحق كذا وفلاناً لا يستحق كذا هو تدخل في سلطان الله ومشاركة لله في ملكه، والله تعالى لا منازع له في ملكه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال: ﴿أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ٤٠]، ويدل على هذه العلة ما جاء من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «أكنت على ما في يدي قادراً» وتام الحديث: «فبعث الله إليهما ملكاً، فقبض أرواحهما، واجتمعا عنده، فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: أكنت بي عالماً، أكنت على ما في يدي قادراً، اذهبوا به إلى النار» فبين الحديث أن الله تعالى غضب على المتألي لادعائه مشاركة الله في ملكه والقدرة عليه.

٨- سوء الأدب مع الله تعالى^(٢):

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٤٩٩)، وحاشية كتاب التوحيد (ص: ٣٨٨)، وإعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/ ٣٠١)، والملخص في شرح كتاب التوحيد (ص: ٤٢٠).

كل العلل السابقة تشتمل على علة سوء الأدب مع الله تعالى، وعدم توقيره وتعظيمه في الأقوال والأحوال وهذا تنقص في حقه تعالى وهو مناف للتوحيد، ومن أصول الإيمان عند أهل السنة توقير الله جل وعلا، وتعظيمه، والإنابة إليه، والاستكانة له، ((وفي قوله: «من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر لفلان» استفهام على جهة الإنكار والوعيد، ويستفاد منه...وجوب التأدب معه في الأقوال والأحوال، وأن حق العبد أن يعامل نفسه بأحكام العبودية، ومولاه بما يجب له من أحكام الربوبية))^(١)، قال السعدي: ((أما الإقسام على الله فهو في الغالب من باب العجب بالنفس والإدلال على الله، وسوء الأدب معه، ولا يتم الإيمان حتى يسلم من ذلك كله))^(٢).

المبحث الثاني: علل تحريم الإقسام الممنوع على الله تعالى المتعلقة بالجهل بفقر^(٣) الخلق إلى الله تعالى.

أولاً: بيان أن جميع المخلوقات فقيرة إلى الله الغني فقراً ذاتياً لا ينفك عنها، ومحتاجة إليه من كل وجه^(٤).

الخلق كلهم مربوبون محتاجون إلى خالقهم، فقراء بذواتهم إلى ربهم الغني بذاته، لا يملكون من أمرهم شيئاً إلا ما يسره الله لهم، فلولاه لما وجدوا، ولولاه لما رزقوا، فكيف بعد هذا كله أن يغتر ذلك الضعيف الفقير فيرى في نفسه الكبر والعجب ويمتن بعمله على ربه، ويتكبر على خلقه، فيقسم على ربه تارة وتمنا وإدلالاً بعمله، ويقسم تارة على ربه استحقاقاً لغيره من الخلق، ونسي هذا العبد المتكبر المعجب بنفسه أنه فقير إلى مولاه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال عن نبيه موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، فالمخلوقات فقيرة بذاتها إلى ربه الغني بذاته، وهذا الفقر لها ذاتي لا يعلل، ولا ينفك عنها، وحاجتها إلى ربه لذاتها لا لعله أوجبت تلك الحاجة، كما أن غنى الرب وحمده لذاته لا لأمر أوجب غناه وحمده، فالفقر المطلق من كل وجه ثابت لذواتهم

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٦٠٨).

(٢) القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص: ١٨٧).

(٣) الفقر يستعمل على عدة أوجه، والمراد به هنا: فقر الخليفة إلى الله تعالى، بمعنى وجود الحاجة الضرورية منها إلى الله تعالى. انظر أقسام الفقر في: مفردات ألفاظ القرآن (٢/ ١٩٩)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٤٣٤)، ومجموع الفتاوى (١١/ ١٩٦).

(٤) انظر طريق المهجرتين (ص: ٢٢-٢٧)، ومدارج السالكين (٢/ ٤١٠-٤١١)، والاستقامة (٢/ ٣٢).

وحقائقهم من حيث هي، والغنى المطلق من كل وجه ثابت لذاته تعالى وحقيقته من حيث هي، فيستحيل أن يكون العبد إلا فقيراً، ويستحيل أن يكون الرب سبحانه إلا غنياً، كما أنه يستحيل أن يكون العبد إلا عبداً والرب إلا رباً، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
والفقر لي وصف ذات لازم كما الغنى أبداً وصف له ذاتي^(١)

والفقر فقران: فقر إلى ربوبيته، وهو فقر عام للمخلوقات بأسرها، لا خروج لبر ولا فاجر عنه، وهو فقر اضطراري لا يقتضي مدحاً ولا ذمماً، ولا ثواباً ولا عقاباً، بل هو بمنزلة كون المخلوق مخلوقاً ومصنوعاً، والفقر الثاني: فقر إلى ألوهيته، وهو فقر أنبيائه ورسله وعباده الصالحين، وهو دوام الافتقار إلى الله في كل حال، وأن يشهد العبد في كل ذرة من ذراته الظاهرة والباطنة فاقة تامة إلى الله تعالى من كل وجه، وهو حقيقة العبودية ولبها، وعزل النفس عن مزاحمة الربوبية، وهذا هو الفقر النافع، وهو فقر اختياري هو نتيجة علمين شريطين: أحدهما معرفة العبد بربه، والثاني معرفته بنفسه، فمتى حصلت له هاتان المعرفتان أنتجتا له فقراً هو عين غناه وعنوان فلاحه وسعادته، فمن عرف ربه بالغنى المطلق عرف نفسه بالفقر المطلق، ومن عرف ربه بالقدرة التامة عرف نفسه بالعجز التام، ومن عرف ربه بالعز التام عرف نفسه بالجهل، وأكمل الخلق أكملهم عبودية وأعظمهم شهوداً لفقره وضرورته وحاجته إلى ربه وعدم استغنائه عنه طرفة عين، ولهذا كان من دعائه ﷺ: «أصلح لي شأني كله ولا تكلفني إلى نفسي طرفة عين»^(٢)، وكان يدعو: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(٣)، يعلم ﷺ أن قلبه بيد الرحمن ﷻ لا يملك منه شيئاً، وأن الله سبحانه يصرفه كما يشاء.

ويبين السعدي بعض أوجه فقر الناس فيقول: «وأتمم فقراء إلى الله من جميع الوجوه: فقراء في إيجادهم، فلولا إيجادهم إياهم لم يوجدوا، فقراء في إعدادهم بالقوى والأعضاء والجوارح التي لولا إعدادهم إياهم بما لما استعدوا لأي عمل كان، فقراء في إمدادهم بالأقوات

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٣٨١، ح: ٥٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٣٠، ح: ٢٠٠٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٤٣، ح: ٣٥٦٥) من حديث أنس ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠١٣، ح: ٥٨٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩/ ١٦٠، ح: ١٢١٠٧)، والترمذي في سننه (٤/ ٤٤٨، ح: ٢١٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٧٥، ح: ٧٥٧) وغيرهم عن أنس ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٣٢٣، ح: ٧٩٨٧).

والأرزاق والنعم الظاهرة والباطنة فلولا فضله وإحسانه وتيسيره الأمور لما حصل لهم من الرزق والنعم شيء، فقراء في صرف النقم عنهم ودفع المكار و إزالة الكروب والشدائد فلولا دفعه عنهم وتفريجه لكرباتهم وإزالته لعسرهم لاستمرت عليهم المكار والشدائد، فقراء إليه في تربيتهم بأنواع التربية وأجناس التدبير، فقراء إليه في تألهم له وحبهم له وتعبدهم وإخلاص العبادة له تعالى فلو لم يوفقههم لذلك لهلكوا وفسدت أرواحهم وقلوبهم وأحوالهم، فقراء إليه في تعليمهم ما لا يعلمون، وعملهم بما يصلحهم، فلولا تعليمه لم يتعلموا، ولولا توفيقه لم يصلحوا.

فهم فقراء بالذات إليه بكل معنى، وبكل اعتبار، سواء شعروا ببعض أنواع الفقر أم لم يشعروا، ولكن الموفق منهم الذي لا يزال يشاهد فقره في كل حال من أمور دينه ودينه، ويتضرع له، ويسأله أن لا يكله إلى نفسه طرفة عين، وأن يعينه على جميع أموره، ويستصحب هذا المعنى في كل وقت، فهذا أحرى بالإعانة التامة من ربه وإلهه، الذي هو أرحم به من الوالدة بولدها^(١).

ثانياً: ذكر علل تحريم الإقسام الممنوع على الله تعالى المتعلقة بالجهل بفقر الخلق إلى الله تعالى.

بعد أن بينت حاجة الخلق وفقدهم إلى الله من كل وجه وفي كل حين، أذكر هنا علل تحريم الإقسام على الله من جهة تعلقه بمن قام بالقسم:

١ - إعجاب المقسم بنفسه^(٢):

الباعث على قول المتألي على الله في قوله: «والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة أبداً» هو من جهة ما في نفسه من الغرور والتعاضم والزهو بكونه عابداً تقياً، وهو العُجب بالنفس، قال السعدي: «أما الإقسام على الله فهو في الغالب من باب العجب بالنفس والإدلال على الله»^(٣)، وهو سبب لجميع العلل الراجعة لمن قام بالقسم، وذلك أن العُجب هو: أن يزهو الإنسان، ويتكبر في نفسه^(٤)، ويستعظم النعمة، ويركن إليها، مع

(١) تفسير السعدي (ص: ٦٨٧).

(٢) انظر: الملخص في شرح كتاب التوحيد (ص: ٤٢٠)، ومعجم المناهي اللفظية (ص: ٥٣٧)، وشرح رياض الصالحين (٣/ ٦٥، ٢٦١)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٤٩٩).

(٣) القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص: ١٨٧).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٣)، ولسان العرب (١/ ٥٨٠)، والقاموس المحيط (ص: ١٤٤).

نسيان إضافتها إلى المنعم^(١)، فقسم العابد على العاصي وتقنيطه من رحمة الله إنما نشأ من غروره وزهوه بنفسه وأنه أفضل من غيره، وأن صلاحه وعبادته إنما اكتسبها من نفسه، وهو أهل بها، فيحق له أن يعظم نفسه ويعجب بها.

وفيما يلي بيان تحريم العجب وخطورته التي تسببت في إحباط عمل المتألي على ربه:
١- العجب مذموم في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥] ذكر ذلك في معرض الإنكار، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبت نفسه فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»^(٢).

٢- أن من كان عنده عجب فليس مطيعاً بل عاصياً، ومعصية العجب «أعظم من معصية شرب الخمر، فالشارب الخاشع الخائف من ربه أقرب إلى رحمة ربه من الصائم المتكبر المعجب المرائي، فمن ظن أن الطاعة صُور الأعمال فهو جاهل، بل اسم الطاعة يتناول طاعة القلب بالخوف والرجاء، والإخلاص لله والشكر، وغير ذلك أعظم مما يتناول طاعة البدن كالصيام والقيام والصدقة، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، وقد أجمع المسلمون على أن مجرد أعمال البدن بدون عمل القلب لا يكون عبادة ولا طاعة لله»^(٣).

٣- والعجب من أعظم المهلكات: فهو «يدعو إلى نسيان الذنوب وإهمالها، وعذابه، ويخرجه العجب إلى أن يثني على نفسه ويحمدها ويبرئها، ويمنعه ذلك من الاستشارة والسؤال فيستبد بنفسه ويكتفي برأيه، وربما أعجب بالرأي الخطأ الذي خطر له فيفرح بكونه من خواطره، ويصر عليه، وربما أودى به ذلك إلى الهلاك خاصة لو كان هذا الرأي يتعلق بأمر من أمور الدين، ولذلك عد العجب من المهلكات، ومن أعظم آفات العجب فتور سعي المعجب لظنه أنه قد فاز، وأنه قد استغنى وهذا هو الهلاك الصريح الذي لا شبهة فيه»^(٤).

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٧٨٩، ومسلم ح: ٢٠٨٨، واللفظ له.

(٣) الرد على الشاذلي في حزيه وما صنفه في آداب الطريق لابن تيمية (ص: ٦٥).

(٤) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٧٠).

٤- أن المعجب لا يصعد له عمل^(١)، كما جاء: «فإني قد غفرت لفلان، وأحببت عملك».

٥- أن العجب سبب لدخول النار، وفي حديث إقسام العابد: «ذهبوا به إلى النار». قال: «فوالذي نفس أبي القاسم بيده، لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته».

٦- أن منشأ العجب وتولده من الجهل ودواؤها العلم^(٢)، والمراد بالجهل جهله بفقر نفسه وصفاتها وآفات عيوب عمله، وجهله بكمال ربوبية ربه وسعة فضله، وحقوقه وما ينبغي أن يعامل به، ويتولد منهما رضاه بطاعته، وإحسان ظنه بها، ويتولد من ذلك من العجب والآفات ما هو أكبر من الكبائر الظاهرة^(٣)، وعلاج ذلك ودواءه أن يعرف حقيقة نفسه الفقيرة لله المحتاجة له من كل وجه، وأن يرى منة الله عليه وسابغ فضله الذي لا غنى له عنه^(٤)، وأن جميع ما فيه من نعم عطية من الله تعالى ونعمة منه^(٥)، وإذا تم علم الإنسان لم ير لنفسه عملاً ولم يعجب به، لأن الله هو الذي وقفه إليه، وإذا قيس بالنعم لم يف بمعشار عشرها، هذا إذا سلم من شائبة وسلم من غفلة^(٦)، قال ابن تيمية: «العارف يسير إلى الله بين مشاهدة المنة ومطالعة عيب النفس والعمل»^(٧)، وقال ابن القيم: «فمن أراد الله به خيراً فتح له باب الذل والانكسار، ودوام اللجأ إلى الله تعالى والافتقار إليه، ورؤية عيوب نفسه وجهلها وعدوانها، ومشاهدة فضل ربه وإحسانه ورحمته وجوده وبره وغناه وحمده... وأن لا يرى نفسه إلا مفلساً، وأقرب باب دخل منه العبد على الله تعالى هو الإفلاس فلا يرى لنفسه حالاً ولا مقاماً ولا سبباً يتعلق به ولا وسيلة منه بمن بها، بل يدخل على الله تعالى من باب الافتقار الصرف، والإفلاس المحض، دخول من كسر الفقر والمسكنة قلبه حتى وصلت تلك الكسرة إلى سويدائه فانصدع وشملت الكسرة من كل جهاته، وشهد ضرورته إلى ربه عز وجل، وكمال فاقتته وفقره إليه، وأن في كل ذرة من ذراته الظاهرة والباطنة فاقة تامة، وضرورة

(١) مدارج السالكين (١/ ١٩٥).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ١١١)، وإحياء علوم الدين (٣/ ٣٧١).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٩٢)، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ٢٢٩).

(٤) غداء الألباب شرح منظومة الآداب (١/ ٤٩).

(٥) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٧١).

(٦) غداء الألباب شرح منظومة الآداب (١/ ٢٢٦).

(٧) الوابل الصيب (ص: ٧)، وانظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (١/ ١٤٣)، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص: ٣٥).

كاملة إلى ربه تبارك وتعالى، وأنه إن تخلى عنه طرفة عين هلك وخسر خسارة لا تجبر، إلا أن يعود الله تعالى عليه ويتداركه برحمته^(١).

٧- أن شهود القدر في الطاعات من أنفع الأمور للعبد، وغيبته عن ذلك من أضر الأمور به، فالعبد مفتقر إلى الله في أن يعطيه الإيمان والعمل الصالح، وهذا افتقار واستعانة بالله قبل حصول المطلوب، فإذا حصل شهد إنعام الله فيه، وكان في مقام الشكر والعبودية لله، وأن هذا حصل بفضلته وإحسانه لا بحول العبد وقوته، فإن لم يفعل ذلك كان قدرياً منكراً لنعمة الله عليه بالإيمان والعمل الصالح، وإن لم يكن قدرياً الاعتقاد كان قدرياً الحال، وذلك يورث العجب والكبر، ودعوى القوة والمنة بعمله^(٢).

٢- تكبر المقسم على غيره واحتقاره له^(٣):

الباعث الثاني على قول المتألي على الله في قوله: «والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة أبداً» هو من جهة ما اعتقده العابد في نفسه من الكرامة، والحظ، والمكانة، وكذلك المذنب من الخسة والإهانة^(٤)، وذلك أن الكبر مرض مركب من العجب واستعظام النفس،

(١) الوابل الصيب (ص: ٧-٨)، وانظر: مدارج السالكين (١/ ٧٨)، وتفسير الرازي (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣١).

(٣) ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا فرق بين الكبر والعجب، وذهب بعض المحققين إلى أن بينهما فرقا، فقليل: العجب زهو وغرور بالنفس، ولا يلزم أن يكون هناك أحد يتكبر عليه، أما الكبر فهو عجب يزيد عليه استحقاق الغير ورؤية النفس فوقه المتكبر عليه. انظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ٢٢٢)، وفرق الشيخ ابن عثيمين من وجه آخر فقال: الكبر: «هو الترفع واعتقاد الإنسان نفسه أنه كبير، وأنه فوق الناس، وأن له فضلاً عليهم، والإعجاب: أن يرى الإنسان عمل نفسه فيعجب به، ويستعظمه ويستكثره، فالإعجاب يكون في العمل، والكبر يكون في النفس» شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٣٥-٥٣٦).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٦٠٧)، ومعجم المناهي اللفظية (ص: ٥٣٧)، وشرح رياض الصالحين (٣/ ٦٥)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٥٠٠)، والملخص في شرح كتاب التوحيد (ص: ٤٢٠).

ومن رؤية قدرها فوق قدر الغير، واستحقاقها لهم^(١)، وقد عرفه النبي ﷺ بأنه: «الكبر: بطر الحق، وغمط الناس»^(٢).

والمقسم على الله بتكبره واحتقاره الخلق قد ارتكب محرماً كبيراً، له آفات عظيمة وهو مذموم من وجوه عديدة، نذكر بعضاً منها:

١- أن الكبر من أعظم الكبائر^(٣) التي حذرت منها النصوص قال تعالى: ﴿وَلَا تَصَعَّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ للكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار»^(٥).

٢- أن الكبر تعدد على حق الله تعالى، ومخالفة لشرعة، فإن الكبرياء والعظمة لا تليق إلا بالملك القادر لا بالعبد العاجز، ثم إنه يتكبر بما ليس له ولا خلق شيئاً منه، وأمره في يد غيره، وهو مريبوب مقهور، والكبر يدعو إلى مخالفة الله ﷻ في أمره ونهيته؛ لأن المتكبر يأنف من قبول الحق، وإذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم^(٦)، ولذا قال ﷺ: «الكبر: بطر الحق، وغمط الناس»^(٧).

٣- أن الكبر أصل الأخلاق المذمومة كلها، وهذا كفييل بأن يتجنبه العبد، ويحذر منه، «فالفخر والبطر والأشر والعجب والحسد والبغي والحيلاء والظلم والقسوة والتجبر والإعراض وإباء قبول النصيحة والاستئثار وطلب العلو وحب الجاه والرئاسة وأن يحمده بما لم يفعل وأمثال ذلك كلها ناشئة من الكبر»^(٨).

-
- (١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٣٤٥)، ومفتاح دار السعادة (١/ ١١١)، وفتح الباري (١٠/ ٤٨٩).
(٢) أخرجه مسلم ح: ٩١، واطر الحق هو: دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا، وغمط الناس معناه: احتقارهم . انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٩٠).
(٣) ذكره الذهبي في الكبائر (ص: ٧٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣٠٥)، وابن حجر في الزواجر (٩٠).
(٤) أخرجه مسلم ح: ٩١.
(٥) أخرجه أحمد (١٥/ ٢١١)، ح: ٩٣٥٩، وأبو داود (٤/ ١٠٢)، ح: ٤٠٩٢، واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٧)، ح: ٤١٧٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧٩٥)، ح: ٤٣١١.
(٦) انظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ٢٢٤).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) الفوائد لابن القيم (ص: ١٤٣).

٤- أن الكبر سبب لدخول النار، وقد جاء في أحاديث الإقسام على الله حديث حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل، جواض، مستكبر»^(١)، فدل الحديث على أن الضعيف المتضعف وهو بمعنى التواضع سبب لقبول إقسام العبد على ربه، وأنه من أهل الجنة، ثم ذكر ضده ونقيضه وهو المستكبر، فدل على أن قسمه على ربه مردود، وأنه من أهل النار، والذي في قلبه كبر إما أن يكون كبيراً عن الحق وكراهة له، فهذا كافر مخلد في النار، وأما إذا كان كبيراً على الخلق وتعاضماً على الخلق، لكنه لم يستكبر عن عبادة الله، فهذا لا يدخل الجنة دخولاً كاملاً مطلقاً لم يسبق بعذاب؛ بل لا بد من عذاب على ما حصل من كبره وعلوائه على الخلق ثم إذا طهر دخل الجنة^(٢).

٥- أن تكبر العابد على أخيه المذنب وتقنيطه من رحمة الله «أعظم إثماً من ذنبه وأشد من معصيته، لما فيه من صولة الطاعة، وتركية النفس، وشكرها، والمناداة عليها بالبراءة من الذنب، وأن أخاك باء به، ولعل كسرتة بذنبه، وما أحدث له من الذلة والخضوع، والإزاء على نفسه، والتخلص من مرض الدعوى، والكبر والعجب، ووقوفه بين يدي الله ناكس الرأس، خاشع الطرف، منكسر القلب أنفع له، وخير من صولة طاعتك، وتكثرك بما والاعتداد بها، والمنة على الله وخلقه بها، فما أقرب هذا العاصي من رحمة الله»^(٣).

٦- أن الكبر قد يدخل على الخواص من الخلق فيهلكهم - وقلما ينفك عنه العباد والزهاد والعلماء فضلاً عن عوام الخلق^(٤) -، وقد يدخل الذل والتواضع على المذنبين فينجيهم «وهذا معنى قول بعض السلف: إن العبد ليعمل الذنب يدخل به الجنة، ويعمل الحسنة يدخل بها النار، قالوا: كيف؟ قال: يعمل الذنب فلا يزال نصب عينيه منه مشفقاً وجللاً باكياً نادماً مستحياً من ربه تعالى ناكس الرأس بين يديه منكسر القلب له، فيكون ذلك الذنب أنفع له من طاعات كثيرة بما ترتب عليه من هذه الأمور التي بها سعادة العبد وفلاحه، حتى يكون ذلك الذنب سبب دخوله الجنة، ويفعل الحسنة فلا يزال يمن بها على

(١) سبق تحريجه.

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين (٣ / ٥٤١).

(٣) مدارج السالكين (١ / ١٩٥).

(٤) انظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢ / ٢٢٨).

ربه ويتكبر بها ويرى نفسه ويعجب بها ويستطيل بها ويقول فعلت وفعلت، فيورثه من العجب والكبر والفخر والاستطالة ما يكون سبب هلاكه»^(١).

٧- أن تكبر العابد على المذنب فيه أمن من مكر الله، ولا يأمن كرات القدر وسطوته إلا أهل الجهل بالله^(٢)، وقد قال الله تعالى لأعلم الخلق به، وأقربهم إليه وسيلة ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَئَكَ تَبْتَئَكَ لَقَدْ كَدَّتْ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤]، وقال يوسف الصديق: ﴿إِلَّا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]، وكانت عامة يمين رسول الله ﷺ: «لَا، ومقلب القلوب»^(٣) وقال ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء» ثم قال: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»^(٤).

٨- أن الكبر لا يحصل إلا بالبغي والعدوان على الآخرين، فهو يطلب إقامة جاهه، وأظهار فضائل نفسه، وكسر غيره، والانتقام منه بغير حق، ولا يذكر أحدا إلا انتقصه، وذكر عيوبه، ونسي فضائله «فنظره إلى الناس شزرا، ومشيه بينهم تبختر، ومعاملته لهم معاملة الاستئثار لا الإيثار ولا الإنصاف، ذاهب بنفسه تيهها... لا ينطلق لهم وجهه، ولا يسعهم خلقه، ولا يرى لأحد عليه حقا، ويرى حقوقه على الناس، ولا يرى فضلهم عليه، ويرى فضله، لا يزداد من الله إلا بعدا، ومن الناس إلا صغارا أو بغضا»^(٥).

٩- وعلاج الكبر أن يعتقد بأن الله تعالى له الغنى المطلق، وأنه فقير محتاج لله من كل وجه، وأن كل نعمة دينية أو دنيوية إنما هي بفضل الله وعونه، وأنه لولا الله لما تمت له، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يقتضي حصول رتبة عظيمة للنفس بعبادة الله تعالى، وذلك يورث العجب والكبر، فأردف بقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ليدل ذلك على أن تلك الرتبة الحاصلة بسبب العبادة ما حصلت من قوة العبد بل إنما حصلت بإعانة الله، فالمقصود من ذكر قوله ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إزالة العجب وإفناء تلك النخوة والكبر^(٦)، قال ابن القيم: «وكثيرا ما كنت أسمع شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٧)

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ﷺ ح: ٧٣٩١.

(٤) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ ح: ٢٦٥٤.

(٥) الروح (ص: ٢٣٥)، وانظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ٢٣٠).

(٦) انظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب (١/ ٢٠٥).

روحه يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] تدفع الرياء ﴿وَأِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] تدفع الكبرياء^(١).

٣- الإِدلال^(٢) بعمله على الله تعالى^(٣):

الإِدلال على الله تعالى أحد العلل المحرمة للإقسام على الله من جهة تعلقه بالمقسم نفسه، فتألي العابد على الله بأن لا يغفر ذنب العاصي ولا يدخله الجنة دليل على أنه أصيب بالعجب والغرور لما اعتقده في نفسه من الكرامة والحظ والمنزلة عند الله تعالى مما جعله يدل بعمله على ربه، وأنه يستحق على الله كذا وكذا، فتجرأ بالقسم على ربه بأن لا يغفر للمذنب ولا يدخله الجنة، ولذلك قال السعدي: «أما الإقسام على الله فهو في الغالب من باب العجب بالنفس والإِدلال على الله»^(٤).

والإِدلال على الله بالعمل من الذنوب الكبيرة التي تحبط عمل صاحبها، وبيان خطره

من وجوه:

١- الإِدلال: أن يغلب على نفس المدلل أن له عند الله حقاً، وأنه منه بمكان حتى يتوقع بعمله كرامة في الدنيا، ويستعد أن يجري عليه مكروه استبعاداً يزيد على استبعاده ما يجري على الفساق، فهذا هو الإِدلال بالعمل، فكأنه يرى لنفسه على الله دالة^(٥)، قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْبِرُ﴾ [المذثر: ٦]: «لا تدل بعملك»^(٦).

(١) مدارج السالكين (١/ ٧٨).

(٢) الإِدلال في اللغة مأخوذ من معنيين لهما صلة بالبحث: المعنى الأول: من دلل أدل عليه وتدلل: انبسط، ووثق بمحبته فأفرط عليه، وهو من الإِدلال، والدالة على من لك عنده منزلة، والمعنى الثاني: من دل يدل، إذا من بعبائمه، والأدل المنان بعمله، والدالة ممن يدل على من له عنده منزلة شبه جراءة منه. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٤٧)، القاموس المحيط (ص: ١٢٩٢)، وعرفه العز بن عبد السلام بقوله: «(والإِدلال: أن يرى العبد أن له عند الله سبحانه وتعالى قدراً عظيماً، قد استحقه واستحق الثواب عليه، مع الأمن من عقاب الله تعالى، وليس رجاء المغفرة مع الخوف إِدلالاً) انظر: مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ (ص: ١٣٢).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٦٠٧)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٥٠٠)، وكفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ٤٩٢)، والملخص في شرح كتاب التوحيد (ص: ٤٢٠).

(٤) القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص: ١٨٧).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٣٧١)، سبق بيان معنى كلمة: دالة، في معنى الإِدلال وأنها بمعنى: الانبساط والإفراط على من يحب، أو بمعنى المن والجرأة على المحب.

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٣٩٣).

٢- أن كل مدل فهو مصاب بمرض العجب والزهو بالنفس بسبب ما قدمه من أعمال، فيطلب بسببها العوض، و«الإدلال وراء العجب، فلا مدل إلا وهو معجب، ورب معجب لا يدل^(١)»، إذ العجب يحصل بالاستعظام ونسيان النعمة، دون توقع جزاء عليه، والإدلال لا يتم إلا مع توقع جزاء، فإن توقع إجابة دعوته واستنكر ردها بباطنه وتعجب منه كان مدلا بعمله، لأنه لا يتعجب من رد دعاء الفاسق ويتعجب من رد دعاء نفسه لذلك^(٢).

٣- أن كل من دعا الله وهو مدل بدعائه منان به فهو غير متضرع لربه ولا متذللًا له، «ومن العدوان: أن يدعو غير متضرع، بل دعاء مدل كالمستغني بما عنده المدل على ربه به، وهذا من أعظم الاعتداء، المنافي لدعاء الضارع الدليل الفقير المسكين من كل جهة في مجموع حالاته، فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد^(٣)»، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] فقسمت الآية الناس إلى قسمين: داع لله تضرعا وخفية، ومعتد بترك ذلك، فالأول محبوب لله تعالى، والثاني مبغوض مكروه له تعالى، ومن أقسم على الله تعالى وهو مدل ومان بعمله فهو داخل في قسم المعتدي التارك للتضرع والتذلل^(٤).

٤- أن الأعمال التي يدل به العباد ويطلب بها عوضاً وأجرًا هي محض نعم تفضل الله بها على عباده، قال ابن الجوزي: «إذا تم علم الإنسان لم ير لنفسه عملاً؛ وإنما يرى إنعام الموفق لذلك العمل، الذي يمنع العاقل أن يرى لنفسه عملاً، أو يعجب به، وذلك بأشياء: منها: أنه وفق لذلك العمل ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧]، ومنها: أنه إذا قيس بالنعم لم يف بمعشار عشورها، ومنها: أنه إذا لوحظت عظمة المخدم احتقر كل عمل وتعبده، هذا إذا سلم من شائبة، وخلص من غفلة، فأما والغفلات تحيط به؛ فينبغي أن يغلب الحذر من رده، ويخاف العتاب على التقصير فيه، فيشتغل عن النظر إليه^(٥)»، وقال ابن القيم: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول: العارف لا يرى له

(١) ولذلك قال العز بن عبد السلام في مقاصد الرعاية (ص: ١٣٢): «وقد يؤدي العجب إلى الإدلال على الله تعالى».

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٧١).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٣).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٤).

(٥) صيد الخاطر (ص: ٣٩٣).

على أحد حقاً، ولا يشهد له على غيره فضلاً؛ ولذلك لا يعاتب، ولا يطالب، ولا يضارب، ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - من ذلك أمراً لم أشاهده من غيره، وكان يقول كثيراً: ما لي شيء، ولا مني شيء، ولا في شيء. وكان كثيراً ما يتمثل بهذا البيت:

أنا المكدي^(١) وابن المكدي وهكذا كان أبي وجدتي^(٢)

المبحث الثالث: علل نهى النبي ﷺ لمن أقسم ألا يفعل خيراً لنفسه.

اختلف العلماء في بيان علة نهى النبي ﷺ لإقسام الرجل على نفسه بأن لا يفعل الخير الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت «سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف»، فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب»^(٣)، فقليل من علل النهي: أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير، وقليل: لأن فيه معنى الاستبداد بنفسه، والقدرة على إرادته، فكأنه لما حتم بالألا يفعل

(١) المكدي من أكدى: ولها معاني كثيرة، وأقربها لسياق معنى البيت في رأبي معنيين: الأول: (ألح في المسألة) جاء في تهذيب اللغة (١٠ / ١٧٧): «يقال: أكدى أي ألح في المسألة»، فشيخ الإسلام وأبوه وجده لا يزالون يلحون في مسألة الله وطلبه لأنهم لا يملكون شيئاً، ولا يستغنون عن عطاء الله تعالى، ففيه نسبة الفقر لهم من كل وجه وفي كل حين، ولذلك قال ابن منظور في لسان العرب (١٥ / ٢١٦): «وقيل المكدي من الرجال الذي لا يثوب له مال ولا ينمي وقد أكدى»، والمعنى الثاني: المقل المنقطع، جاء في تهذيب اللغة (١٠ / ١٧٧): أكدى: «إذا انقطع»، وفي معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٦٦): «الكدية: صلابة تكون في الأرض، يقال: حفر فأكدى، إذا وصل إلى الكدية. ثم يقال للرجل إذا أعطى يسيراً ثم قطع: أكدى، شبه بالحافر يحفر فيكدي فيمسك عن الحفر»، فشيخ الإسلام يصف نفسه وأباه وجده بأنهم منقطعون إليه، لا يستغنون عنه، لأنهم لا يملكون شيئاً، = = الخلاصة أن معنى البيت: أنا عبد فقير خادم للملك، وكذلك أبي وجدتي، فأنا عريق في العبودية والحاجة إلى الله، والمكدي الخادم الذي يعمل بأجر، والمكدي بلسان العراقيين: المتسول المستعطي، وله قصيدة اسمها الفقرية يشكو فيها فقره على الله، يقول: أنا الفقير إلى رب البريات... أنا المسكين في مجموع حالاتي، وفي شرح ديوان المتنبي للواحدى (ص: ٨٧): ولا الفضة البيضاء والتبر واحد ... نفوعان للمكدي وبينهما صرف. قال الواحدى: المكدي الفقير الذي لا خير عنده.

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (١ / ١٤٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٨ / ٣٣٠)، ومقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ (ص: ١٣٢) للعز بن عبد السلام، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٣) سبق تخريجه.

شابه ما يدعيه القدرية من إثبات القدرة لأنفسها^(١)، وقيل: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وضعفه العلماء بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيراً وليس كذلك^(٢).

الفصل الرابع: حكم الإقسام الممنوع على الله تعالى.

الإقسام الممنوع على الله تعالى خطره عظيم، وهو من أعظم آفات اللسان، ويكفي في بيان خطورته ما جاء في حديث التّألي الممنوع من أن صاحبه قد أحبط عمله وأدخل النار، ففي رواية جندب البجلي رضي الله عنه: «وأحبطت عملك»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أذهبوا به إلى النار»، وفي رواية له أخرى: «بل لك لا يغفر الله»، وبعدها قال أبو هريرة رضي الله عنه: «فوالذي نفس أبي القاسم بيده، لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»، ومن هنا اختلف العلماء في هذا الحبوط ودخول النار هل هو دليل على كفره أم على معصيته؟، وقبل بيان حكم الإقسام الممنوع لا بد من معرفة عقيدة أهل السنة والجماعة في حبوط الحسنات بالسيئات، فإذا اتضحت هذه المسألة اتضحت بعدها مسألة حكم الإقسام الممنوع على الله تعالى.

المبحث الأول: عقيدة أهل السنة والجماعة في إحباط الحسنات.

أولاً: معنى الإحباط لغة واصطلاحاً:

الإحباط لغة من الحبط وهو: البطلان^(٣)، يقال: حبط عمله: بطل^(٤) ثوابه^(٥)، وإذا عمل الرجل عملاً ثم أفسده قيل: حبط عمله^(٦)، وحبط من قولهم: حبطت الدابة حَبَطًا - بالتحريك - إذا أصابت مرعى طيباً فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت^(٧)، وقيل الحبط: الانتفاخ أين كان من داء أو غيره^(٨)، ويقال: حبط دم القتيل يحبط حبطاً إذا هدر، وحبط

(١) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨ / ٩٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٥ / ٣٠٨-٣٠٩)، وانظر: عمدة القاري (١٣ / ٢٨٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢ / ١٢٩).

(٤) النهاية في غريب الأثر (١ / ٣٣١).

(٥) الصحاح (٣ / ١١١٨).

(٦) تهذيب اللغة (٤ / ٢٢٨)، ولسان العرب (٧ / ٢٦٩).

(٧) النهاية في غريب الأثر (١ / ٣٣١)، وتهذيب اللغة (٤ / ٢٢٨)، ولسان العرب (٧ / ٢٦٩).

(٨) لسان العرب (٧ / ٢٦٩).

ماء البئر حبطا إذا ذهب^(١)، وقال أبو منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ): «ولا أرى حبط العمل وبطلانه مأخوذاً إلا من حبط البطن، لأن صاحب الحبط يهلك، وكذلك عمل المنافق والمشرك يحبط»^(٢).

والإحباط في الاصطلاح الشرعي هو: «إبطال الاعتداد بالأعمال المقصود بها القربة، والمظنون بها أنها أعمال صالحة، لمانع منع من الاعتداد بها في الدين»^(٣)، فإن كان المانع كفوفاً فعمله باطل كله، وصاحبه مرتد، وإن كان دون الكفر فالباطل بعض العمل لا كله، سواء كان نفس العمل أو ثوابه.

ثانياً: عقيدة أهل السنة في الإحباط، وبيان أقسامه.

١ - عقيدة أهل السنة في الإحباط.

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة أن من ﴿يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]^(٤)، وأن الله جعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الكفر^(٥)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وأن الكفر إذا قارنه عمل لم يقبل، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٢٣٠).

(٢) تهذيب اللغة (٤/ ٢٣٠).

(٣) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٩٩).

(٤) وهذا الآية مشروطة بعدم الإحباط والعمو الثابت بنصوص أخرى، فالواجب الجمع بين النصوص، والأخذ بما جميعاً. انظر: تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (٤/ ٥٢٠).

(٥) وهذا لأن ما سوى الكفر من المعاصي يثبت معه أصل الإيمان، ولا بد أن يخرج من النار من كان في قلبه ذرة من إيمان، وأما الكفر فينتفي مع الإيمان الذي لا يقبل العمل إلا به، انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٣، ١١/ ٦٦١، ١٢/ ٤٨٣)، والمستدرک على مجموع الفتاوى (١/ ١٢٦)، والإيمان الأوسط (ص: ٤٢)، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٢٥) الأدلة الكثيرة على أن الله لا يغفر لعبده لقيه وهو مشرك به، ويغفر ما دون ذلك من الذنوب لمن يشاء.

المُتَّيْنِ ﴿المائدة: ٢٧﴾، وأن ما سوى الكفر من الكبائر لا يحبط جميع الأعمال، فأهل الكبائر معهم حسنات وسيئات، وأمرهم إلى الله تعالى، لا يشهد لهم بجنة ولا نار^(١)، لكن من مات على الإيمان فإنه لا بد من أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر^(٢).

٢- أقسام الإحباط عند أهل السنة والجماعة.

كما سبق في تعريف الإحباط اصطلاحاً بأنه: «إبطال الاعتداد بالأعمال المقصود بها القربة، والمظنون بها أنها أعمال صالحة، لمانع منع من الاعتداد بها في الدين»^(٣)، لكن هذا البطان يختلف باختلاف السيئة، فإن كانت كفراً فهو «عدم الاعتداد بالأعمال الصالحة بسبب الردة»^(٤) والردة تبطل إيمانه وتزيله، ويكون صاحبها خارجاً من الإسلام، ومخلداً في النار إذا مات على الكفر، وهذا القسم متفق عليه بين المسلمين.

وإن كانت المعصية دون الكفر فهي على قسمين^(٥): القسم الأول: «عدم

الاعتداد بالأعمال الصالحة... بسبب زيادة السيئات على الحسنات، بحيث يستحق صاحب الأعمال العذاب، بسبب زيادة سيئاته على حسناته»^(٦)، لكنه بعد العذاب يعتد بأعماله

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٦٦١).

(٢) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥٤-٥٥)، وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١ / ١٢٧).

(٣) التحرير والتنوير (٢١ / ٢٩٩)

(٤) التحرير والتنوير (٢١ / ٢٩٩)

(٥) القسم الأول يسمى الموازنة، والثاني يسمى الإحباط، وهناك فرق بين الموازنة والإحباط، وقد دل القرآن والسنة عليهما، فالموازنة مذكورة في سورة الأعراف والأنبياء والمؤمنين والقارعة، والحاقة، وبين ابن مسعود رضي الله عنه معناها بقوله: «يحاسب الناس يوم القيامة، فمن كانت سيئاته أكثر من حسناته بوحدة دخل النار، ومن كانت حسناته أكثر من سيئاته بوحدة دخل الجنة»، ومن هنا سماه بعضهم إحباطاً، انظر: فتح الباري لابن حجر (١ / ١١٠)، والفروق للقرافي (٣ / ٢٦٧-٢٦٨)، وفائدتها اعتبار الراجح، فيكون التأثير والعمل له دون المرجوح، وأما الإحباط فإن السيئة تذهب ما يقابلها من الطاعة بالكلية فتصير كأنها لم تكن، إما لنفس العمل أو لثوابه. انظر تفصيل الفرق بينهما في مدارج السالكين (١ / ٢٨٨)، وجامع العلوم والحكم (٢ / ٥٢٤).

(٦) التحرير والتنوير (٢١ / ٢٩٩).

الصالحة فيخرج من النار ويدخل الجنة، وهذا متفق عليه بين أهل السنة والجماعة، وخالفهم فيه الخوارج^(١) والمعتزلة^(٢)، فقالوا بخلوده في النار.

والقسم الثاني: ما ورد في النصوص الشرعية بأن بعض المعاصي تبطل عمل صاحبها «فإذا كانت السيئات لا تحبط جميع الحسنات، فهل تحبط بقدرها، وهل يحبط بعض الحسنات بذنب دون الكفر^(٣)؟» فيه قولان للمتسبين إلى السنة، منهم من ينكره، ومنهم من يثبته^(٤):

القول الأول^(٥): أن السيئات لا تبطل الحسنات، بل الحسنات هي التي تحو السيئات، وذلك بفضل الله سبحانه وكرمه وإحسانه، قال ابن عطية (ت ٥٤٢هـ): «الإبطال الذي نھوا عنه ليس بمعنى الإفساد التام، لأن الإفساد التام لا يكون إلا بالكفر، وإلا فالحسنات لا تبطلها المعاصي^(٦)»، وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ): «والعقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ولا تحبطها^(٧)»، وقال ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): «والذي جاء به القرآن

(١) الخوارج: سمو بهذا الاسم لخروجهم على أمير المؤمنين علي عليه السلام، ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، كما أجمعوا - عدا النجدات منهم - على تكفير مرتكب الكبيرة، وتحليله في النار إذا مات مصراً عليها، ووجوب الخروج على أئمة الجور. انظر: مقالات الإسلاميين (١/١٦٧)، والفرق بين الفرق (ص: ٧٨).

(٢) المعتزلة: سمو بذلك لاعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، وتبعه عمرو بن عبيد، ولقولهم بأن الفاسق لا مؤمن ولا كافر، بل هو في منزلة بينهما، ويجمعهم القول بنفي الصفات عن الله تعالى، والقول بأن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وأنه ليس خالقاً لأفعال العباد. انظر: مقالات الإسلاميين (١/٢٣٥)، والفرق بين الفرق (ص: ١١٢).

(٣) البحث هنا هو في الإحباط الحقيقي وليس المجازي، وهو: إبطال الشيء للشيء، وإذبابه جملة، كإحباط الإيمان للكفر، والكفر للإيمان، فمن يقول من أهل السنة بالإحباط الحقيقي من بعض السيئات لبعض الحسنات فإنه يرى أن بعض الحسنات تذهب وتتلاشى كأن لم تكن، وليس المقصود ذهاب ثوابها وجزائها في وقت ثم عودتها في وقت آخر، ولا يعني ذلك خروجه من الملة، بل معه حسنات أخرى لم تحبطها تلك السيئة.

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/٦٣٨).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٢٥)، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨/٤٨)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٦٠٧)، وهو قول الأشاعرة انظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٠/٨٣)، وشرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (٢/٢٣٢).

(٦) تفسير ابن عطية (٥/١٢٢).

(٧) تفسير القرطبي (٣/٢٩٥).

وبينته السنة الصحيحة: أن الحسنات يذهبن السيئات، ولم يجيء: أن السيئات يذهبن الحسنات^(١).

ولما قالوا ذلك أولوا جميع النصوص التي جاءت بأن بعض الكبائر تبطل بعض الحسنات فقالوا: بالحبوط المجازي، أو المراد به الزجر والتخويف، أو المراد به بطلان الثواب المترتب على العمل، لا إبطال العمل في نفسه، فالعمل شيء والثواب المترتب عليه شيء آخر^(٢).

القول الثاني^(٣): أن المعاصي تحبط ما يقابلها من الحسنات على سبيل الجزاء، والإبطال لنفس العمل وليس لثوابه، وفرق بين إحباط الكفر لجميع الأعمال، وبين إحباط بعض الحسنات لما يقابلها من الحسنات، فالأول إحباط عام كلي، والثاني إحباط خاص مقيد جزئي لبعض الأعمال المنافية لها، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية لأكثر أهل السنة^(٤)، «وقد نص -الإمام- أحمد على هذا في رواية فقال: ينبغي للعبد أن يتزوج إذا خاف على نفسه، فيستدين ويتزوج؛ لا يقع في محذور فيحبط عمله»^(٥)، وكذلك هو قول البخاري فقد ترجم في صحيحه: «باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر»^(٦)، وقد بين ابن رجب أن أكثر السلف والأمة على القول: «بحبوط العمل بترك بعض الفرائض وارتكاب بعض المحارم... وإمرار الأحاديث الواردة فيه على ما جاءت من غير تعسف في تأويلاتها... وأن العمل إذا أطلق لم يدخل فيه الإيمان، وإنما يراد به أعمال الجوارح، وبهذا فارق قول

(١) التحرير والتنوير (٢٦ / ١٢٨).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١ / ١١٠، ٢ / ٣٢)، وفتح الباري لابن رجب (٣ / ١٢٣)، وعمدة القاري (١ / ٢٧٤)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٥٢٩)، وفيض القدير (٣ / ٢٠٦)، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦ / ٥٣٩)، وقد أبطل كثير من علماء السلف هذا القول، وبين ابن القيم في كتابه: الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٦٤) بطلانه وصحة القول الثاني، بأن حقيقة الحبوط في اللغة والشريعة هو حبوط عمل قد ثبت وفعل، ولا يقال لمن فاتته ثواب عمل من الأعمال إنه قد حبط عمله، وإنما يقال فاتته أجر ذلك العمل.

(٣) وهو اختيار ابن تيمية: انظر: مجموع الفتاوى (١٠ / ٦٣٩)، وقال ابن مفلح في الفروع (٤ / ٣٨٢): «واختار شيخنا -يعني ابن تيمية- الإحباط بمعنى الموازنة، وذكره أنه قول أكثر السلف»، وكذلك هو: اختيار ابن القيم: انظر: الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٦٦)، ومدارج السالكين (١ / ٢٨٨)، وزاد المعاد (٣ / ٣٧٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٢٢).

(٥) مدارج السالكين (١ / ٢٧٨).

(٦) صحيح البخاري (١ / ١٨).

السلف قول الخوارج؛ فإنهم أحبطوا بالكبيرة الإيمان والعمل، وخلدوا بها في النار، وهذا قول باطل^(١).

وقد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن السيئات، «ولا يخفى أن الإنصاف هو الوقوف مع ما أوضحه النص وأبانه، فكل موضع نص فيه على الإحباط وجب قبوله بدون تأويل، وامتنع القياس عليه، لأنه مقام توعد وخسران، ولا مجال للرأي في مثل ذلك»^(٢)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وعن بريدة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٣)، وأما الآثار عن السلف في حبوط الأعمال بالكبيرة فكثيرة جداً يطول استقصاؤها^(٤)، فمن ذلك: قول عائشة رضي الله عنها: «أبلغني زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب»^(٥)، وعن أبي العالية (ت ٩٠هـ) قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضر مع لا إله إلا الله ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل، حتى نزلت: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فخافوا أن يبطل الذنب العمل»^(٦)، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ قال الحسن البصري: «بالمعاصي والكبائر»^(٧)، وعن قتادة (ت ١١٨هـ) في هذه الآية قال: «من استطاع منكم أن لا يبطل عملاً صالحاً عمله بعمل سيئ فليفعل، ولا قوة إلا بالله، فإن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال خواتيمها»^(٨)، قلت: وآيات الموازنة في القرآن تدل على أن

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٢٣)، وانظر نفس المرجع (١/ ١٨١ - ١٨٣).

(٢) محاسن التأويل للقاسمي (٨/ ٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٥٣.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٥٢)، وابن الجعد في مسنده (ص: ٨٠).

(٦) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٤٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٩٩)، ونقل الشوكاني في تفسيره

(٥/ ٤٢): رواية عبد بن حميد: «فخافوا الكبائر أن تحبط أعمالهم»، وقد بحث عنها في مسند عبد بن حميد فلم أجدها.

(٧) تفسير البغوي (٤/ ٢١٨).

(٨) تفسير الطبري (٢١/ ٢٢٦).

السيئة تذهب بحسنة أكبر منها، فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها، ولما كان الكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويذهب به كانت شعبة كل واحد منهما لها تأثير في إذهاب بعض شعب الآخر، فإن عظمت الشعبة ذهب في مقابلتها شعب كثيرة^(١).

والقول الثاني هو الراجح - والله أعلم - قال ابن تيمية: «وأما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلى أن أهل الكبائر يخرجون من النار، ويشفع فيهم، وأن الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات؛ ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، ولا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر، كما لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة، فصاحب الكبيرة إذا أتى بحسنات يبتغي بها رضا الله أثابه الله على ذلك، وإن كان مستحقاً للعقوبة على كبريته، وكتاب الله ﷻ يفرق بين حكم السارق والزاني وقتال المؤمنين بعضهم بعضاً، وبين حكم الكفار في (الأسماء والأحكام)، والسنة المتواترة عن النبي ﷺ وإجماع الصحابة يدل على ذلك، وعند أهل السنة والجماعة يُقبل العمل ممن اتقى الله فيه فعمله خالصاً لله موافقاً لأمر الله، فمن اتقاه في عمل تقبله منه وإن كان عاصياً في غيره، ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيعاً في غيره»^(٢)، وقال ابن القيم: «والحبوط نوعان: عام وخاص، فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة والسيئات كلها بالتوبة، والخاص حبوط السيئات والحسنات بضعها ببعض، وهذا حبوط مقيد جزئي»^(٣).

ثالثاً: قول الخوارج والمعتزلة والمرجئة^(٤) في الإحباط^(٥)، والفرق بينهم وبين أهل

السنة.

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٦٥ - ٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢١/١٠ - ٣٢٢) باختصار.

(٣) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٦٦)، وانظر: مدارج السالكين (١/ ٢٨٨).

(٤) المرجئة: هم الذين أرجأوا العمل عن الإيمان، وزعم الغلاة منهم أن الإيمان هو المعرفة القلبية، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. والإيمان شيء واحد عندهم لا يزيد ولا ينقص. انظر الفرق بين الفرق (ص: ١٩) والملل والنحل (١/ ١٣٧).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٠/ ٨٣)، والإيمان الأوسط (ص: ٤٢)، وكتاب المواقف للإيجي (٣/ ٥٠١ - ٥٠٧)، وشرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٣١ - ٢٣٥)، وروح المعاني (١٣/ ٢٣٤)، واللباب في علوم الكتاب (٤/ ٣٩٠ - ٣٩٤).

وقد خالف أهل البدعة من الخوارج والمعتزلة والمرجئة أهل السنة في الإحباط، فغلا الخوارج والمعتزلة وقالوا: إن الكبائر تمحو وتبطل جميع الحسنات والطاعات، وخالفتهم المرجئة فقالوا: إن حسنة الإيمان تمحو جميع السيئات، وليس قول أهل السنة موافقاً لقول الخوارج والمعتزلة فيصير إلى إبطاله بدعوى الموافقة، فإن «القرآن والسنة قد دلا على الموازنة، وإحباط الحسنات بالسيئات فلا يضرب كتاب الله بعضه ببعض، ولا يرد القرآن بمجرد كون المعتزلة قالوه - فعل أهل الهوى والتعصب - بل نقبل الحق ممن قاله، ونرد الباطل على من قاله»^(١)، وفرق بين قول من يجعل السيئة تبطل بعض الحسنات، وبين من يجعل السيئة تبطل جميع الحسنات، قال ابن رجب: «وأما من زعم أن القول بإحباط الحسنات بالسيئات قول الخوارج والمعتزلة خاصة، فقد أبطل فيما قال ولم يقف على أقوال السلف الصالح في ذلك، نعم المعتزلة والخوارج أبطلوا بالكبيرة الإيمان وخلدوا بها في النار، وهذا هو القول الباطل الذي تفردوا به في ذلك»^(٢).

فتبين من عرض عقيدة أهل السنة والجماعة في إحباط السيئات للحسنات أن الإحباط ينقسم إلى قسمين: الأول: إحباط سيئة الكفر لجميع الحسنات، فيكون صاحبها مرتداً خارجاً من الإسلام، فإن مات على ذلك كان خالداً في النار، والقسم الثاني: إحباط بعض السيئات لبعض الحسنات، إحباطاً حقيقياً، جزاءً لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب، ويسمى صاحبها فاسق في الدنيا، وحكمه في الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وبعد هذه المقدمة المهمة في مبحث الإقسام الممنوع على الله تعالى تأتي لبيان حكمه الشرعي.

المبحث الثاني: الاختلاف في حكم الإقسام الممنوع على الله تعالى.

أولاً: المراد من الحكم هو على المعنى المقسم عليه، وليس على ذات الإقسام على الله.

يجب التفريق بين الإقسام على الله وبين المعنى الذي أقسم عليه، فالإقسام على الله من حيث هو سبق في الباب الأول جوازه - وما يتعلق به من مباحث، وبينت المراد الصحيح

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٨٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٣ - ١٨٤). وانظر: كلام محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٤٥) في موقف الفرق من فعل المعصية وأثرها على الإيمان ما بين مكفر ومتساهل ومتوسط، وكلام ابن تيمية أيضاً في: الإيمان الأوسط (ص: ٤٢)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٦٦١).

من معنى الإقسام الجائز على الله تعالى - وأما المعنى المقسم عليه فإن كان محرماً فليست صورته محصورة في حديث المتألي بقوله: «والله لا يغفر الله لك»، بل يشمله ويشمل غيره من المعاني الممنوعة، فقد يكون كفوفاً أو كبيرة، فيدخله المنع من حيث المعنى لا من حيث ذات القسم، وتختلف درجات تحريمه.

ثانياً: الإقسام الممنوع على الله تعالى يختلف باختلاف المعنى المقسم عليه كفوفاً أو فسقاً.

بناء على الضابط السابق فإن من أقسم على معنى كفري فإن قسمه يعتبر ردة وكفوفاً يخرج صاحبها من الدين، وفائدة الإقسام هو تأكيد اعتقاده بذلك المعنى الكفري، فمن أقسم على الله بأنه اتخذ لنفسه ولداً أو صاحبة، أو معيناً وما شابه من المعاني الكفريّة فإنه يحكم بكفره وردته، وأما من أقسم على أمر محرّم لا يعتبر من نواقض الإسلام فإن قسمه يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب.

ثالثاً: الاختلاف في حكم القسم الوارد في قصة العابد والمذنب من بني إسرائيل.

القسم على الله تعالى في قصة الرجلين من بني إسرائيل هو في حكم معين، ومثالي من أمثلة القسم الممنوع، وهو الإقسام على الله بأن لا يغفر للمذنب ولا يدخله الجنة، ومن الخطأ أن نجعل الخلاف في حكم هذه القصة عاماً لكل أنواع الإقسام الممنوع، فعرضنا لخلاف العلماء هنا هو مختص بهذه الصورة وما يماثلها من صور، وأما غيرها من الصور فقد سبق ذكر الضابط والحكم لها.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقسام الممنوع على الله تعالى الوارد في الحديث على قولين، وفي تحديد معنى الإحباط في قوله: «وأحببت عملك»: ماذا أحبط؟ هل أحبط كل أعمال هذا العابد؟ أم أحبط العمل الذي يفتخر به عليه؟.

القول الأول: أن قوله كفر، وأن الإحباط كلي، وهو إبطال لجميع أعماله الصالحة، لأنه أتى بنواقض من نواقض الإسلام فحبط عمله كله، وعلى هذا يقاس عليه كل من أقسم على الله تعالى قسماً يتضمن كفوفاً ونقاصاً من نواقض الإسلام.

وفي بيان وجه كفره نقول:

أولاً: لا ريب أن الكفر يناهز الإيمان، ويبطله، ويحبط الأعمال، بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، وأن من ارتد فقد حبط عمله^(١)، وعلى القول برودة وكفر هذا العابد فإن كفره يرجع إلى تنقص الله تعالى في ربوبيته وأسمائه وصفاته، فمن ذلك الحكم والإيجاب على الله تعالى، والحجر عليه وتنقص صفاته، واليأس والقنوط من رحمته، وسوء الظن به تعالى، ومشاركة الله في علم الغيب، فقد يكون العابد وقع فيها جميعاً أو وقع في بعضها^(٢).
وفيما يلي ذكر لكلام بعض العلماء الذين نبهوا لهذه العلة المكفرة في كلام المتألي على الله^(٣):

قال القاضي عياض: «لأن هذا المتألي قانط من رحمة الله ومكذب بها، والقنوط كفر، والكفر يحبط العمل»^(٤)، وقال أبو العباس القرطبي: «وقول المتألي: «والله لا يغفر الله لفلان» ظاهر في أنه قطع بأن الله تعالى لا يغفر لذلك الرجل، وكأنه حكم على الله، وحجر عليه، وهذه نتيجة الجهل بأحكام الإلهية، والإدلال على الله تعالى بما اعتقد أن له عنده من الكرامة والحظ والمكانة، وكذلك المذنب من الخسة والإهانة، فإن كان هذا المتألي مستحلاً لهذه الأمور فهو كافر، فيكون إحباط عمله لأجل الكفر، كما يحبط عمل الكفار»^(٥)، ولما قرر النووي أن قسم المتألي في الحديث إنما كان كبيرة لكنه قد يكون كفوفاً لتضمنه معناً كفوفاً، قال النووي: «ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر»^(٦).

وقال ابن عجيبة (ت ١٢٢٤هـ): «ولعل هذا الرجل أيضاً كان قانطاً من رحمة الله ومكذباً بها، فهو كافر»^(٧)، وقال ابن عثيمين: «ووجه إحباط الله عمله على سبيل العموم - حسب فهمنا والعلم عند الله - أن هذا الرجل كان يتعبد لله وفي نفسه إعجاب بعمله، وإدلال بما عمل على الله، كأنه يمين على الله بعمله، وحينئذ يفتقد ركناً عظيماً من أركان العبادة؛ لأن العبادة مبنية على الذل والخضوع، فلا بد أن تكون عبداً لله عَلَيْكَ بما تعبدك به

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٢٧٠ - ٢٧١) (١٢/٤٨٥)، والدرر السننية في الكتب النجدية (١٥/٤٧٩).

(٢) سبق بحث تلك العلة بالتفصيل في الفصل الثالث من الباب الثالث.

(٣) انظر: الداء والدواء لابن القيم (ص: ١٥٩).

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨/٤٨).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٦٠٧).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٦/١٧٤).

(٧) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٢/٤٢٤).

وبما بلغك من كلامه، وكثير من الذين يتعبدون لله بما تعبدهم به قد لا يتعبدون بوحيه، قد يصعب عليهم أن يرجعوا على رأيهم إذا تبين لهم الخطأ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويجرفون النصوص من أجله، والواجب أن تكون لله عبدا فيما بلغك من وحيه، بحيث تخضع له خضوعا كاملا حتى تحقق العبودية^(١).

ثانياً: فإن قيل إن العابد لم يعلم أن هذه المقولة كفر فلا يكفر بها، وأن هذا تكفير بالقول والتكفير إنما يكون بالاعتقاد، فالجواب: أن العلماء بينوا أن المسلم كما يكفر بالاعتقاد كذلك يكفر بالفعل والقول سواء كان جاداً أو هازلاً، ونصوصهم في ذلك كثيرة يصعب حصرها، فنشير لبعض منها:

قال إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ): «أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله ﷻ، أو قتل نبياً من أنبياء الله، أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله»^(٢)، وقال ابن القيم: «وشعب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل»^(٣)، ولما نقل بدر الدين العيني مقولة الإمام النووي: «الانسان لا يكفر إلا بما يعتقد، أو يفعل عالماً بأنه يوجب الكفر»، قال العيني: «فيه نظر، لأن الجمهور على أن الإنسان يكفر بكلمة الكفر، وبالفعل الموجب للكفر، وإن لم يعلم أنه كفر»^(٤)، وقال محمد بن عبد الوهاب: «بل تجد الرجل يؤمن بالله ورسوله، وملائكته وكتبه ورسله، وبالبعث بعد الموت، فإذا فعل نوعاً من المكفرات، حكم أهل العلم بكفره وقتله، ولم ينفعه ما معه من الإيمان.. وقد ذكر الفقهاء من أهل كل مذهب باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة، من فعل واحداً منها كفر»^(٥)، وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين (ت ١٢٨٢هـ):

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٠ / ١٠٨٩).
(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥١٢).
(٣) الصلاة وأحكام تاركها (ص ٥٦).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١ / ٢٧٤).
(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠ / ١٣٧-١٣٨)، وانظر نصاً له آخر في: كشف الشبهات (ص: ٥٦).

«ويقال لمن قال إن من أتى بالشهادتين لا يتصور كفره، ما معنى الباب الذي يذكره الفقهاء في كتب الفقه وهو (باب حكم المرتد) والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم، فإذا أتى بشيء مما ذكره صار مرتداً مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع»^(١).

القول الثاني: أن قوله كبيرة من كبائر الذنوب التي لا تخرج صاحبها من الإسلام، وأن الإحباط إحباط خاص جزئي، وهو إبطال لبعض العمل، «وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر»^(٢)، وعلى هذا يقاس عليه كل من أقسم على الله تعالى قسماً لا يتضمن كفراً ولا نقاضاً من نواقض الإسلام، وإنما أقسم على معصية وكبيرة من كبائر الذنوب.

وفيما يلي ذكر بعض أقوال العلماء المؤيدة لهذا القول:

علق أبو العباس القرطبي حكم تكفير المتألي في الحديث أو تفسيره على استحلال المعصية، فإن استحلالها فهو كافر، وإن لم يستحلها فهو فاسق، قال أبو العباس القرطبي: «وأما إن لم يكن مستحلاً لذلك»^(٣)، وإنما غلب عليه الخوف فحكم بإنفاذ الوعيد فليس بكافر، ولكنه مرتكب كبيرة، فإنه قانط من رحمة الله، فيكون إحباط عمله بمعنى: أن ما أوجبت له هذه الكبيرة من الإثم يُرْبِي على أجر أعماله الصالحة، فكأنه لم يبق له عمل صالح»^(٤)، وقال القاضي عياض «وإن لم يكن هذا قانطاً وإنما كان هذا مذهبه إنفاذ الوعيد للعاصين فيكون هنا قوله: «أحبط عمله» مجازاً لرجحان معصيته بما قال، فاعتقده بطاعته

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٦٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٤).

(٣) راجع لكلامه السابق في المفهم (٦/٦٠٧)، وهو: «وقول المتألي: «والله لا يغفر الله لفلان» ظاهر في أنه قطع بأن الله تعالى لا يغفر لذلك الرجل، وكأنه حكم على الله، وحجر عليه. وهذه نتيجة الجهل بأحكام الإلهية، والإدلال على الله تعالى بما اعتقد أن له عنده من الكرامة، والحظ، والمكانة، وكذلك المذنب من الخسة والإهانة، فإن كان هذا المتألي مستحلاً لهذه الأمور فهو كافر، فيكون إحباط عمله لأجل الكفر، كما يحبط عمل الكفار».

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٦٠٧).

حتى كأنه لاحسنة له»^(١)، وقال النووي: «واحتجت المعتزلة به في إحياء الأعمال بالمعاصي الكبار، ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر، ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته، وسمي إحياءاً مجازاً»^(٢)، وقال ابن عثيمين: «ويحتمل معنى: «أحبطت عملك» أي: عملك الذي كنت تفتخر به على هذا الرجل، وهذا أهون؛ لأن العمل إذا حصلت فيه إساءة بطل وحده دون غيره، لكن ظاهر حديث أبي هريرة يمنع هذا الاحتمال، حيث جاء فيه أن الله تعالى قال: اذهبوا به إلى النار»^(٣).

وفي بيان وجه فسقه نقول:

إن العابد وقع في معصية العجب بنفسه، والكبر وتنقص المذنب حتى أوصله ذلك إلى قوله: «والله لا يغفر الله لك»، وقد حذر العلماء من آفة الكبر والعجب والإدلال التي يقع فيها العابد الجاهل والعالم المغرور على المسلم العاصي بدعوى الغضب لمحرم الله، «والذي يخلصك من هذا أن يكون الحاضر على قلبك عند مشاهدة المبتدع أو الفاسق أو عند أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر ثلاثة أمور: أحدهما: التفاتك إلى ما سبق من ذنوبك وخطاياك ليصغر عند ذلك قدرك في عينك، والثاني: أن تكون ملاحظتك لما أنت متميز به من العلم واعتقاد الحق والعمل الصالح من حيث إنها نعمة من الله تعالى عليك، فله المنة فيه لا لك، فتري ذلك منه حتى لا تعجب بنفسك، وإذا لم تعجب لم تتكبر، والثالث: ملاحظة إيهام عاقبتك، وعاقبتك أنه ربما يختم لك بالسوء، ويختم له بالحسن، حتى يشغلك الخوف عن التكبر عليه.

فإن قلت فكيف أغضب مع هذه الأحوال؟ فأقول: تغضب لمولوك وسيدك إذ أمرك أن تغضب له لا لنفسك، وأنت في غضبك لا ترى نفسك ناجياً وصاحبك هالكاً، بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله من خفايا ذنوبك أكثر من خوفك عليه مع الجهل بالخاتمة»^(٤).

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤٨ / ٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦ / ١٧٤).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٠ / ١٠٨٩).

(٤) إحياء علوم الدين (٣ / ٣٦٥).

وقد أخطأ المقسم على الله تعالى من اعتقاده إنفاذ الوعيد للعاصي، وقوله: «والله لا يغفر الله لك أبداً، ولا يدخلك الله الجنة أبداً»، والصحيح أن «أهل السنة لا يشهدون على أحد معين أنه من أهل الوعيد وأنه كافر إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، وورد في هذا وعيد شديد»^(١)، ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن العاصي تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، ومآله إلى الجنة، ولذلك فهم لا يشهدون لأحد بجنة ولا بنار إلا ما جاءت به النصوص أنه من أهل النار أو من أهل الجنة، فالأعمال بالخواتيم، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار»^(٢)، وعنه أيضاً رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك»^(٣).

فالواجب على المسلم أن يعتني بهذا الباب العظيم، وأن يحرص على السلامة، ويكف عما لا يعنيه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء بما أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه»^(٤)، ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار^(٥) عليه»^(٦).

الترجيح بين القولين:

التحقيق: أن مجرد اعتقاد انفاذ الوعيد في العصاة لا يعتبر كفراً، ولذلك لم يكفر العلماء الخوارج والمعتزلة بهذه المقولة، إضافة إلى أن المنكر على العاصي قد يقوله غضباً لله تعالى واجتهاداً في النصيح، ولا يقصد بها تنقصاً لله تعالى بأي وجه كان، وإنما كان سببها ما

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٣٣٢، ومسلم ح: ٢٦٤٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٤٨٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦١٠٤، ومسلم ح: ٦٠.

(٥) أي: رجعت عليه. انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٠).

(٦) أخرجه البخاري ح: ٦٠٤٥، ومسلم ح: ٦١.

حصل في نفسه من عجب وكبر وتنقص لأخيه المذنب، فهو قد وقع في منكر عظيم، وكبيرة من كبائر الذنوب، تسببت في الإحباط الجزئي الخاص لبعض عمله. وأما إذا قصد صاحب هذه المقولة بما تنقص لله تعالى وتحكم في صفاته وحجر عليه، وقنوط من رحمة الله وتكذيب بما وما شابه ذلك من نواقض الإسلام فهذا كفر، وعمل صاحبه محبط كله، ويقوي هذا الوجه ما جاء في الحديث: «وأحببت عملك»، فظاهر الإضافة في الحديث: أن الله أحبط عمله كله؛ لأن المفرد المضاف الأصل فيه أن يكون عاماً^(١)، ويقويه أيضاً ظاهر كلام أبي هريرة رضي الله عنه في آخر الحديث: «تكلم بكلمة أوبقت دنياه وأخرته»، لكن قد يقال هذا وعيد، وليس من باب البيان والحكم.

المبحث الثالث: حكم الإقسام على الله تعالى بالألا يفعل المقسم الخير

لنفسه.

من تألى على الله وحلف ألا يفعل أمراً من المعروف الذي ندبت إليه الشريعة فهو داخل في التألي المذموم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف»، فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب»^(٢)، قال ابن الجوزي: «وفي هذا الحديث نهي للإنسان أن يحلف على ترك البر والخير»^(٣)، وقال النووي: «وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير، وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث، فيكفر عن يمينه»^(٤).

فليس له الامتناع من ذلك والتعلل باليمين، بل عليه أن يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير، «والمقصود من اليمين والقسم: تعظيم المقسم به، وتأكيد المقسم عليه، وكان الله تعالى قد أمر بحفظ الأيمان، وكان مقتضى ذلك حفظها في كل شيء، ولكن الله تعالى استثنى من ذلك إذا كان البر باليمين يتضمن ترك ما هو أحب إليه، فنهى عباده أن يجعلوا

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٠/١٠٨٩).

(٢) سبق تحريجه.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٣٦٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/٢٢٠)، وانظر: دليل الفالحين (٣/٥٠)، وتطريز رياض الصالحين (ص: ١٨٦).

أيمانهم عرضة، أي: مانعة وحائلة عن أن يبروا: أن يفعلوا خيراً، أو يتقوا شراً، أو يصلحوا بين الناس، فمن حلف على ترك واجب ووجب حنثه، وحرّم إقامته على يمينه، ومن حلف على ترك مستحب، استحب له الحنث، ومن حلف على فعل محرم، ووجب الحنث، أو على فعل مكروه استحب الحنث، وأما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنث، ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، أنه: (إذا تراخى المصالح، قدم أهمها) فهنا تتميم اليمين مصلحة، وامتنال أوامر الله في هذه الأشياء مصلحة أكبر من ذلك، فقدمت لذلك^(١)، وذكر الفقهاء أن من حلف ألا يفعل سنة من السنن أو مندوباً وأبد ذلك أنها جرحه في شهادته، واستدلوا بحديث عائشة فقالت: «إن النبي ﷺ أنكر عليه يمينه بذلك إنكاراً اقتضى إقلاعه عنه، وتوبته منه، فمن أصر على مثل ذلك ووجب رد شهادته»^(٢).

وقد دلت الأدلة الكثيرة على ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها:
قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُوا وَتَقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أي لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر والخير، وصلة الرحم إذا حلفتكم على تركها، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير^(٣)، وقال: ﴿وَلَا يَأْتَلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٢]، فإن أبا بكر ﷺ حلف ألا ينفق على مسطح، لما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال، وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه»^(٤)، وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت

(١) تفسير السعدي (ص: ١٠٠).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٥/١٩٣)، وانظر: تفسير ابن عطية (٤/١٧٣).

(٣) وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (١/٦٠٠): جملة كثيرة من علماء السلف الذين قالوا بهذا المعنى.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٦٢٥، ومسلم ح: ١٦٥٥، قال النووي في شرحه على مسلم (١١/١٢٣): «ومعنى الحديث أنه: إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إيماً من الحنث، واللجاج في اللغة هو: الإصرار على الشيء».

الذي هو خير وتحلتها»^(١)، وقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»^(٢).

قال ابن تيمية: «فكل ما يقصده العباد من الأفعال والتروك إن كان مما أمر الله به ورسوله فإن الله يأمر به وبالإعانة عليه، وإن كان مما نهي الله عنه ورسوله فإن الله ينهى عنه وعن الإعانة عليه، وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة يكون طاعة، ومع النية السيئة يكون ذنبا، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا، فالشرع دائما في الأيمان والندور والشروط والعقود يبطل منها ما كان مخالفا لأمر الله ورسوله؛ لكن إذا كان قد علق تلك الأمور بإيمانه بالله شرعت الكفارة ماحية لمقتضى هذا العقد؛ فإنه لولا ذلك لكان موجه الإثم إذا خالف يمينه؛ ولهذا سمي حنثا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقد تواترت الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم بأن معنى هذه الآية: أنه لا يحلف أحدكم على أنه لا يبر، ولا يتقي الله، ولا يصل رحمه، فإذا أمر بذلك قال: أنا قد حلفت بالله، فيجعل الحلف بالله مانعا له من طاعة الله ورسوله، فإذا كان قد نهي سبحانه أن يجعل الله أي الحلف بالله مانعا من طاعة الله فغير ذلك أولى أن ينهى عن كونه مانعا من طاعة الله، والأيمان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله»^(٣).

ولا يشكل على حديث عائشة رضي الله عنها حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في قول الأعرابي لما أقسم على ألا يزيد على فعل الواجبات فقال: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص»، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أفلمح إن صدق»^(٤)، فقد ذكر العلماء لذلك أجوبة منها: «أنه كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير»^(٥)، وقيل: «إنه لم يحلف على أن لا يأتي بنافلة، ولا يعمل شيئا من الخير، ولكنه أقسم أن لا يفعل على وجه الوجوب عندما أخبره به النبي صلى الله عليه وسلم عن وجوبه، وإن جاز أن يفعل غير ذلك من جنسه على وجه النفل، ويحتمل أن يريد بذلك أنه لا يزيد عليه

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٧٢١، ومسلم ح: ١٦٤٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٧٢٢، ومسلم ح: ١٦٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٦، ومسلم ح: ١١.

(٥) فتح الباري (٥ / ٣٠٨-٣٠٩)، وانظر: عمدة القاري (١٣ / ٢٨٦).

زيادة تفسده، فلا يزيد على ركعات الصلاة فيصلها خمساً، ولا ينقص منها فيصلها ثلاثاً،
وإن جاز أن يزيد فيها وينقص منها ما لا يخل بصحتها^(١).

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٩٣ / ٥)، وانظر: شرح الزرقاني (١ / ٥٠٧).

الخاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد: فقد انتهت بعون الله وتوفيقه من إتمام هذا البحث، ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط الآتية:

١- أن معنى الإقسام الجائز على الله تعالى: أنه دعاء العبد ربه، مؤكداً يمين باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، بأن ينجز له مطلوبه، إثباتاً أو نفيًا، ولا يشترط في الإقسام بالله على الله أن يكون بلفظ (أقسم)، بل يجوز بغيره من ألفاظ القسم كاليمين، والحلف، والإيلاء، وكذلك لا يشترط أن يكون القسم بلفظ الجلالة (الله) بل يجوز بغيره من أسماء الله وصفاته.

٢- أن للإقسام على الله تعالى صور عدة، فمنها الإقسام بالله على الله، ومنها الإقسام بالله على نفسه أو على غيره من الخلق في أمر غيبي مستقبل، وحقيقته أنه على الله تعالى، فإن تحقق الغيب لا يملك إيقاعه إلا الله تعالى.

٣- أن حقيقة الإقسام على الله تعالى أنه دعاء مؤكد بقسم لتأكيد رغبته وعزمته الملحة في طلب هذا الأمر، وليس فيه إلزام وإيجاب على الله تعالى، وهذا الإقسام بهذا الاعتبار من أنواع الدعاء المطلق الذي يقال فيه بالجواز دون أن يتخذ سنة دائمة لكل داع.

٤- تواتر النصوص الشرعية وجهود علماء الإسلام على أن اللسان طريق لكثير من العبادات القولية التي يجب الحرص عليها، وكذلك هو سبب للوقوع في كثير من المخالفات الخطيرة التي يجب صون اللسان عنها، وبحث مسألة الإقسام على الله قد يدخل في السؤال الجائز وقد يدخل في السؤال المحرم.

٥- أن ضابط الإقسام الجائز أن يقسم على الله فيما يرضي الله، ثقة بالله ﷻ، أو في أمور مباحة ثقة بالله ﷻ، وله نوعان: النوع الأول: أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله عن الله تعالى أو عن خلقه، في الماضي أو الحاضر أو المستقبل إثباتاً أو نفيًا، والنوع الثاني: أن يقسم على إنشاء من أمر أو نهي وارد في الشرع، بامتنال الأمر واجتناب النهي، أو على

مباح فعلاً أو تركاً، فهذا يبر الله قسمه إن شاء، وقد دلت النصوص الشرعية على جوازهما، وتحت كل نوع منهما صور كثيرة، وعلل عامة وخاصة تدل على جوازهما.

٦- ليست صورة الإقسام الممنوع على الله مقصورة على قول المتألي: «والله لا يغفر الله لك»، بل الصحيح أن الإقسام الممنوع من صور التعدي في الدعاء، وهو عام تدخل فيه هذه الصورة وتدخل فيها صور أخرى، وضابط الإقسام الممنوع أن يقسم على الله بمعنى فيه مجاوزة لصفة العبودية إلى صفة الربوبية، بتنقص لربه بأن يتحكم ويحجر عليه في ملكه، أو تعد على شرعه، وعجب في نفسه، وتكبر على خلقه، فهذا لا يبر الله قسمه، وقد دلت النصوص الشرعية على تحريمه، وتحت صور كثيرة، وعلل تدل على تحريمه.

٧- يختلف حكم الإقسام الممنوع باختلاف تنقص المتألي، فإن تنقص الله في صفة من صفاته وقع في الكفر، وإن تنقص خلقه وقع في كبيرة من كبائر الذنوب.

هذا والحمد على توفيقه وإعانتته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

المصطلحات المستخدمة: ت: تحقيق، تا: تاريخ النشر، ن: دار النشر

١. آداب الدعاء، ليوسف بن عبد الهادي، ت: محمد خلوف العبد الله، ط: ١، تا: ١٤٢٨، ن: دار النوادر.
٢. إتحاف الخيرة المهرة، ت: دار المشكاة، بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ١، تا: ١٤٢٠، ن: دار الوطن.
٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: ابن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: ١، تا: ١٤٠٨، ن: مؤسسة الرسالة.
٤. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ن: دار المعرفة.
٥. الأذكار، ليحيى بن شرف النووي، ت: عبد القادر الأرنؤوط، تا: ١٤١٤، ن: دار الفكر.
٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ط: ٧، تا: ١٣٢٣، ن: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
٧. إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط: ٢، ١٤٠٥، ن: المكتب الإسلامي.
٨. الأساليب الإنشائية غير الطلبية في أحاديث رياض الصالحين، لأحمد محمد أمين، تا: ١٤٢٣، ن: كلية الآداب جامعة الموصل.
٩. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ت: عادل عبد الموجود وعلى معوض، ط: ١، ١٤١٥، ن: دار الكتب العلمية.
١٠. أصول الفقه، لابن مفلح، ت: فهد السدحان، ط: ١، تا: ١٤٢٠، ن: مكتبة العبيكان.
١١. الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، ط: ٣، تا: ١٤٠٥، ن: مكتبة الرشد.
١٢. إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، لصالح الفوزان، ط: ٣، تا: ١٤٢٣، ن: مؤسسة الرسالة.
١٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط: ١٥، تا: ٢٠٠٢، ن: دار العلم للملايين.
١٤. إفحام المخاصم عند جريان النظر في أحكام القدر، لابن الحاج القناوي، ت: عبد الله عمر البارودي، ط: ١، تا: ١٤٠٥، ن: مؤسسة الكتب الثقافية.

١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تا: يحيى إسماعيل، ط: ١، ن: ١٤١٩ هـ. ن: دار الوفاء.
١٦. الأولياء، لابن أبي الدنيا، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: ١، تا: ١٤١٣، ن: مؤسسة الكتب الثقافية.
١٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل الباباني، ت: محمد بالتقيا، ن: دار إحياء التراث العربي.
١٨. الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، لنبيل جزار، ط: ١، تا: ١٤٢٨، ن: أضواء السلف.
١٩. الإيمان الأوسط، لابن تيمية، ت: محمود أبو سن، ط: ١، تا: ١٤٢٢، ن: دار طيبة.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ط: ٢، ن: دار الكتاب الإسلامي.
٢١. البحر المديد، لابن عجيبة، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، تا: ١٤١٩، ن: حسن عباس زكي.
٢٢. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، ن: دار الكتاب العربي.
٢٣. بداية المجتهد، ابن رشد، دار المعرفة، ط: ٦.
٢٤. البداية والنهاية، لابن كثير، ت: علي شيري، ط: ١، تا: ١٤٠٨، ن: دار إحياء التراث العربي.
٢٥. البلبل في أصول الفقه، لنجم الدين الصرصري، ط: ٢، تا: ١٤١٤، ن: مكتبة الإمام الشافعي.
٢٦. البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرون، ط: ٢، تا: ١٤٠٨، ن: دار الغرب الإسلامي.
٢٧. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد عبد المعيد خان، ن: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
٢٨. التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، لفالخ بن مهدي، ط: ٣، تا: ١٤١٣، ن: مطابع الجامعة الإسلامية.
٢٩. التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور)، للطاهر بن عاشور، تا: ١٩٩٧، ن: دار سحنون.
٣٠. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ن: دار الكتب العلمية.

٣١. تخریج أحادیث مشكلة الفقر، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: ١، ١٤٠٥، ن: المكتب الإسلامي.
٣٢. تخریج أحادیث وآثار كتاب في ظلال القرآن، لعلوي السَّقَاف، ط: ٢، تا: ١٤١٦، ن: دار الهجرة.
٣٣. التدمرية، لابن تيمية، ت: محمد بن عودة السعوي، ط: ٦، ١٤٢١، ن: مكتبة العبيكان.
٣٤. تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط: ١، تا: ١٤٠٦، ن: مكتبة الدار.
٣٥. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: ١، تا: ١٤٢٤، ن: دار با وزير.
٣٦. تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي سلامة، ط: ٢، ن: ١٤٢٠، ن: دار طيبة.
٣٧. تفسير الألوسي روح المعاني، لمحمود الألوسي، ت: علي عبد الباري، ط: ١، تا: ١٤١٥، ن: دار الكتب العلمية.
٣٨. تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، للإيجي، ط: ١، تا: ١٤٢٤، ن: دار الكتب العلمية.
٣٩. تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: ١، ١٤٢٠، ن: دار إحياء التراث العربي.
٤٠. تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، ت: عبد الله التركي، ط: ١، تا: ١٤٢٢، ن: دار هجر.
٤١. تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ت: أسعد الطيب، ط: ٣، تا: ١٤١٩، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز.
٤٢. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، ط: ١، ١٤٠٦، ن: دار الرشيد.
٤٣. التمهيد، لابن عبد البر، ت: مصطفى العلوي، محمد البكري، تا: ١٣٨٧، ن: وزارة الأوقاف المغرب.
٤٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ت: بشار عواد معروف، ط: ١، تا: ١٤٠٠، ن: مؤسسة الرسالة.

٤٥. التواضع والخمول، لابن أبي الدنيا، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط: ١،
تا: ١٤٠٩، ن: دار الكتب العلمية.
٤٦. التوسل أنواعه وأحكامه، للألباني، ت: محمد عيد العباسي، ط: ١، تا: ١٤٢١،
ن: مكتبة المعارف.
٤٧. التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، ط: ٣، تا: ١٤٠٨، ن: مكتبة الإمام
الشافعي.
٤٨. الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، لمعمر بن راشد، ت: حبيب الرحمن
الأعظمي، ط: ٢، تا: ١٤٠٣، ن: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب
الإسلامي.
٤٩. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس،
ط: ٧، تا: ١٤٢٢، ن: مؤسسة الرسالة.
٥٠. جامع المسائل، لابن تيمية، ت: عزيز شمس، ط: ١، ١٤٢٢، ن: دار عالم
الفوائد.
٥١. الجديد في شرح كتاب التوحيد، لمحمد القرعاوي، ت: محمد بن أحمد، ط: ٥، تا:
١٤٢٤، ن: مكتبة السوادي.
٥٢. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ط: ١، تا: ١٣٧١، ن: دار إحياء التراث العربي.
٥٣. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، لنعمان الألوسي، تا: ١٤٠١، ن: مطبعة
المدني.
٥٤. الجهاد، لابن المبارك، ت: نزيه حماد، تا: ١٩٧٢، ن: الدار التونسية.
٥٥. الجهاد، لابن أبي عاصم، ت: مساعد بن سليمان الراشد الحميد، ط: ١،
تا: ١٤٠٩، ن: مكتبة العلوم والحكم.
٥٦. الجواب الكافي أو الداء والدواء، لابن قيم الجوزية، ط: ١، تا: ١٤١٨، ن: دار
المعرفة.
٥٧. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لأحمد الهاشمي، ضبط: يوسف الصميلي،
ن: المكتبة العصرية.
٥٨. حاشية كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: ٣، ١٤٠٨.
٥٩. الحاوي الكبير، للماوردي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: ١، تا:
١٤١٩، ن: دار الكتب العلمية.

٦٠. حز الغلاصم في إفحام المخاصم، لابن الحاج، ت: البارودي، ط: ١، تا: ١٤٠٥،
ن: مؤسسة الكتب الثقافية.
٦١. حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، تا: ١٣٩٤، ن: السعادة.
٦٢. الدرر السنوية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،
ط: ٦، تا: ١٤١٧.
٦٣. الدعاء لأبي القاسم الطبراني، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، تا: ١٤١٣،
ن: دار الكتب العلمية.
٦٤. دليل الطالب لنيل المطالب، لمربي بن يوسف الحنبلي، ت: أبو قتيبة الفارياي،
ط: ١، تا: ١٤٢٥، ن: دار طيبة.
٦٥. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد الصديقي، ت: خليل مأمون، ط: ٤،
تا: ١٤٢٥، ن: دار المعرفة.
٦٦. الذخيرة، للقراي، ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط: ١، تا:
١٩٩٤، ن: دار الغرب الإسلامي.
٦٧. الرد على الشاذلي في حزيه، لابن تيمية، ت: علي بن محمد العمران، ط: ١، تا:
١٤٢٩، ن: دار عالم الفوائد.
٦٨. رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، ط: ٢، تا: ١٤١٢، ن: دار الفكر.
٦٩. الرسالة الأكملية في ما يجب لله من صفات الكمال، لابن تيمية، ن: مطبعة
المدني.
٧٠. الرسالة القشيرية، لعبد الكريم القشيري، ت: عبد الحلیم محمود، ومحمود بن
الشريف، ن: دار المعارف.
٧١. رفع الاشتباه عن معنى العبادة، المعروف بكتاب: العبادة، لعبد الرحمن المعلمي،
ت: الشراوي، ط: ١، تا: ٢٠١١، ن: دار العاصمة.
٧٢. الرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوي، لعبد الله الجبرين، ت: طارق
الخويطر، ط: ١، تا: ١٤٣١، ن: دار الصميعة.
٧٣. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج الجوزي، ط: ٣، ١٤٠٤، ن: المكتب
الإسلامي.
٧٤. الزهد، لأحمد بن حنبل، ت: يحيى بن محمد سوس، ط: ٢، تا: ٢٠٠٣، ن: دار
ابن رجب.

٧٥. الزهد وويله الرقائق، لابن المبارك، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ن: دار الكتب العلمية.
٧٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: ١، تا: ١٤١٢، ن: دار المعارف.
٧٧. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ن: دار الكتاب العربي.
٧٨. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار الفكر.
٧٩. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ن: دار إحياء التراث العربي.
٨٠. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، تا: ١٣٨٦، ن: دار المعرفة.
٨١. السنن الكبرى، للبيهقي، ط: ١، تا: ١٣٤٤، ن: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
٨٢. شأن الدعاء، لأبي سليمان الخطابي، ت: أحمد يوسف الدقاق، ط: ٣، تا: ١٤١٢، ن: دار الثقافة العربية.
٨٣. شرح حديث اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملائم الأعلى، ضمن كتاب: مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي، جمع وتحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، تا: ١٤٢٤، ن: الفاروق الحديثة.
٨٤. شرح حديث «إن أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ»، ضمن كتاب: مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي، جمع وتحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، تا: ١٤٢٤، ن: الفاروق الحديثة.
٨٥. جمع وتحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، تا: ١٤٢٤، ن: الفاروق الحديثة.
٨٦. شرح شذور الذهب، لابن هشام، ت: عبد الغني الدقر، ن: الشركة المتحدة للتوزيع.
٨٧. شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، تا: ١٤٢٦، ن: دار الوطن.
٨٨. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ٢، تا: ١٤٢٣، ن: مكتبة الرشد.

٨٩. شرح العقيدة التدمرية، تأليف: عبد الرحمن البراك، إعداد: عبد الرحمن السديس، ط: ١، ن: دار التدمرية.
٩٠. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، ت: للألباني، ط: ٢، تا: ١٤١٤، ن: المكتب الإسلامي.
٩١. شرح فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الله الغنيمان، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، وهو ضمن المكتبة الشاملة.
٩٢. شرح كتاب قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، لناصر العقل، وهي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، وهو ضمن المكتبة الشاملة.
٩٣. الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله التركي، تا: ١٤١٩، ن: دار الكتاب العربي.
٩٤. شرح مختصر الروضة، وهو شرح البلبل، للصرصري، ت: التركي، ط: ١، تا: ١٤٣٠، ن: وزارة الأوقاف بقطر.
٩٥. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: ١، تا: ١٤١٥، ن: مؤسسة الرسالة.
٩٦. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ت: محمد النجار ومحمد سيد، ط: ١، تا: ١٤١٤، ن: عالم الكتب.
٩٧. شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين التفتازاني، تا: ١٤٠١، ن: دار المعارف النعمانية.
٩٨. شرح نظم الورقات في أصول الفقه، لابن عثيمين، ط: ١، تا: ١٤٢٥، ن: دار ابن الجوزي.
٩٩. شرح النووي على مسلم، ليعحي بن شرف النووي، ط: ٢، تا: ١٣٩٢، ن: دار إحياء التراث العربي.
١٠٠. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد زغلول، ط: ١، تا: ١٤١٠، ن: دار الكتب العلمية.
١٠١. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، تا: ١٤٠٩، ن: دار الفكر.
١٠٢. الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ن: الحرس الوطني السعودي.

١٠٣. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ن: المكتب الإسلامي.
١٠٤. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير، ط: ١، تا: ١٤٢٢، ن: دار طوق النجاة.
١٠٥. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي.
١٠٦. صحيح سنن النسائي، للألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، ط: ١، تا: ١٤٠٩، ن: مكتب التربية العربي.
١٠٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي.
١٠٨. الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم، ن: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
١٠٩. صيد الخاطر، لأبي الفرج الجوزي، ت: حسن المساحي سويدان، ط: ١، تا: ١٤٢٥، ن: دار القلم.
١١٠. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، للألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي.
١١١. الطبقات الكبرى، لابن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: ١، تا: ١٤١٠، ن: دار الكتب العلمية.
١١٢. العلل، لابن أبي حاتم، ت: سعد الحميد وخالد الجريسي، ط: ١، تا: ١٤٢٧، ن: مطابع الحميضي.
١١٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ن: دار إحياء التراث العربي.
١١٤. عمل اليوم والليلة، للنسائي، ت: فاروق حمادة، ط: ٢، تا: ١٤٠٦، ن: مؤسسة الرسالة.
١١٥. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني، ط: ٢، تا: ١٤١٤، ن: مؤسسة قرطبة.
١١٦. الغرباء، لأبي بكر الآجري، ت: بدر البدر، ط: ١، تا: ١٤٠٣، ن: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
١١٧. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ت: حسنين محمد مخلوف، ط: ١، تا: ١٣٨٦، ن: دار المعرفة.

١١٨. فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش.
١١٩. فتح الباري، لابن حجر، تا: ١٣٧٩، ن: دار المعرفة.
١٢٠. فتح القدير (تفسير الشوكاني)، لمحمد بن علي الشوكاني، ن: دار الفكر.
١٢١. الفردوس بمأثور الخطاب، للدليمي، ت: السعيد بن بسويبي زغلول، ط: ١، تا: ١٤٠٦، ن: دار الكتب العلمية.
١٢٢. الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، ت: إبراهيم رمضان، تا: ١٤٠٥ هـ، ن: دار المعرفة.
١٢٣. الفروع، لابن مفلح، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، تا: ١٤٢٤، ن: مؤسسة الرسالة.
١٢٤. الفروق، للقرافي، ن: عالم الكتب.
١٢٥. الفوائد، لابي القاسم تمام الدمشقي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: ١، تا: ١٤١٢، ن: مكتبة الرشد.
١٢٦. الفواكه الدواني، لأحمد بن غانم النفراوي، تا: ١٤١٥، ن: دار الفكر.
١٢٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ط: ١، تا: ١٣٥٦، ن: المكتبة التجارية الكبرى.
١٢٨. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: ٢، ت: ١٤٠٧ هـ، ن: مؤسسة الرسالة.
١٢٩. قرّة العين في شرح وروايات إمام الحرمين، لمحمد الرعييني الخطاب، ط: ١، تا: ١٤١٣، ن: دار ابن خزيمة.
١٣٠. القول السديد، لابن سعدي، ت: المرتضى الزين، ط: ٣، ن: مجموعة التحف النفائس الدولية.
١٣١. القول المسدد، لابن حجر، ط: ١، تا: ١٤٠١، ن: مكتبة ابن تيمية.
١٣٢. القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين، ط: ٢، تا: ١٤٢٤، ن: دار ابن الجوزي.
١٣٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، ت: محمد عوامة، ط: ١، ١٤١٣، ن: دار القبلة.
١٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ت: محمد الموريتاني، ط: ٢، ت: ١٤٠٠، ن: مكتبة الرياض الحديثة.

١٣٥. الكامل في ضعفاء الرجال، للجرجاني، ط: ١، تا: ١٤١٨، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ن: الكتب العلمية.
١٣٦. كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد الوهاب، ط: ٧، تا: ١٤٠٨، ن: المكتب الإسلامي.
١٣٧. كرامات الأولياء للالكائي، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط: ٨، تا: ١٤٢٣، ن: دار طيبة.
١٣٨. كرامات الأولياء - مخطوط، لأبي محمد الحسن الخلال، أعده للشاملة: أحمد الخضري.
١٣٩. الكشاف، للزمخشري، ت: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ٢، ن: دار المعرفة.
١٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، ن: دار الكتب العلمية.
١٤١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعلاجوني، ط: ٣، تا: ١٤٠٨، ن: دار الكتب العلمية.
١٤٢. كشف الشبهات، لمحمد بن عبد الوهاب، ط: ١، تا: ١٤١٨، ن: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
١٤٣. كشف الظنون، لحاجي خليفة، تا: ١٩٤١، ن: مكتبة المثنى.
١٤٤. كفاية الأخيار، لمحمد الحسيني الحصري، ت: علي بلطجي ومحمد وهي، ط: ١، تا: ١٩٩٤، ن: دار الخير.
١٤٥. الكلام في السماع لابن القيم، ت: راشد بن عبد العزيز الحمد، ط: ١، تا: ١٤٠٩، ن: دار العاصمة.
١٤٦. اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: ١، تا: ١٤١٩، ن: دار الكتب العلمية.
١٤٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ط: ١، ن: دار صادر.
١٤٨. لوامع البيئات شرح أسماء الله تعالى والصفات، لفخر الدين الرازي، ت: طه عبد الرؤوف، ن: دار الكتاب العربي.
١٤٩. اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين، جمعها عبد الله الحوطي، ط: ١، تا: ١٤١٧، ن: دار الفرقان.
١٥٠. مجابو الدعوة، ت: زياد حمدان، ط: ١، تا: ١٤١٣، ن: مؤسسة الكتب الثقافية.
١٥١. مجمع الزوائد، لأبي بكر الهيثمي، تا: ١٤١٢، ن: دار الفكر.

١٥٢. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن قاسم، تا: ١٤١٦، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
١٥٣. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، تا: ١٤١٣، ن: دار الوطن.
١٥٤. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، المؤلف: لبعض علماء نجد الأعلام، ط: ٣، تا: ١٤١٢، ن: دار العاصمة.
١٥٥. محاسن التأويل (تفسير القاسمي) ت: محمد باسل عيون السود، ط: ١، تا: ١٤١٨، ن: دار الكتب العلمية.
١٥٦. المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي، ط: ١، تا: ١٤٢٢، ن: دار الكتب العلمية.
١٥٧. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: محمود خاطر، تا: ١٤١٥، ن: مكتبة لبنان ناشرون.
١٥٨. المختصر النصيح، للمهلب الأندلسي، ت: أحمد السلوم، ط: ١، تا: ١٤٣٠، ن: دار التوحيد، دار أهل السنة.
١٥٩. مدارج السالكين، لابن القيم، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: ٣، تا: ١٤١٦، ن: دار الكتاب العربي.
١٦٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي الملا الهروي القاري، ط: ١، ١٤٢٢، ن: دار الفكر.
١٦١. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ت: مصطفى عبد القادر، ط: ١، تا: ١٤١١، ن: دار الكتب العلمية.
١٦٢. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن تيمية، جمعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: ١، ١٤١٨.
١٦٣. مسند ابن الجعد، ت: عامر أحمد حيدر، ط: ١، تا: ١٤١٠، ن: مؤسسة نادر.
١٦٤. مسند أبي داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ط: ١، تا: ١٤١٩، ن: دار هجر.
١٦٥. مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: ٢، تا: ١٤٢٠، ن: مؤسسة الرسالة.
١٦٦. مسند الإمام عبد الله بن المبارك، ت: صبحي البدر السامرائي، ط: ١، تا: ١٤٠٧، ن: مكتبة المعارف.

١٦٧. مسند الشهاب، للقضاعي، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: ٢، تا: ١٤٠٧،
ن: مؤسسة الرسالة.
١٦٨. مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ٣، تا:
١٩٨٥، ن: المكتب الإسلامي.
١٦٩. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي،
ط: ٢، تا: ١٤٠٣، ن: دار العربية.
١٧٠. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، علي الملا القاري، ت: أبو غدة، ط: ٢،
١٣٩٨، ن: مؤسسة الرسالة.
١٧١. مصنف ابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة.
١٧٢. المطالب العلية، لابن حجر، ت: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد،
تنسيق: د. سعد الشثري، ط: ١، تا: ١٤١٩، ن: دار العاصمة.
١٧٣. المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله، عبد المحسن
الحسيني، ن: دار الحرمين.
١٧٤. معجم الصحابة، لعبد الباقي بن قانع، ت: صلاح المصري، ط: ١، تا: ١٤١٨،
ن: مكتبة الغرباء الأثرية.
١٧٥. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون،
تا: ١٣٩٩، ن: دار الفكر.
١٧٦. المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: ٢،
ن: مكتبة ابن تيمية.
١٧٧. معجم المناهي اللفظية، لبكر أبو زيد، ط: ٣، تا: ١٤١٧، ن: دار العاصمة.
١٧٨. المغرب، لناصر بن عبد السيد المطرزي، ن: دار الكتاب العربي.
١٧٩. مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الشربيني، ط: ١، تا: ١٤١٥، ن: دار الكتب
العلمية.
١٨٠. مغاني الأخيار، لبدر الدين العيني، ت: محمد حسن إسماعيل، ط: ١، تا: ١٤٢٧،
ن: دار الكتب العلمية.
١٨١. المغني، لابن قدامة المقدسي، تا: ١٤١٧، ن: دار عالم الكتب.
١٨٢. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، لزين الدين العراقي، ط: ١، تا: ١٤٢٦، ن: دار
ابن حزم.

١٨٣. مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) لفخر الدين الرازي، ط: ١، تا: ١٤٢١، ن: دار الكتب العلمية.
١٨٤. المفهم، لأبي العباس أحمد القرطبي، حققه محيي الدين ديب مستو وآخرون، ط: ١، تا: ١٤١٧، ن: دار ابن كثير.
١٨٥. مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ، للعز بن عبد السلام، ت: إياد خالد الطباع، ط: ١، تا: ١٤١٦، ن: دار الفكر.
١٨٦. مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ت: محمد محيي الدين، ط: ١، نا: ١٤١٦ هـ ن: المكتبة العصرية.
١٨٧. الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني، صححه أحمد فهمي، ط: ١، نا: ١٤١٠ هـ ن: دار الكتب العلمية.
١٨٨. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة قاسم، ت: عبد القادر الأرنؤوط، تا: ١٤١٠، ن: دار البيان.
١٨٩. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، ط: ١، تا: ١٤٣٢، ن: مطبعة السعادة.
١٩٠. المنهاج الواضح للبلاغة، لحامد عوني، ن: المكتبة الأزهرية للتراث.
١٩١. المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، تا: ١٩٧٩، ن: دار الفكر.
١٩٢. منار القاري شرح مختصر البخاري، لحمزة محمد، ت: عبد القادر الأرنؤوط، تا: ١٤١٠، ن: مكتبة دار البيان.
١٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف بالكويت، ط: من ١٤٠٤-١٤٢٧.
١٩٤. النوات، لابن تيمية، ت: عبد العزيز بن صالح الطويان، ط: ١، تا: ١٤٢٠، ن: أضواء السلف.
١٩٥. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن السُّعدي، ت: صلاح الدين الناهي، ط: ٢، تا: ١٤٠٤، ن: دار الفرقان.
١٩٦. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ت: ١٣٩٩، ن: المكتبة العلمية.
١٩٧. الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم، ت: سيد إبراهيم، ط: ٣، تا: ١٩٩٩، ن: دار الحديث.

مهرس الموصوعات

المقدمة:	٣٩
الباب الأول: تعريف الإقسام بالله على الله وصلته بالدعاء وحفظ اللسان:	٤٤
الفصل الأول: تعريف الإقسام بالله على الله، وبيان حقيقته:	٤٤
المبحث الأول: تعريف الإقسام لغة واصطلاحاً:	٤٤
المبحث الثاني: حقيقة الإقسام الجائز على الله تعالى: التوكيد وليس الإلزام:	٤٦
المبحث الثالث: صيغ الإقسام على الله تعالى بالنسبة لذكر المقسم عليه وهو الله، وبالنسبة لتعلقه بالإقسام على غير الله في المستقبل:	٥٢
الفصل الثاني: صلة الإقسام بالله على الله بالدعاء:	٥٧
المبحث الأول: تعريف الدعاء لغة واصطلاحاً، وبيان حقيقته:	٥٧
المبحث الثاني: طرق سؤال الله المشروعة:	٥٨
المبحث الثالث: الاعتداء في الدعاء:	٦٢
الفصل الثالث: صلة الإقسام بالله على الله بحفظ اللسان:	٦٤
المبحث الأول: عظم منزلة حفظ اللسان في الإسلام، وبيان خطورته في فساد العقيدة:	٦٥
المبحث الثاني: نصوص الشرع الواردة في حفظ اللسان وبيان خطره:	٦٨
المبحث الثالث: المخالفات العقديّة المتعلقة بالأقوال، وجهود العلماء في التحذير منها:	٧١
الباب الثاني: الإقسام الجائز على الله تعالى:	٧٦
الفصل الأول: صور الإقسام الجائز على الله تعالى في الخبر والإنشاء:	٧٦
الفصل الثاني: أدلة الإقسام الجائز على الله تعالى في الخبر والإنشاء:	٨٣
المبحث الأول: أدلة الإقسام الجائز في أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ:	٨٣
المبحث الثاني: أدلة الإقسام الجائز على الله تعالى في باب الإنشاء والطلب:	٨٦
الفصل الثالث: علل الإقسام الجائز على الله تعالى في الخبر والإنشاء:	١٠٥
المبحث الأول: علة قبول الإقسام الجائز في أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ:	١٠٦
المبحث الثاني: علة قبول الإقسام الجائز على الله تعالى في باب الإنشاء والطلب:	١٠٦

الفصل الرابع: الاختلاف في جواز الإقسام على الله تعالى في باب الإنشاء والطلب: .. ١١٩
الباب الثالث: الإقسام الممنوع على الله تعالى: ١٣٠
الفصل الأول: صور الإقسام الممنوع على الله تعالى: ١٣٠
المبحث الأول: ضابط الإقسام الممنوع على الله تعالى: ١٣٠
المبحث الثاني: صور الإقسام الممنوع على الله تعالى: ١٣٠
الفصل الثاني: أدلة الإقسام الممنوع على الله تعالى: ١٣١
المبحث الأول: الأحاديث الصحيحة في الإقسام الممنوع على الله تعالى: ١٣١
المبحث الثاني: الأحاديث الضعيفة في الإقسام الممنوع على الله تعالى: ١٣٣
المبحث الثالث: أحاديث الإقسام على الله تعالى بقطع فعل الخير عن نفس المقسم: .. ١٣٥
الفصل الثالث: علل تحريم الإقسام الممنوع على الله تعالى: ١٣٦
المبحث الأول: علل تحريم الإقسام الممنوع على الله تعالى المتعلقة بالجهل بكمال ربوبية الله وكمال أسمائه وصفاته: ١٣٦
المبحث الثاني: علل تحريم الإقسام الممنوع على الله تعالى المتعلقة بالجهل بفقر الخلق إلى الله تعالى: ١٤٣
المبحث الثالث: علل نهي النبي ﷺ لمن أقسم ألا يفعل خيراً لنفسه: ١٥٦
الفصل الرابع: حكم الإقسام الممنوع على الله تعالى: ١٥٦
المبحث الأول: عقيدة أهل السنة والجماعة في إحباط الحسنات: ١٥٧
المبحث الثاني: الاختلاف في حكم الإقسام الممنوع على الله تعالى: ١٦٤
المبحث الثالث: حكم الإقسام على الله تعالى بألا يفعل المقسم الخير لنفسه: ١٧١
الخاتمة: ١٧٤
فهرس المصادر والمراجع: ١٧٦
فهرس المحتويات: ١٨٩